


COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0036758906

BP
L35
.A12
1933
v. 20

JAN 30 1973



VAR. 3097.
(vol. 20)

البنجر

بشرح إكراماني

للجزء العشريون

يطلب من ملتزم طبعه
عبد الرحمن أفندي محمد
بميدان الأزهر الشريف بمصر

طبع بالمطبعة الهيئة المصرية
١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ ميلادية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب النفقات

وَفَضِّلِ النَّفَقَةَ عَلَى الْأَهْلِ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يبين الله
لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة وقال الحسن العفْوُ الفضلُ

٥٠٠٧ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ

ابْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ فَقُلْتُ عَنِ النَّبِيِّ فَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ

٥٠٠٨ صَدَقَةٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب النفقات

قوله ﴿العفو الفضل﴾ أي الفاضل عن حاجته قال في الكشاف : هو تقيض الجهد وهو أن
ينفق ما لا يبلغ إنفاقه منه الجهد واستفراغ الوسع و ﴿آدم بن أبي إياس﴾ بكسر الهمزة وتخفيف
التحتانية وبالمهملة و ﴿عدي﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية و ﴿عبد الله بن يزيد﴾ من الزيادة
و ﴿أبو مسعود﴾ هو عقبه بسكون القاف . قوله ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أي أترويه عن
النبي صلى الله عليه وسلم أو تقوله عن الاجتهاد و ﴿يحتسبها﴾ أي يعملها حسبة لله قال النووي احتسبها
أي أراد بها الله تعالى وطريقه أن يتذكر أنه يجب عليه الانفاق فينفق بنية أداء ما أمر به و ﴿أبو الزناد﴾

- أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ أَنْفَقَ
 يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفَقْ عَلَيْكَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ٥٠٠٩
 عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّاعِي عَلَى
 الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ **حَدَّثَنَا** ٥٠١٠
 مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ
 سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ
 فَقُلْتُ لِي مَالٌ أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَالْشَّطْرُ قَالَ لَا قُلْتُ فَالثَّلَاثُ قَالَ
 الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ

بكسر الزاي وخفة النون عبد الله و (الأعرج) هو عبد الرحمن . قوله (أنفق) هو بمعنى قوله
 تعالى «وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه» . قوله (يحيى بن قزعة) بالقاف والزاي والمهمله المفتوحات
 و (ثور) بلفظ الحيوان المشهور و (أبو الغيث) بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالمثناة سالم
 مولى ابن المطيع القرشي و (الأرملة) أتى لزوج لها والأرامل المساكين و (القائم الليل)
 مثل الحسن الوجه في الوجوه الاعرابية وإن اختلفا في بعضها بكونه حقيقة أو مجازاً . قوله (محمد
 ابن كثير) ضد القليل و (سفيان) هو الثوري و (سعد بن إبراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف
 و (عامر) هو ابن سعد بن أبي وقاص و (كثير) روى بالمثناة وبالوحدة وأما لفظ (الثلاث)
 الأول فالنصب على الإغراء أو تقدير اعط والرفع على أنه فاعل يكفئك أو خبر مبتدأ محذوف
 أو بالعكس و (أن تدع) أي أن تذر وتركوه وهو بفتح الهمزة و (العائلة) جمع العائل وهو الفقير
 و (يتكففون الناس) أي يمدون إلى الناس أ كفههم للسؤال وإذا قصد بأبعد الأشياء عن الطاعة
 وهو وضع اللقمة في فم الزوجة وجه الله ويحصل به الأجر فغيره بالطريق الأولى وفي الحديث

النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي أَمْرَاتِكَ
وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ وَيُضِرُّ بِكَ آخَرُونَ

٥٠١١ **بَابُ** وَجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ

حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنِيًّا وَالْيَدُ الْعُلْيَا

خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ تَقُولُ الْمَرْأَةُ إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ

تُطَلِّقَنِي وَيَقُولُ الْعَبْدُ أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمَلْنِي وَيَقُولُ الْإِبْنُ أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدْعُنِي

فَقَالُوا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا

هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي

معجزة فانه انتعش منه وعاش حتى فتح العراق وانتفع به أقوام في دينهم وديانهم وتضرر به الكفار
مر في الجنائز في باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال : فان قيل كيف يكون اطعام الرجل
أهله الطعام صدقة وذلك فرض عليه فالجواب أن الله تعالى جعل من الصدقة فرضا وتطوعا ولاشك
أن الفرض أفضل من التطوع . قوله (عمر بن حفص) بالمهملتين و (الأعمش) هو سليمان
و (أبو صالح) هو ذكوان السمان و (اليد العليا) هي المنفقة و (السفلى) هي السائلة ومباحثه تقدمت
في الزكاة . قوله (بمن تعول) أى ابدأ فى الانفاق بعد نفسك بعيالك ثم اصرف الى غيرهم و (الكيس)
بكسر الكاف الوعاء وهذا انكار على السائلين عنه يعنى ليس هذا إلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه نفي يريد به الاثبات وإثبات يريد به النفي على سبيل التعكيس ويحتمل أن يكون لفظ هذا
إشارة الى الكلام الأخير ادراجا من أبي هريرة وهو يقول المرأة الى آخره فيكون إثباتا لا انكارا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى
 وَابْتِدَاءٍ بِمَنْ تَعُولُ

بَابُ حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوتِ سَنَةِ عَلَى أَهْلِهِ وَكَيْفَ نَفَقَاتُ الْعِيَالِ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ قَالَ لِي مَعْمَرٌ قَالَ لِي ٥٠١٣
 الثَّوْرِيُّ هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ أَوْ بَعْضَ السَّنَةِ قَالَ
 مَعْمَرٌ فَلَمْ يَحْضُرْ فِي شَيْءٍ ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ
 أَوْسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي

يعنى هذا المقدار من كيسه فهو حقيقة في النفي والاثبات وفي بعضها بفتح الكاف يعنى من عقل أبى
 هريرة وكياسته . قال التيمى : أشار البخارى الى أن بعضه من كلام أبى هريرة وهو مدرج في الحديث
 قال ابن بطال : فيه أن نفقته على الأهل محسوب في الصدقة وإنما يبدأ بنفسه لأن حق نفسه عليه
 أعظم من حق غيره بعد الله ورسوله ولا وجه لآحياء غيره باتلاف نفسه وفيه أن النفقة على الولد
 هو مادام صغيرا لقوله الى من تدعى وكذلك كل من لا طاقة له على الكسب كالزمن ونحوه
 واختلفوا في المعسر هل يفرق بينه وبين امرأته بعدم النفقة . قال أبو حنيفة : لا لقوله تعالى «وان
 كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة» ولقوله «إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله» فتدب الى انكاح
 الفقير فلا يجوز أن يكون الفقير سببا للفرقة وقال الاثمة الثلاثة هي مخيرة بين الصبر والفسخ لقولها
 إما أن يطعمنى وإما أن يطلقنى ولقوله تعالى «ولا تمسكوهن ضرارا» وإذا لم ينفق عليها فهو مضربها
 وأما الآية الأولى فهي في المدائيات والثانية فلم يرد الفقير الذى لا شىء معه للاجماع على أن مثله

٥٠١٤ النَّضِيرُ وَيَجْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ
 قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ وَكَانَ
 مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى
 مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مَالِكٌ أَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخَلْتُ عَلَى عُمَرَ إِذْ آتَاهُ حَاجِبُهُ
 يِرْفَا فَقَالَ هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ يَسْتَأْذِنُونَ قَالَ نَعَمْ
 فَأَذِنَ لَهُمْ قَالَ فَدَخَلُوا وَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا ثُمَّ لَبِثَ يِرْفَا قَلِيلًا فَقَالَ لِعُمَرَ هَلْ لَكَ فِي
 عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ قَالَ نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمَا فَلَمَّا دَخَلَا سَلَّمَا وَجَلَسَا فَقَالَ عَبَّاسٌ يَا أَمِيرَ
 الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الرَّهْطِ عُثْمَانَ وَأَصْحَابَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ

ليس هندوبا على التكاح . قوله (سعيد بن عفير) مصغر العفر بالمهملة والفاء والراء و (عبد الرحمن)
 ابن خالد بن مسافر ضد المحاضر بلفظ الفاعل المصرى ولفظ (ظهر) مقحم أو هو بمعنى الاستظهار
 قوله (محمد) هو ابن سلام و (وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف والمهملة و (ابن عيينة) هو
 سفيان و (معمر) بفتح الميمين واسكان المهملة و (الثوري) هو سفيان و (بنو النضير) بفتح
 النون وكسر المعجمة والراء . قال ابن بطال : فيه دليل على جواز ادخار القوت للأهل وأنه لا يكون
 حكرة وفيه رد على الصوفية في قولهم ليس لاحد ادخار شيء من يومه لغده وان فاعله أساء الظن
 بربه ولم يتوكل عليه حق اتوكل . قوله (مالك بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو والمهملة
 (ابن الحدثان) بفتح المهملتين وبالمثلثة والنون و (محمد بن جبير) مصغر ضد الكسر ابن مطعم
 بفاعل الاطعام يعنى سمع بعض الحديث منه ثم استكشف عن مالك فروى بتفصيله له و (يرفا)
 بفتح اتحتانية وإسكان الراء وفتح الفاء مهموزا وغير مهموز اسم حاجب عمر رضى الله عنه

بينهما وأرخ أحدهما من الآخر فقال عمر اتشدوا أنشدكم بالله الذي به تقوم
السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث
ما تركنا صدقة يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه قال الرهط قد قال
ذلك فأقبل عمر على علي وعباس فقال أنشدكما بالله هل تعلمان أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالوا قد قال ذلك قال عمر فإني أحدثكم عن هذا
الأمر إن الله كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا المال بشيء لم
يعطه أحدا غيره قال الله ما أفاء الله على رسوله منهم إلى قوله قدير فكانت
هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما احتازها دونكم ولا استأثر
بها عليكم لقد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم
يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
حياته أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك قالوا نعم قال لعلي وعباس أنشدكما بالله

و(اتشدوا) أمر من الاتاد وهو التأني وعدم التعجيل و(أنشدكم) بضم الشين أي أسألكم
بالله ولم يعطه غيره لأن الفىء كله أو جله على اختلاف فيه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
و(ما احتازها) بالمهملة والزاي أي ما جمعها لنفسه دونكم و(ما استأثر) أي ما استقل وما تفرد
بها يقال استأثر فلان به إذا أخذه لنفسه و(بثها) أي فرقها و(هذا المال) أي فذك ونحوها

هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ قَالَا نَعَمْ ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ
 أَنَا وَوَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِضَهَا أَبُو بَكْرٍ يَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ
 بِهِ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَمَّا حِينَئِذٍ وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ
 تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَذَبًا وَكَذَابًا وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ
 ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ أَنَا وَوَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ
 فَقَبِضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ
 ثُمَّ جِئْتَانِي وَكَلِمَتِكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيْبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ
 وَأَنِّي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيْبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَيِّهَا فَقُلْتُ إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ
 عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِثَاقُهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَبِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ بِهِ فِيهَا مِنْذُ وُلِّيْتُهَا وَإِلَّا فَلَا

و (تزعمان) خبر لقوله أتما وكذا (لا نعطي ميراثنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم) و (صادق) أي في القول (بار) أي في العمل (راشد) أي في الاقتداء برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم و (جميع) أي مجتمع لم يكن بينكما منازعة و (ابن أخيك) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم و (امرأته) أي فاطمة . الخطابي : هذه القصة مشكلة فانهما أخذاهما من عمر على الشريطة واعترفا بأنه صلى الله عليه وسلم قال ما تركنا صدقة فما الذي بدلها بعد ذلك حتى تخاصما والمعنى فيه أنه كان يشق عليهما الشركة فطلبوا أن يقسم بينهما ليستبد كل واحد منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير إليه فنعهما عمر القسم لتلا يجرى عليهما اسم الملك لأن القسمة تقع في الأملاك وتطول الزمان

تَكَلَّمَانِي فِيهَا فَقُلْتُمَا ادْفَعِيَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ فَدَفَعْتُمَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ أَنْشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ
 دَفَعْتُمَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ فَقَالَ الرَّهْطُ نَعَمْ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ فَقَالَ أَنْشَدْتُكُمْ
 بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُمَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ قَالَا نَعَمْ قَالَ أَفَلْتَمَسَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ فَوَالَّذِي
 بَأَذَنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ
 فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعِيَاهَا فَإِنَا أَكْفِيكُمَاهَا

بَابُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ
 لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ إِلَى قَوْلِهِ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَقَالَ وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ
 ثَلَاثُونَ شَهْرًا وَقَالَ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمُ فَسْتََرْضِعْ لَهُ أُخْرَى لِيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ
 وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ إِلَى قَوْلِهِ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا وَقَالَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَهَى
 اللَّهُ أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ الْوَالِدَةُ لَسْتُ مَرْضِعَتَهُ وَهِيَ أَمْثَلُ
 لَهُ غِذَاءً وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ وَأَرْفُقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْتِيَ بَعْدَ أَنْ يُطَيَّبَ مِنْ
 نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لِلْوَالِدَةِ أَنْ يُضَارَّ بِوَلَدِهِ وَالِدَتُهُ فَيَمْنَعُهَا أَنْ
 تُرْضِعَهُ ضَرَارًا لَهَا إِلَى غَيْرِهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتََرْضِعَا عَنْ طِيبِ
 نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْهِمَا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَصَالُهُ فَطَامُهُ

٥٠١٥ **بَابُ** نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَنَفَقَةِ الْوَالِدِ حَدَّثَنَا ابْنُ

مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عَتَبَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ

رَجُلٌ مَسِيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا قَالَ لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ

٥٠١٦ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا

عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ

تظن به الملكية مر في الجهاد في باب فرض الخمس . قوله (محمد بن مقاتل) بكسر الفوقانية و(هند بنت عتبة) بضم المهملة وإسكان الفوقانية وبالموحدة امرأة أبي سفيان أم معاوية و(مسيك) بفتح الميم وكسر المهملة الخفيفة وبكسرهما وتشديد المهملة أى يمك ماله لا يعطيه غيره يعنى بخيل قوله (الإلا بالمعروف) فان قلت ما معناه قلت يعنى لا يطعم إلا بالمعروف مر في كتاب المناقب قوله (يحيى) أما ابن موسى وأما ابن جعفر و(معمر) بفتح الميمين و(همام) بفتح الهاء وشدة الميم . فان قلت كيف يكون لها نصف أجره بدون إذنه قلت ذلك في الطعام الذى يكون في البيت لأجل قوتها جميعا أو المراد به غير أمره الصريح بأن يكتفى في الاتفاق بالعادة أو بالقرائن في الاذن . قال ابن بطال : وجه هذا الحديث في هذا الباب وان كان في صدقة التطوع أنه كما كان للمرأة أن تصدق من مال زوجها بغير أمره بما تعلم أنه يسمح بمثله وذلك غير واجب كان أخذها من ماله بما يجب عليه أولى . قوله (أمثل) أى أفضل و(المولود له) هو الأب . قال في الكشاف : فان قلت لم قيل المولود له دون الوالد قلت ليعلم أن الوالدات إنما ولدن لهم لان الأولاد لا يأم ولذا ذلك

باب عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ٥٠١٧

شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشَكُّوْا إِلَيْهِ مَا تَلَقَى فِي يَدَيْهَا مِنَ الرَّحَى وَبَلَّغَهَا أَنَّهُ
جَاءَهُ رَقِيقٌ فَلَمْ تُصَادِفْهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ قَالَ
جَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ عَلِيُّ مَكَانِكُمْ لِحُجَاءِ فَقَعَدَيْنِي وَبَيْنَهَا
حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِيهِ عَلَى بَطْنِي فَقَالَ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمْ إِذَا
أَخَذْتُمْ مَضَاجِعَكُمْ أَوْ أَوَيْتُمْ إِلَى فِرَاشِكُمْ فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاحْمَدَا ثَلَاثًا
وَثَلَاثِينَ وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ

باب خَادِمِ الْمَرْأَةِ **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ ٥٠١٨

يَنْسُبُونَ إِلَيْهِمْ لَا إِلَى الْأَمَهَاتِ . قَوْلُهُ (إِلَى غَيْرِهَا) مُتَعَلِّقٌ بِمَنْعِهَا أَيْ مَنَعَهَا مِنْتِهَا إِلَى أَرْضَاعِ غَيْرِهَا
أَوْ بِقَوْلِهِ تَقُولُ أَيْ يَقُولُ ذَلِكَ الْمَذْكُورُ إِلَى غَيْرِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ (بَابُ عَمَلِ الْمَرْأَةِ) قَوْلُهُ (الْحَكَمُ)
بِالْمَفْتُوحَتَيْنِ (ابْنُ عَتِيْبَةَ) مُصَغَّرُ عَتَبَةَ الدَّارِ وَ (ابْنُ أَبِي لَيْلَى) بِفَتْحِ اللَّامَيْنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَ (لَمْ
تُصَادِفْهُ) بِالْفَاءِ أَيْ لَمْ تَرَهُ حَتَّى تَلْتَمِسَ مِنْهُ خَادِمًا وَ (عَلَى مَكَانِكُمْ) أَيْ الزَّمَا مَكَانِكُمْ وَلَا تَحْرِكَا مِنْهُ
قَوْلُهُ (خَيْرٍ) فَإِنْ قُلْتَ لِأَشْكَ أَنْ لِلتَّسْبِيحِ وَنَحْوِهِ ثَوَابًا عَظِيمًا لَكِنْ كَيْفَ يَكُونُ خَيْرًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى
مَطْلُوبِهَا وَهُوَ الْإِسْتِخْدَامُ قُلْتَ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى بِالتَّسْبِيحِ يُعْطَى لِلتَّسْبِيحِ قُوَّةً يَقْدِرُ عَلَى الْخِدْمَةِ أَكْثَرَ
مِمَّا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْخَادِمُ أَوْ يَسْهَلُ الْأُمُورُ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَكُونُ فَعَلُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ أَسْهَلًا عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الْخَادِمِ
بِذَلِكَ أَوْ مَعْنَاهُ أَنْ نَفْعَ التَّسْبِيحِ فِي الْآخِرَةِ وَنَفْعَ الْخَادِمِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى . قَوْلُهُ
(الْحَمِيدِيُّ) مُصَغَّرُ الْحَمْدِ مَنْسُوبًا عَبْدُ اللَّهِ وَ (عُبَيْدُ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ مِنَ الزِّيَادَةِ الْمَكِّيِّ . وَقَالَ

أبي يزيد سمع مجاهدا سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يحدث عن علي بن أبي طالب أن فاطمة عليها السلام أتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فقال ألا أخبرك ما هو خير لك منه تسبحين الله عند منامك ثلاثا وثلاثين وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين وتكبرين الله أربعاً وثلاثين ثم قال سفیان إحداهن أربع وثلاثون فما تركتها بعد قيل ولا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين

باب خدمة الرجل في أهله **حدثنا** محمد بن عرعة حدثنا شعبة

٥٠١٩

عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد سألت عائشة رضي الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في البيت قالت كان في مهنة أهله فإذا سمع الأذان خرج

باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغيره ما يكفيها وولدها

سفيان أولاً على التعيين (التكبير أربع وثلاثون) وقال آخر على الإبهام إحداهن أربع وثلاثون وقال علي رضي الله عنه ما تركت هذه الأذكار بعد ذلك قط فقيل له ولا ليلة صفين بكسر المهملة وكسر الفاء المشددة وسكون التحتانية وبالنون وهو موضع بين العراق والشام فيها وقعت محاربة بين علي ومعاوية فقال ولا تلك الليلة لم يمنعني منها عظم ذلك الأمر والشغل الذي كنت فيه منها. قوله (محمد بن عرعة) بفتح المهملة وإسكان الراء الأولى و (الحكم) بفتحين ابن عينة و (الأسود) ضد الأيض (ابن يزيد) من الزيادة و (المهنة) بكسر الميم وإسكان الهاء الخدمة وفيه أن خدمة

٥٠٢٠ بالمعروف **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ

٥٠٢١ **بَابُ** حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ وَقَالَ الْآخَرُ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَخْنَاهُ عَلِيٌّ وَوَلَدٌ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلِيٌّ

الدار وأهلها ستة عباد الله الصالحين وفضيلة الجماعة . قوله (محمد بن المثني) ضد المفرد و (هند) بنت عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية و (شحيح) أى بخيل وفيه جواز خروج المرأة والسؤال عن الأحكام وكلامها مع الأجنبي للحاجة ووصف الانسان بما فيه من النقصان عند الاحتياج وأن لصاحب الحق أن يأخذ حقه بغير إذن من عليه وأن يأخذ من غير جنسه وجوب النفقة بالمعروف قيل وفيه جواز القضاء على الغائب . قوله (ابن طاوس) هو عبد الله الهمداني البجلي و (أبو الزناد) بكسر الزاى وخفة النون عطف على ابن طاوس ولفظ (عن أبي هريرة) متعلق بطاوس أيضا لأنه سمع منه فهو في مرتبة الأعرج و (نساء ركبن الإبل) كناية عن نساء العرب و (الآخر) بفتح الخاء أى قال أحدهما خير نساء وقال الآخر صالح نساء و (أخناه) من الخنو وهو الشفقة والعطف وكان القياس أن يقال أخنهن لكن قيل العرب في مثله لا يتكلمون به إلا مفرداً أولعله باعتبار المذكور أو باعتبار لفظ النساء و (أرعاه) أى أحفظه وهو من الارعاء يعنى الإبقاء و (ذات يده)

زوج في ذات يده ويذكر عن معاوية وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

٥٠٢٢ **باب** كسوة المرأة بالمعروف **حدثنا** حجاج بن منهل حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الملك بن ميسرة قال سمعت زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه قال أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيرا فلبستها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي

٥٠٢٣ **باب** عون المرأة زوجها في ولده **حدثنا** مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت امرأة ثيبا فقال لي رسول الله صلى الله عليه

أى ماله المضاف إليه وفيه فضيلة القرشيات وهاتين الخصلتين مر في كتاب الأنبياء في باب مريم قوله (حجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى (ابن منهل) بكسر الميم وسكون النون و (عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة و (زيد بن وهب) هو أبو سليمان الجهني قال رحلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض وأنا في الطريق و (الحلة) إزار ورد و (السيرا) بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالراء وبالمد برد فيه خطوط صفر قيل هي مضلعة بالحرير وقيل أنها حرير محض وضبطوا الحلة بالاضافة والتنوين قال شارح التراجم المعروف ما يقتضيه الحال واستنبطه ههنا من رمى فاطمة بالقطعة من الحلة لما كانوا فيه من ضيق الحال . قوله (حماد) بفتح المهملة وشدة الميم و (عمرو) هو ابن دينار و (مثلهن) أى صغيرة لا تجر بها في الأمور . قوله (حميد)

وَسَلَّمَ تَزَوَّجَتْ يَا جَابِرُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ بَكَرًا أَمْ ثِيبًا قُلْتُ بَلْ ثِيبًا قَالَ فَهَلَّا
جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ
هَلَّاكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيهِنَّ بِمِثْلِهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ
عَلَيْهِنَّ وَتُصَلِّحُهُنَّ فَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ أَوْ خَيْرًا

بَابُ نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ حَدِيثًا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ٥٠٢٤

ابْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ هَلَكْتُ قَالَ وَلِمَ قَالَ وَقَعْتُ
عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ فَأَعْتَقَ رَقَبَةً قَالَ لَيْسَ عِنْدِي قَالَ فَصَمَّ شَهْرَيْنِ مُتَابِعِينَ
قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ فَأَطْعَمَ سِتِينَ مَسْكِينًا قَالَ لَا أَجِدُ فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بَعَرَقَ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ أَيْنَ السَّائِلُ قَالَ هَا أَنَا إِذَا قَالَ تَصَدَّقْ بِهَذَا قَالَ عَلَى
أَحْوَجٍ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا يَبِينُ لَا بَيْتِيهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجٍ مِنَّا
فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ قَالَ فَاتَمَّ إِذَا

بلفظ تصغير الحمد ابن عبد الرحمن بن عوف و (العرق) بفتح المهملة والراء وبالقف المنسوجة
من الخوص و (لا بتيها) أى الحرتان اللتان يكتنفان المدينة مرفى كتاب الصوم وهذا كان
مخصوصا به قال ابن بطال عون المرأة زوجها فى ولده من غيرها ليس بواجب عليها وإنما هو من

باب وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلَ ذَلِكَ وَهَلَّ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ وَضَرَبَ اللَّهُ

مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبُكُمْ إِلَى قَوْلِهِ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ٥٠٢٥

حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَّ لِي مِنْ أَجْرِ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ وَلَسْتُ

بِتَارِكْتَهُمْ هَكَذَا وَهَكَذَا إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ قَالَ نَعَمْ لَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ **حَدَّثَنَا** ٥٠٢٦

مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ

جميل المعاشرة ومن سير الصالحات قال إنما أراد البخارى بحديث المواقع إثبات نفقة المعسر على أهله حيث قدمها على الكفارة بتجوز صرف مافي العرق إلى أهله دون كفايته (باب وعلى الوارث مثل ذلك) قال ابن بطال اختلفوا في معنى مثل ذلك فقيل هو أن لا يضار وقيل هو مثل ما كان على الوالد من أجر الرضاع إذا كان الولد لا مال له وكذا في الوارث فقيل هو عام لكل من كان من الورثة وقيل من كان ذا رحم للمولود وقيل هو المولود نفسه وقيل هو وارث رجلا دون المرأة وقيل هو الباقي من الوالدين وقال الثوري: إن بقي الأم والعم فعلى كل واحد رضاعه بقدر ميراثه وإلى رد هذا القول أشار البخارى بقوله وهل على المرأة منه شيء يعني من رضاع الصبي وموته وشبه منزلة المرأة من الوارث بمنزلة الأبكم الذي لا يقدر على النطق من المتكلم وجعلها كلا على من يعولها قال شارح التراجم مقصود البخارى الرد على من أوجب النفقة والارضاع على الأم بعد الأب وذلك لأن الأم كل على الأب ومن تجب النفقة عليه كيف تجب عليه لغيره وحمل حديث أم سلمة على التطوع لقوله لك أجر وحديث هند إذ أباح لها أخذها من ماله دل عليه سقوطها عنه فكذلك بعد وفاته قال وفي استدلاله نظر إذ لا يلزم من السقوط عنها في حياة الأب القائم بمصالحه السقوط بعده أقوله يحتمل أن يقال الترجمة ذات جزئين ومقصوده من الحديث الأول الجزء الأول منها ومن الثاني الجزء الثاني وهو أنه ليس على المرأة شيء أي عند وجود الأب وإنما قيدناه به ليتصور كون الأم كلا على الأب وهذا أظهر. قوله (وهيب) مصغرا وهب (وأم سلمة) بفتحين اسمها

اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ هُنْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَاسُفِيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ
أَخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِي قَالَ خُذِي بِالْمَعْرُوفِ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَالِيٌّ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ٥٠٢٧

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتِي
بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينَ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً
صَلَّى وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ قَالَ أَنَا
أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تَوَفَّى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَى قَضَاؤِهِ وَمَنْ
تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ

بَابُ الْمَرَاضِعِ مِنَ الْمَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا ٥٠٢٨

هند زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوسلمة كان زوجها قبل أن يتزوجها رسول الله صلى الله
عليه وسلم و (هكذا) أى محتاجين و (شحيح) أى بخيل . قوله (كلا) بفتحين الكاف أى
ثقلا من دين ونحوه و (الضياع) بفتح المعجمة الهلاك أى الذى لا يستقل بنفسه ولو خلى وطبعه
لكان فى معرض الهلاك والضياع و (إلى) معناه فيتهى ذلك إلى وأنا أئداركه أو هو يعنى «على»
أى فعلى قضاؤه والقيام بمصالحه قال التيمى : معناه خواله ذلك إلى و (الضياع) بالفتح مصدر قيل
هو العيال وبالكسر جمع ضائع . قوله (أبوسلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف و (فضلا)
أى مالا ينفى بالدين فضلا من الله معه وفى بعضها قضاء وفى بعضها وفاء . فان قلت لم امتنع من الصلاة
عليه قلت لعله صلى الله عليه وسلم امتنع تحذيرا من الدين وزجرا عن الماطلة أو كراهة أن يوقف

الليث عن عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ
 أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكَحْ
 أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ وَتُحِبِّينَ ذَلِكَ قُلْتُ نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ وَأَحَبُّ مِنْ
 شَارَكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ إِنَّا
 نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكَحَ دُرَّةَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ
 قَالَ فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَيْبِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ
 أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوِيَّةٌ فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ وَقَالَ
 شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ ثَوِيَّةٌ أَعْتَقَهَا أَبُو لَهَبٍ

دعاؤه عن الاجابة بسبب ما عليه من مظلة الخلق مر في كتاب الحوالة . قوله (المواليات) قال ابن
 بطال الاقرب أن يقول المولى جمع الموالاة والمواليات هو جمع بدل جمع التكسير ثم جمع جمع
 السلامة بالالف والتاء فصار مواليات قال وكانت العرب في أول أمرها تكره رضاع الاماء وتحب
 العريات طلبا لنجاة الولد فأراهم النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد رضع في غير العرب وأن رضاع
 الاماء لا يهجن . قوله (أم حبيبة) ضد العدو اسمها رملة واسم أختها عزة بالمهمله وشدة الزاي
 و (مخلية) اسم فاعل من أخليت المكان إذا صادفته خاليا وأخليت أي خلوت به وأخليت غيري
 يتعدى ولا يتعدى و (درة) بضم المهمله وشدة الراء بنت أبي سلمه بفتحيتين عبد الله المخزومي
 بالمعجمة والزاي أخى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة يعني لا تحل درة لى من جهتين
 كونها ريبتي وكونها بنت أخى واستعمال لوهنا كاستعمالها في نعم العبد صيب لو لم يخف الله لم يعصه
 و (ثوية) مصدر الثوبة بالثثة والواو والموحدة جارية أبي لهب عبد العزى عم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وقد أعتقها ومر الحديث في أوائل النكاح . قال شارح التراجم : استنبط من حديث
 أم حبيبة أن الرضاع من الاماء كما هو من الحرائر لأن ثوية كانت أمة أبي لهب أعتقها حين بشرته
 بمولد النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم بالصواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأطعمة

- وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَقَوْلِهِ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَقَوْلِهِ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ
- ٥٠٢٩ **حدَّثنا** محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أظعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني قال سفيان والعاني الأسير **حدَّثنا** يوسف
- ٥٠٣٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

كتاب الأطعمة

قال ابن بطلال: وقع في النسخ (كلوا من طيبات ما كسبتم) وهو وهم من الكاتب وصوابه «أنفقوا من طيبات ما كسبتم». قوله (محمد بن كثير) ضد القليل و(أبو وائل) بلفظ فاعل الويل بالواو والتحتانية اسمه شقيق بالمعجمة المفتوحة وكسر القاف الأولى و(أبو موسى الأشعري) بفتح الهمزة وتسكين المعجمة وفتح المهملة وبالراء عبد الله. قوله (أظعموا) الأمر ههنا للندب

ابن عيسى حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال
 ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من طعام ثلاثة أيام حتى قبض وعن
 أبي حازم عن أبي هريرة أصابني جهد شديد فلقيت عمر بن الخطاب فاستقرأته
 آية من كتاب الله فدخل داره وفتحها على فمشتت غير بعيد نخررت لوجهي
 من الجهد والجوع فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على رأسي فقال
 يا أبا هريرة فقلت لبيك رسول الله وسعديك فأخذ يدي فأقامني وعرف
 الذي بي فأنطلق بي إلى رحله فأمر لي بعس من لبن فشربت منه ثم قال عد
 يا أبا هريرة فعدت فشربت ثم قال عد فعدت فشربت حتى استوى بطني فصار
 كالقدح قال فلقيت عمر وذكرت له الذي كان من أمري وقلت له تولى الله
 ذلك من كان أحق به منك يا عمر والله لقد استقرأتك الآية ولأنا أقرأ لها

وقد يكون الاطعام واجبا في بعض الأحوال و (العاني) بالمهملة والنون الأسير و (محمد بن
 فضيل) مصغر الفضل بالمعجمة و (أبو حازم) بالمهملة والزاي اسمه سلمان الأشجعي
 و (ثلاثة أيام) أي متواليات وذلك إما لفقرهم وإما لا يشارهم على الغير وإما لأنه مذموم
 و (الجهد) بالضم الطاقة وبالفتح الغاية في المشقة والمراد به هنا الجوع الشديد و (الرحل)
 المسكن و (العس) بضم المهملة الأولى وشدة الثانية القدح العظيم و (القدح)
 بكسر القاف السهم و (تولى ذلك) أي تقلد أمرى وهو إشباعى ودفع الجوع عنى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها فولى من التولية والفاعل هو الله تعالى و (من هو)

مَنْكَ قَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ لَأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي
مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ

بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ٥٠٣١

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ وَهَبَ بْنَ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ
عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَكَانَتْ يَدِي تَطِيئُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا غُلَامُ
سَمَّ اللَّهُ وَكُلَّ يَمِينِكَ وَكُلَّ مِمَّا يَأْكُلُ مَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ

بَابُ الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ وَقَالَ أَنَسُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَلْيَا كُلِّ كُلِّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٥٠٣٢

اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّيْلِيِّ عَنْ وَهَبِ
ابْنِ كَيْسَانَ أَبِي نَعِيمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَجَعَلْتُ

مفعول وعلى الأول فاعل و (النعم الحمر) هي أشرف أموال العرب أي ضيافتك أحب إلى من ذلك وأفعل التفضيل هو بمعنى المفعول . قوله (الوليد) بفتح الواو وكسر اللام (ابن كثير) ضد القليل و (وهب بن كيسان) بفتح الكاف وسكون التحتانية و (أبو نعيم) بضم النون مولى عبد الرحمن بن الزبير المدني و (عمر بن أبي سلمة) بفتحتين ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم

أَكَلَ مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلْ مِمَّا
 يَلِيكَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نَعِيمٍ ٥٠٣٣
 قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ وَمَعَهُ رَيْبِيهَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ
 فَقَالَ سَمَّ اللَّهُ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ

بَابُ مَنْ تَلَبَّعَ حَوَالِي الْقِصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً
 ٥٠٣٤ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ
 أَنَّ خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسُ فَذَهَبَتْ
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتَهُ يَتَلَبَّعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِصْعَةِ
 قَالَ فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ

بَابُ التَّيْمَنِ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ٥٠٣٥
 أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ

و (في حجره) بفتح المهملة وكسرها و (تطيش) أي تتحرك إلى نواحي الصفحة وهي ما يشبع
 خمسة و (القصعة) ما يشبع عشرة وأسد الطيش إلى اليد مبالغة و (طعمة) بكسر الطاء نوع من
 الطعم أي مازال تلك الطعمة يعني ذلك النوع من الأكل عما يقرب مني بالتسمية واليمين طعمه بعد
 ذلك الوقت وفي بعضها بالضم يقال طعم إذا أكل والطعمة المأكلة و (محمد بن عمرو بن حلحلة)
 بفتح المهملتين وسكون اللام الأولى الديلي بكسر المهملة وتسكين التحتانية . قوله (حوالي) بفتح
 اللام و (الدباء) بضم المهملة وشدة الموحدة وبالمد القرخ و (أشعث) بفتح الهمزة والمهملة

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُحُورِهِ وَتَنَعْلِهِ وَتَرَجُلِهِ
وَكَانَ قَالَ بِوَأَسْطِ قَبْلَ هَذَا فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ

بَابُ مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ حَدِيثًا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ٥٠٣٦

إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ
لَأُمِّ سَلِيمٍ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعِيفًا أَعْرَفُ
فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخْرَجَتْ خَمَارًا
لَهَا فَلَقَّتْ الْخُبْزَ بِيَعْضِهِ ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتِ ثَوْبِي وَرَدَّتْنِي بِيَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَهَبَتْ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَكِ أَبُو طَلْحَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ بَطْعَامٍ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ مَعَهُ قَوْمُوا فَاَنْطَلَقَ وَانْطَلَقَتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ

وسكون المعجمة وبالمثلثة وأبوه هو سليم مصغر السلم أبو الشعثاء مؤنث الأشعث التابعي الكوفي
مع مر الحديث في الوضوء في باب التيمم و (الترجيل) هو تمشيط الشعر و (كان) أي شعبة قال
في الزمن السابق بيلدة واسط في شأنه كله أي زاد عليه هذه الكلمة وقال بعض المشايخ القائل بواسط
هو أشعث والله أعلم . قوله (أبو طلحة) اسمه زيد الأنصاري النجاري وتسمى القبيلة بني النجار
لأن جدهم نجر وجه رحله بالقدم و (أم سليم) مصغر السلم اسمها سهلة أو ريمصاء مصغر مؤنث
الارمض بالراء والمهملة زوجة أبي طلحة أم أنس و (دست) من دسست الشيء في التراب إذا

حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نَطْعَمُهُمْ فَقَالَتْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ
 قَالَ فَاذْهَبِي أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ هَلْبِي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكَ فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ فَفُتَّ وَعَصْرَتْ أُمَّ
 سُلَيْمٍ عَكَّةَ لَهَا فَأَدَمَتْهُ ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ
 يَقُولَ ثُمَّ قَالَ أَتَذْنُ لِعَشْرَةِ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ
 أَتَذْنُ لِعَشْرَةِ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ أَتَذْنُ لِعَشْرَةِ
 فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ أَذِنَ لِعَشْرَةِ فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ
 وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلًا حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
 وَحَدَّثَ أَبُو عَثْمَانَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا

٥٠٣٧

أَخْفَيْتَهُ فِيهِ وَ (رَدْتَنِي) مِنَ التَّرْدِيَةِ أَي جَعَلْتَهُ رَدَاءً لِي وَ (العكَّة) بِالضَّمِّ آيَةُ السَّمَنِ وَ (أَدَمَتْهُ) مِنْ قَوْلِهِمْ أَدَمَ الْخُبْزُ يَأْدِمُهُ بِالْكَسْرِ وَهُوَ بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ لِعَتَانِ وَ (أَتَذْنُ) أَي بِالْإِذْنِ وَ هَذَا مِنْ
 مُعْجَزَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْضُهُمُ الشَّبْعُ الْمَذْكُورُ مَحْمُولٌ عَلَى شَبْعِهِمُ الْمُعْتَادِ مِنْهُمْ
 وَهُوَ أَنَّ الثَّلَثَ لِلطَّعَامِ وَالثَّلَثَ لِلشَّرَابِ وَالثَّلَثَ لِلنَّفْسِ . قَوْلُهُ (مُعْتَمِرٌ) أَخُو الْحَاجِّ ابْنِ سُلَيْمٍ التَّمِيمِيُّ
 وَ (إِبْرَاهِيمُ) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ النَّهْدِيُّ بِفَتْحِ النَّوْنِ وَسُكُونِ الْهَاءِ وَبِالْمُهْمَلَةِ وَ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ) بْنُ أَبِي

مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ
 مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ فَاذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ فَعَجِنَ ثُمَّ جَاءَ
 رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَغْتَمٌ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْعِ
 أُمَّ عَطِيَّةٍ أَوْ قَالَ هَبْهُ قَالَ لَا بَلْ يَبِيعُ قَالَ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصَنَعَتْ فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوَادِ الْبَطْنِ يُشْوَى وَائِمُ اللَّهِ مَا مِنْ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا
 قَدْ حَزَلَهُ حُزَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَهَا
 لَهُ ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قِصْعَتَيْنِ فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا وَفَضَلَ فِي الْقِصْعَتَيْنِ فَحَمَلْتُهُ
 عَلَى الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ ٥٠٣٨
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُوِّفِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدِينَ

التمر والماء

بكر الصديق رضي الله عنه . فان قلت ما فائدة لفظ أيضا قلت ظاهره الاشعار بأن سليمان قال حدثني
 غير أبي عثمان وحدثني أبو عثمان أيضا عبد الرحمن . قوله (مشعان) بضم الميم وإسكان المعجمة
 وبالمهمله وشدة النون وقيل بكسر الميم الطويل في الغاية وقيل طويل الشعر منتفشه نأثره و (العطية)
 الهدية و (سواد البطن) هو الكبد و (الحز) بالمهمله والزاي القاطع مر في كتاب الهبة في باب
 قبول هدية المشركين . قوله (مسلم) بفاعل الاسلام ابن إبراهيم البصرى و (وهيب) مصغر
 الوهب و (منصور) ابن عبد الرحمن التيمي و (أم صافية) بفتح المهمله بنت شيبه بفتح المعجمة
 أبو عثمان الحجبي بالمهمله ثم الجيم ثم الموحدة و (حين شبعنا) ظرف معناه ما شبعنا قبل زمان

٥٠٣٩ **بَابُ** لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ إِلَى قَوْلِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ

حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى

خَيْبَرَ فَلَمَّا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ قَالَ يُحْيَى وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ فَمَا أَتَى إِلَّا بِسُوقٍ فَلُكِّنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثُمَّ دَعَا

بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ سُفْيَانٌ سَمِعْتَهُ مِنْهُ

عَوْدًا وَبَدَأَ

وفاته يعنى كنا مقللين من الدنيا زاهدين فيها . فان قلت الماء شفاف لالون له قلت اطلاق الاسودين كالابوين والقميرين من باب التغليب . فان قلت انهم كانوا في سعة من الماء قلت الرى من الماء لم يكن يحصل لهم من دون الشبع من الطعام فقرنت بينهما لفقد التمتع بأحدهما دون الآخر . فان قلت المستعمل فى الماء الرى لا الشبع قلت عبر عن الامرين الشبع والرى بفعل واحد كما عبر عن التمر والماء بوصف واحد (باب ليس على الاعمى حرج) قوله (النهد) بفتح النون وكسرهما وإسكان الهاء وبالمهمله من المناهدة وهى إخراج كل واحد من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه و (بشير) بضم الموحدة وفتح المعجمة (ابن يسار) ضد اليمين و (سويد) مصغر أسود (ابن النعمان) بضم النون و (الصهباء) بفتح المهمله وسكون الهاء وبالموحدة وبالمد . قال يحيى بن سعيد الانصارى : هى منزل من خيبر و (الروحة) ضد الغدوة و (لكناه) من اللوك يقال لكته إذا علكته و (عودا وبدءا) أى مبتدأ وعائداً أى أولاً وآخرأ . فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة قلت اجتماعهم على لوك السويق من غير تفرقة بين المريض والصحيح والضرير والبصير قال شارح التراجم المقصود من الحديث قوله تعالى «أو صديقكم» وقوله «أن تأكلوا جميعاً أو أشتاناً»

بابُ الخُبْزِ المُرَّقِقِ والأَكْلِ عَلَى الخِوَانِ والسُّفْرَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ٥٠٤٠

سِنَانٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ خَبَازٌ لَهُ فَقَالَ مَا أَكَلَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا مَرَّقَقًا وَلَا شَاةً مَسْمُوطَةً حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ حَدَّثَنَا ٥٠٤١

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ عَلِيٌّ هُوَ

الْإِسْكَافُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَكَلَ عَلَى سُكَّرِجَةٍ قَطُّ وَلَا خُبْزٍ لَهُ مَرَّقِقٌ قَطُّ وَلَا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ قَبْلَ

لِقَاتَادَةَ فَعَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ قَالَ عَلَى السُّفْرِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا ٥٠٤٢

ووجه الدلالة من الحديث لموافقة الآية جمع الأزواد وخطها واجتماعهم عليها . قوله (الخوان) بالكسر الذى يؤكل عليه معرب والأكل عليه من دأب المترفين وصنع الجبارة و (السفرة) هى الطعام يتخذه المسافر وأكثر ما يحمل فى جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمى به كما سميت المزاودة راوية . قوله (محمد بن سنان) بكسر المهملة وخفة النون الاولى و (المسموطة) بالمهملتين هى التى أزيل شعرها ثم تشوى من السمط وهو إزالة الشعر . قوله (على) أى ابن المدينى و (معاذ) بضم الميم وبالمهملة ثم المعجمة ابن هشام الدستوائى و (يونس) هو ابن أبى الفرات بضم الفاء وخفة الراء وبالفوقانية البصرى الاسكاف وقال على بن المدينى هو المشهور بالاسكاف و (السكرجة) بالمهملة والكاف والراء الشديدة المضمومات قال اتوربشيتى صوابه فتح الراء لأنه فارسى معرب والراء فى الأصل مفتوحة والعجم يستعملونها فى الكواخ وما أشبهها من الجوارشات على المواثد حول الأطعمة للهضم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل على هذه الصفة قط . قوله (على ما كانوا يأكلون) فان قلت الظاهر أن يقال على ما كان يأكله فلم عدل عن السؤال عن الجماعة قلت لما علم أن الصحابة يقتدون بسنته و يقتفون آثاره فاستغنى به عن ذلك . قوله (ابن أبى مریم) هو سعيد و (حميد) مصفر الحمد

محمد بن جعفر أخبرني حميد أنه سمع أنسا يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم

بيني بصفية فدعوت المسلمين إلى وليته أمر بالانطاع فبسطت فالتى عليها التمر

والأقط والسمن وقال عمرو عن أنس بن بها النبي صلى الله عليه وسلم ثم

صنع حيسا في نطع **حدثنا** محمد أخبرنا أبو معاوية حدثنا هشام عن أبيه ٥٠٤٣

وعن وهب بن كيسان قال كان أهل الشام يعيرون ابن الزبير يقولون يا ابن

ذات النطاقين فقالت له أسماء يا بني إنهم يعيرونك بالنطاقين هل تدري ما كان

النطاقان إنما كان نطاقي شققته نصفين فأوكيت قربة رسول الله صلى الله

عليه وسلم بأحدهما وجعلت في سفرته آخر قال فكان أهل الشام إذا عيروه

بالنطاقين يقول إياها والآله . تلك شكاة ظاهر عنك عارها . **حدثنا** أبو ٥٠٤٤

و(بني بها) أي دخل عليها وزفها . الجوهري : الصواب بنى عليها وهو غير مسلم و(الحيس) الخلط من التمر والسمن ونحوه و(نطع) بسكون الطاء وفتحها وكسر النون وفتحها . قوله (محمد) أي ابن سلام و(أبو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمة والزاي الضرير و(هشام) يروي عن أبيه عروة وعن وهب بن كيسان بفتح الكاف وتسكين التحتانية وبالمهمل و(يعيرون ابن الزبير) أي يعيرون عبد الله و(أسماء) بوزن حمراء اسم أمه و(النطاق) ما يشد به الوسط وشقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل الأعلى على الأسفل إلى الركبة و(أوكيت) من الوكأ وهو الذي يشد به رأس القرية و(إيها) بكسر الهمزة وإسكان التحتانية كلمة تستعمل في الاستدعاء والاستزادة و(الآله) قسم . الخطابي : معناه الاعتراف بما كانوا يقولونه والتقدير لذلك من قولهم في استدعاء الشيء إيها و(تلك شكاة ظاهر عنك عارها)

النُّعْمَانُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ
 حَفِيدَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنِ خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ سَمْنًا وَأَقْطًا وَأَضْبًا فَدَعَا بِهِنَّ فَأُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ وَتَرَكَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْمُتَّقِذِرِ لَهْنٍ وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أُكِلْنَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَلَا أَمْرًا بِأَكْلِهِنَّ

بَابُ السَّوِيْقِ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ ٥٠٤٥

بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصُّهْبَاءِ وَهِيَ عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ خَيْبَرَ فَخَضِرَتِ الصَّلَاةُ فَدَعَا بِطَعَامٍ
 فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا سَوِيْقًا فَلَاكَ مِنْهُ فَلُكِنَا مَعَهُ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَضَمَضَ ثُمَّ صَلَّى

مصراع من بيت الهذلي أوله :

وعيرها الواشون أتى أحبها

يعنى لا بأس بهذا القول ولا عار فيه عليك ومعنى (ظاهر) أى قد ارتفع عنك ولم يعلق بك
 واظهور الصعود على الشيء والارتفاع أى زائل عنك . قوله (النعمان) محمد المشهور بعارم بالمهمله
 والراء و (أبو عوانة) بتخفيف الواو اسمه وضاح و (أبو بشر) بالموحدة المكسورة اسم جعفر
 و (أم حفيد) مصغر الحفيد بالمهملةين وانما اسمها هزيله مصغر الهزلة ولها أخوات : أم خالد بن الوليد
 واسمها لبابة بضم اللام وخفة الموحدة الأولى وهى المشهورة بالصغرى وأم ابن عباس وهى لبابة
 الكبرى وميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين كلهن بنات الحارث بن حزن بفتح
 المهملة وسكون الزاى الهلالى و (الأضب) جمع الضب و (كالمقندر) أى كالكاره والقذارة ضد

وَصَلِينَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يَسْمِيَ لَهُ فَيَعْلَمُ

٥٠٤٦ ماهو حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن

الزهرى قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصارى أن ابن عباس

أخبره أن خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره أنه دخل مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها

ضبا مخوذا قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد فقدمت الضب

لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قلبا يقدم يده لطعام حتى يحدث به

ويسمى له فأهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى الضب فقالت امرأة

النظافة . قوله (بشير) بضم الموحدة . فان قلت ما المقصود من ذكر ولم يتوضأ قلت بيان أنه لم يجعل أكل السويق ناقضا للوضوء دفعا لمذهب من يقول يجب الوضوء مماسته النار مر الحديث ثمة أنفا . قوله (يسمى له) بلفظ المجهول أى يذكر له اسم ذلك الشيء ويعرف له أهواله و(محمد بن مقاتل) بكسر الفوقانية و(أبو أمامة) بضم الهمزة ابن سهل بن حنيف مصغر الحنف بالمهملة والنون الأنصارى و(خالد بن الوليد) بفتح الواو وكسر اللام المخزومی و(مخوذا) أى مشويا و(أختها) أى أخت ميمونة واسمها حفيدة بضم المهمله وفتح الفاء وإسكان التحتانية وبالمهمله قيل صوابه أم حفيد بزيادة لفظ الأم ونقصان تاء التناييث كما فى الرواية المتقدمة لكن قال ابن الأثير فى جامع الأصول أم حفيد اسمها حفيدة وكلاهما صحيح وصواب . قوله (يحدث ويسمى) بلفظ المجهول و(أهوى يده) أى أمالها . فان قلت (الحضور) جمع الحاضر فلا مطابقة بين الصفة

مِنَ النَّسْوَةِ الْحُضُورِ أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدَّمْتَن لَهٗ هُوَ
 الضُّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَنِ الضُّبِّ
 فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَحْرَامُ الضُّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ
 قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافَهُ قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَرْتَهُ فَأَكَلْتَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَى

بَابُ طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْنَى الْاِثْنَيْنِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ٥٠٤٧

مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ
 كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ

والموصوف في التأنيث قلت بعد تسليم أنه جمع لفظ المذكر المطابقة حاصلة إذ هو جمع الحاضر الذي هو بمعنى ذى كذا أو هو مصدر بمعنى الحاضرات أو لوحظ صورة الجمع في اللفظين أولاً يلزم من الإسناد إلى المضمرة التأنيث . قال الجوهري في صحاحه في قوله تعالى « إن رحمة الله قريب من المحسنين » لم يقل قريبة لأن مالا يكون تأنيثه حقيقياً يجوز تذكره . قوله (أحرام الضب) هو نحو أقام زيد مجاز فيه الأمران و (أعافه) أى أكرهه . قوله (يكنى الاثنتين) قيل تأويله سبع الواحد قوت الاثنتين . فان قلت مقتضى الترجمة أن الواحد يكتفى بنصف ما يشعبه ولفظ الحديث بثلثي ما يشعبه ولا يلزم من الاكتفاء بالثلثين الاكتفاء بالنصف قلت ذلك على سبيل التشبيه أو المراد منه التقريب لا التحديد والنصف والثلث متقاربان أو أنه ورد في غير هذه الرواية طعام الواحد كاف للاثنتين رواه مسلم من طرق فأشار البخارى إليه بالحديث المذكور كما هو عادته في أمثاله . قوله

٥٠٤٨ **بَابُ** الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ

حَتَّى يُؤْتَى بِمَسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيرًا فَقَالَ

يَا نَافِعُ لَا تَدْخُلْ هَذَا عَلَى سَمِعَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ

فِي مَعِيَ وَاحِدًا وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا ٥٠٤٩

(محمد بن بشار) بإعجام الشين و (واقد) بالقاف والمهملة ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب و (المعى) بكسر الميم مقصورا جمعه أمعاء بالمد وإنما عدى الأكل بغير معنى أوقع الأكل فيها وجعلها مكانا للأكل قال تعالى «إنما يأكلون في بطونهم ناراً» أى ملء بطونهم . فان قلت كثير من المؤمنين يأكلون كثيرا والكافر بالعكس قلت مراده أن من شأن المؤمن التقليل وشأن الكافر التكثير مجاز أن يرجد منها خلاف ذلك أو هو باعتبار الأعم الأغلب . فان قلت ما وجه التخصيص بالسبعة قلت للبالغة وقال الأطباء لكل إنسان سبعة أمعاء المعدة ثم ثلاثة متصلة بها رقاق ثم ثلاثة غلاظ قالوا أسمائها : الاثنا عشرى والصائم والقولون واللغائضى بالفائين وقيل بالقافين والبنون والمستقيم والأعور فالمؤمن يكفيه ملء أحدها والكافر لا يكفيه إلا ملء كلها النورى : يحتمل أن يراد بالسبعة صفات هى الحرص والشرة وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن وبالواحد فى المؤمن سد رمقه . وقال القاضى البيضاوى : أراد به أن المؤمن يقل حرصه على الطعام ويبارك له فى ما كله فيشبع من القليل والكافر كثير الحرص لا يطمع بيبصره إلا إلى المطاعم والمشارب كالأنعام فمثل ما بينهما فى التفاوت فى الشرة بما بين من يأكل فى معنى واحد ومن يأكل فى سبعة أمعاء وقيل انه فى حق رجل واحد بعينه فقيل له على وجه التمثيل لأن كل كثير الأكل ناقص الايمان وقيل المقصود التقليل من الدنيا والحث على الزهد فيها لا الأكل بخصوصه مع أن قلة الأكل من محاسن أخلاق الرجل وإنما قال ابن عمر لا يدخل لأنه أشبه الكفار فكره مخالطه . قوله (محمد بن سلام) بتخفيف اللام وتشديدها و (عبدة) ضد الحره و (ابن بكير)

- عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدًا وَإِنَّ الْكَافِرَ أَوْ الْمُنَافِقَ فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ وَقَالَ ابْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ وَقَالَ كَانَ أَبُو نَهْيِكَ رَجُلًا أَكُولًا فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ فَقَالَ **فَأَنَا أَوْ مِنْ بِلَاغِ** **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعِيَ وَاحِدًا وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا فَاسْتَسْلِمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدًا وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ

مصغر البكر بالموحدة يحيى بن الله بن بكير الخزومي و (عمرو) هو ابن دينار و (أبو نهيك) بفتح النون وكسر الهاء وبالکاف قيل انه رجل من أهل مكة و (أبو حازم) بالمهملة والزاي سليمان

٥٠٥٣ **بَابُ** الْأَكْلِ مُتَكِنًا **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْرَعِ

سَمِعْتُ أَبَا جَحِيْفَةَ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا آكُلُ مُتَكِنًا

٥٠٥٤ **حَدَّثَنِي** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْرَعِ عَنْ

أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ

لَا آكُلُ وَأَنَا مُتَكِنٌ

٥٠٥٥ **بَابُ** الشَّوَاءِ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى جَاءَ بِعَجَلٍ حَنِيدٌ أَيُّ مَشْوِيٍّ **حَدَّثَنَا**

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي

أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ أُنِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

الاشجعي . قوله (أبو نعيم) مصغر النعم اسمه الفضل بسكون المعجمة و (مسعر) بكسر الميم وإسكان
المهملة الأولى وفتح الثانية و (علي بن الأقرع) بالقاف والراء الهمداني الوادعي بالواو وبالمهملتين
و (أبو جحيفة) مصغر الجحفة بالجيم ثم المهمل ثم الفاء اسمه وهب الصحابي . الخطابي : حسب
العامة أن المتكى هو المسائل على أحد شقيه وليس كذلك بل المتكى هنا هو المعتمد على الوطاء الذي
تحته وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكى . أي إذا أكلت لم أقعد متكئا على الأوطية فعل من
يستكثر من الأُطعمة ولكني آكل علقه من الطعام فيكون قعودي مستوفزا له . قوله (عثمان)
ابن أبي شيبة بفتح المعجمة وتسكين التحتانية وبالموحدة و (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى
فان قلت ما الفرق بين لا آكل متكئا وبين لا آكل وأنا متكى . قلت اسم الفاعل يدل على الحدث
والجملة الاسمية عليه وعلى الثبوت فالثاني أبلغ من الأول في الإثبات وأما في النفي فبالعكس فالأول
أبلغ (باب الشواء) بالمد و (أبو أمامة) بضم الهمزة أسعد بن سهل الأنصاري و (أحرام)

وَسَلَّمَ بِضَبِّ مَشْوِيٍّ فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ ضَبٌّ فَأَمْسَكَ يَدَهُ فَقَالَ
خَالِدٌ أَحْرَامٌ هُوَ قَالَ لَا وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بَأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ فَأَكَلَّ
خَالِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ قَالَ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
بِضَبِّ مَحْنُودٍ

بَابُ الْخَزِيرَةِ قَالَ النَّضْرُ الْخَزِيرَةُ مِنَ النَّخَالَةِ وَالْحَرِيرَةُ مِنَ اللَّبَنِ
حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ٥٠٥٦
مَحْمُودُ بْنُ الرَّيِّعِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ عَتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي فَإِذَا كَانَتْ
الْأَمْطَارُ سَأَلَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ اسْتَطِعْ أَنْ أَتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّي لَهُمْ

هو نحو أقام زيد في جواز الأمرين و (أعافه) أي أكرهه وهذا ليس عيبا للطعام بل بيانا لتنفير
طبعه منه . قوله (النضر) بفتح النون وإسكان المعجمة (ابن شميل) مصغر الشمل بالمعجمة
الممازني الامام في العربية و (الخبزيرة) بالمعجمة وكسر الزاي وبالراء من النخاله والمهملة والراء
المكسرة من اللبن . قال الجرهمي : هو بالزاي أن ينصب القدر بلحم يقطع صغارا على ماء كثير
فاذا نضج رد عليه الدقيق وبالراء دقيق يطبخ باللبن . قوله (محمد بن الربيع) بفتح الراء و (عتبان)
بكسر المهملة وقيل بضمها وتسكين الفوقانية وبالموحدة ابن مالك وفي بعضها ان عتبان مكان عن
عتبان قيل الصحيح عن وأقول ان أيضا صحيح وتكون ان ثانيا تأكيد لأن الأولى كقوله تعالى

فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًى فَقَالَ سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ عَتَبَانُ فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ لِي أَيْنَ يُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشْرَفْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مَنْ الْبَيْتَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ فَصَفَّفْنَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ فَنَابَ فِي الْبَيْتِ رَجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذُووِ أَعْدَدٍ فَاجْتَمَعُوا فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَشَنِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُلُوا إِلَّا تَرَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ قُلْنَا فَا نَرَى وَجْهَهُ وَنُصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ وَكَانَ مِنْ سَرَائِهِمْ عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ فَصَدَّقَهُ

«أبيدكم أنكم إذا تمم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون» و(أنكرت بصرى) أى ضعفت أو عميت و(الجزيرة) بالمعجمة والزاي و(ثاب) أى اجتمع و(أهل الدار) أى أهل المحلة و(مالك) هو ابن الدخيشن مصغر الدخش بالمهملة المضمومة وسكون المعجمة الأولى وضم الثانية وبالنون وفي بعضها بلفظ المكبر و(نصيحته) أى إخلاصه وتقاوته و(الحصين) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية ابن محمد السالمى التابعى و(السراة) السادات مر الحديث فى باب المساجد فى البيوت

بَابُ الْأَقْطِ وَقَالَ حَمِيدٌ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَفِيَّةَ فَالْتَمَسَ التَّمْرَ وَالْأَقْطَ وَالسَّمْنَ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسٍ صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْسًا **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ٥٠٥٧ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهَدَتْ خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَبَابًا وَأَقْطًا وَلَبْنَا فَوَضَعَ الضَّبُّ عَلَيَّ مَائِدَتَهُ فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يَوْضِعْ وَشَرِبَ اللَّبْنَ وَأَكَلَ الْأَقْطَ

بَابُ السَّلِقِ وَالشَّعِيرِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ ٥٠٥٨ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ إِنْ كُنَّا لِنَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أَصُولَ السَّلِقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرٍ لَهَا فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ إِذَا صَلَّيْنَا زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا وَكُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَمَا كُنَّا تَتَغَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَاللَّهُ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ

قوله (حميد) مصغرا الحمد و(ألقى التمر) أى طرحه على الانطاع عند الناس و(عمرو بن أبي عمرو) بالواو فهما مولى المطلب بن عبد الله المخزومي و(الحيس) بفتح المهملة وسكون التحتانية الحلظ من التمر والسمن و(أبو بشر) بالموحدة المكسورة جعفر. قوله (أبو حازم) بالمهملة والزاي سلبة بفتحيتين و(لا يتغدى) باهمال الدال مرفى آخر كتاب الجمعة. قوله (النهس) بالنون والهاء.

٥٠٥٩ **باب** النهس وانتشال اللحم **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد حدثنا أيوب عن محمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال تعرق رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا ثم قام فصلى ولم يتوضأ وعن أيوب وعاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال انتشل النبي صلى الله عليه وسلم عرقاً من قدر فأكل ثم صلى ولم يتوضأ

٥٠٦٠ **باب** تعرق العضد **حدثني** محمد بن المثنى قال حدثني عثمان بن

عمر حدثنا فليح حدثنا أبو حازم المدني حدثنا عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه

٥٠٦١ قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو مكة **حدثنا** عبد العزيز بن

عبد الله حدثنا محمد بن جعفر عن أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة السلمي

والمهمل هو الأخذ بمقدم الأسنان ويقال نشلت اللحم عن القدر وانتشلته إذا انتزعت منها وقيل هو أخذ اللحم قبل النضج و (النشيل) ذلك اللحم وهو بالشين المعجمة و (حماد) أي ابن أبي زيد و (أيوب) أي السخيتاني و (محمد) أي ابن سيرين . قال أحمد بن حنبل : لم يسمع ابن سيرين من ابن عباس . قوله (تعرق) أي أكل ما على الكتف من اللحم وأخذ منه و (عاصم) هو الأحول القاضي بالمداين و (عكرمة) هو مولى عبد الله بن عباس و (العرق) بفتح المهمله وسكون الراء العظم الذي كان عليه اللحم . قوله (عثمان بن عمر) البصرى مر في الغسل في باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب و (فليح) مصغر الفلح بالفاء واللام والمهمله ابن سليمان في العلم و (أبو حازم) بالمهمله والزاي اسمه سلمة التابعي وهو المذكور آنفاً و (أبو قتادة) بفتح القاف وخفة الفوقانية الحارث الأنصاري السلمي بفتح المهمله واللام و (أخصف) بكسر المهمله أي أخرج وأزرق بعضه ببعض وشكوا في كونه حلالاً أو حراماً تقدم في كتاب الحج في باب جزاء الصيد . قوله (محمد بن جعفر)

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَازِلٌ أَمَامَنَا وَالْقَوْمُ مُحْرَمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرَمٍ فَأَبْصَرْتُ حِمَارًا وَحَشِيًا وَأَنَا مُشْغُولٌ أَخْصَفُ نَعْلِي فَلَمْ يُؤْذِنُونِي لَهُ وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتَهُ فَالْتَفَتُ فَأَبْصَرْتَهُ فَقَمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السُّوْطَ وَالرُّمْحَ فَقُلْتُ لَهُمْ نَاوِلُونِي السُّوْطَ وَالرُّمْحَ فَقَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا نَعِينُكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَغَضِبْتُ فَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتَهُ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدِمَاتُ فَوَقَعُوا فِيهِ يَا كَلُونَهُ ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حَرَمٌ فَرَحْنَا وَخَبَاتُ الْعُضْدِ مَعِيَ فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَنَاوَلْتَهُ الْعُضْدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعْرِقَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ وَحَدَّثَنِي زَيْدُ ابْنِ أَسْلَمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ

بَابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسَّكِينِ حَرَشًا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ ٥٠٦٢
الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرٍو بْنَ أُمِيَّةَ أَخْبَرَهُ

ابن أبي كثير ضد القليل الأنصاري و (زيد بن أسلم) بلفظ الماضي و (عطاء بن يسار) ضد اليمين و (عمرو بن أمية) بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التختانية الضمري بفتح المقطة وإسكان

أَنَّ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتْفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ فُدِعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسَّكِينِ الَّتِي يَحْتَزُّ بِهَا شَمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٥٠٦٣ **بَابُ** مَا عَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ مَا عَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ إِنْ أَشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ

٥٠٦٤ **بَابُ** النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ

قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلًا هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّقِيَّ قَالَ لَا فَقُلْتُ كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ قَالَ لَا وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ

٥٠٦٥ **بَابُ** مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ حَدَّثَنَا

أَبُو النُّعْمَانَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ

الميم وبالراء المدنى و (يحتز) بالمهمله والزاي من الاقتعال يقطع مر في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة . قوله (محمد بن كثير) ضد القليل و (أبو حازم) بالمهمله وبالزاي سليمان الأشجعي واعلم أن أبا حازم هذا تابعي والمقدم آتفا أيضا تابعي فلا يشقه عليك و (أبو غسان) بفتح المعجمة وشدة المهمله محمد الليثي باللام والتحتانية والمثلثة و (أبو حازم) هذا هر سلة لاسلمان و (النقي) بفتح النون وكسر القاف وشدة التحتانية المنخول النظيف وقيل الخبز الأبيض و (نخلت الدقيق) أى غربلته . قوله (عباس) بالموحدة والمهملتين ابن فروخ بفتح الفاء وشدة الراء المضمومة وبالمعجمة الجريرى بضم الجيم وفتح الراء الأولى البصرى و (أبو عثمان) عبد الرحمن النهدي بفتح النون

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمْرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ فَلَمْ يَكُنْ

فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا شَدَّتْ فِي مَضَاغِي **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ٥٠٦٦ وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ رَأَيْتُنِي

سَابِعَ سَبْعَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالْنَا طَعَامُ الْأَوْرُقِ الْحَبْلَةَ أَوْ الْحَبْلَةَ حَتَّى يَضَعُ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تَعَزَّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ

خَسِرْتُ إِذَا وَضِلَّ سَعْيِي **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي ٥٠٦٧

حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَقُلْتُ هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّقِيَّ فَقَالَ سَهْلٌ مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ

وإسكان الماء و (الحشف) أردأ التمر و (المضاغ) هو المضغ فيحتمل أن يراد به موضع المضغ أى الأسنان وأن يراد به المضغ نفسه . الجوهرى : هو ما يمضغ . قوله (سابع سبعة) أى كنت من السابقين فى الإسلام و (الحبله) بفتح المهملة والموحدة وسكونها القضيبي من الكرم وفى بعضها أو الحبله فيحتمل أن يكون شكا من الراوى و (بنو أسد) قبيله و (تعزرنى) من التعزير بمعنى التأديب أى تؤدبنى على الإسلام وتعلمنى أحكامه وذلك أنهم كانوا وشوا به الى عمر قالوا لا يحسن يصلى مر فى مناقب سعد ابن أبى وقاص وقال بعضهم أراد به عمر إذ هو من بنى أسد قوله (إذا) جواب وجزاء أى ان كنت كما قالوا محتاجا الى تعليمهم خسرت حيثئذ وضل سعي فيما تقدم و (أبو حازم) بالمهملة سلمه وهو راوية سهل كما أن سلمان راوية أبى هريرة و (المنخل)

أَتَّبَعْتُهُ اللهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللهُ قَالَ فَقُلْتُ هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَاخِلٌ قَالَ مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَاخِلًا مِنْ حِينَ أَتَّبَعْتُهُ اللهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللهُ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ قَالَ كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفِخُهُ فِي طَيْرِ مَاطَارٍ وَمَا بَقِيَ ثَرِينَاهُ فَكَلْنَاهُ **حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ**

٥٠٦٨

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رُوحُ بْنُ عَبَّادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مُصَلِيَةٌ فَدَعَا فَبَيَّنَّ أَنْ يَأْكُلَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنَ الْخُبْزِ الشَّعِيرِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنْ

٥٠٦٩

قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَا أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خِوَانٍ وَلَا فِي سَكْرَجَةٍ وَلَا خُبْزٍ لَهُ مَرَّقٌ قُلْتُ لِقَتَادَةَ عَلَى مَا يَأْكُلُونَ قَالَ عَلَى السُّفْرِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ

٥٠٧٠

الغريبال وهو أحد ما جاء من الأدوات على مفعول بالضم و (ثريناه) من ثريت السويق إذا بللته ورششته . قوله (روح) بفتح الراء (ابن عبادة) بضم المهملة وخفة الموحدة و (محمد) ابن عبد الرحمن بن أبي ذئب بلفظ الحيوان المشهور و (مصلية) أى مشوية ، قوله (عبد الله) هو ابن محمد ابن أبي الأسود و (معاذ) بضم الميم ابن هشام الدستوائي و (يونس) أى الاسكاف مر مع

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ
طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا حَتَّى قُبِضَ

بَابُ التَّلِينَةِ حَدِيثًا يُحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ ٥٠٧١

شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا
مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتْهَا أَمَرَتْ
بِرَمَّةٍ مِنْ تَلِينَةٍ فَطَبَخَتْ ثُمَّ صَنَعَ ثَرِيدٌ فَصَبَّتِ التَّلِينَةَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ كُلْنِ مِنْهَا
فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ التَّلِينَةُ بِحِمَّةٍ لِقُودِ الْمَرِيضِ
تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ

بَابُ الثَّرِيدِ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ٥٠٧٢

عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ الْجَمَلِيِّ عَنْ مَرَّةِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

الْحَدِيثُ قَرِيبًا. قَوْلُهُ (طَعَامِ الْبُرِّ) مِنْ إِضَافَةِ الْعَامِ إِلَى الْخَاصِّ أَوْ مِنْ بَابِ الْإِضَافَةِ الْبَيَانِيَةِ
نَحْوُ شَجَرِ الْأَرَاكِ أَنْ أُرِيدَ بِالطَّعَامِ الْبُرِّ خَاصَّةً وَ (تَبَاعًا) مِنْ تَابَعْتَهُ عَلَى كَذَا مُتَابَعَةً وَتَبَاعًا وَالتَّبَاعُ
الْوَلَاءُ. قَوْلُهُ (التَّلِينَةُ) صِفَةُ الْمَرَّةِ مِنَ التَّلِينِ مَصْدَرُ لَبِنِ الْقَوْمِ إِذَا سَقَامَ اللَّبْنُ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ حِسَاءٌ
يَعْمَلُ مِنْ دَقِيقٍ وَيَجْعَلُ فِيهِ عَسَلٌ وَسَمِيَتْ تَلِينَةً لِمِشَابَهَةِ ذَلِكَ الْحِسَاءِ بِاللَّبَنِ فِي الْبَيَاضِ وَالرَّقَّةُ وَ (الْحِمَّةُ)
بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْجِيمِ مَكَانُ اسْتِرَاحَةِ قَلْبِ الْمَرِيضِ وَفِي بَعْضِهَا بَعْضُهَا أَيْ مَرِيحَةٌ وَجَمُّ الْفَرَسِ إِذَا ذَهَبَ
أَعْيَاؤُهُ وَاجْتَمَعَ الرَّاحَةُ (بَابُ الثَّرِيدِ) قَوْلُهُ (عَمْرٍو بْنُ مَرَّةٍ) بَضْمُ الْمِيمِ وَشِدَّةُ الرَّاءِ الْجَمَلِيُّ بِالْجِيمِ
الْمَفْتُوحَةُ وَ (مَرَّةٌ) بِالْمِيمِ الْمَضْمُومَةُ وَبِالْمَشْدُودَةِ الْهَمْدَانِيُّ بِسُكُونِ الْمِيمِ وَمَرَّتْ مَبَاحِثُ الْحَدِيثِ فِي

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَمَلَّ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ
بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى
سَائِرِ الطَّعَامِ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي طَوَّالَةَ ٥٠٧٣

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَضَّلْتُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ
الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا حَاتِمٍ الْأَشْهَلِيَّ بْنَ
حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْتُ ٥٠٧٤

مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خِيَاطٌ فَقَدِمَ إِلَيْهِ قِصْعَةً فِيهَا
ثَرِيدٌ قَالَ وَأَقْبَلَ عَلَيَّ عَمَلُهُ قَالَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ
قَالَ فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُهُ فَأَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَمَا زِلْتُ بَعْدَ أَحِبِّ الدُّبَاءِ

بَابُ شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ وَالْكَتْفِ وَالْجَنْبِ **حَدَّثَنَا** هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ٥٠٧٥

كتاب الأنبياء في باب مريم مستوفاة . وقال ابن بطال : عائشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومريم مع عيسى عليه السلام ودرجة محمد فوق درجة عيسى فدرجة عائشة أعلى وهو معنى الأفضل
قوله (عمرو بن عون) بفتح المهملة وبالواو وبالنون الواسطي و (أبو طوالة) بضم المهملة وخفة
الواو عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري سبق في الهبة و (عبد الله بن منير) بلفظ فاعل الانارة
بالنون والراء المروزي و (أبو حاتم) بالمهملة اسمه أشهل بسكون المعجمة الجحى بضم الجيم وفتح
الميم وبالمهملة و (ابن عون) بالفتح وبالنون عبد الله البصري و (ثمامة) بضم المثناة وتخفيف
الميم ابن عبد الله بن أنس بن مالك و (الدباء) بالمد والقصر و (بعد) مبنى على الضم و (المسموطة)

حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يُحْيَى عَنْ قَتَادَةَ قَالَ كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ قَالَ كُلُوا فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَغِيفًا مَرَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيطًا بَعَيْنِهِ قَطُّ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ** ٥٠٧٦ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَدَعَى إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

بَابُ مَا كَانَ السَّلْفُ يَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ

وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ صَنَعْنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي

بَكْرٍ سَفْرَةَ **حَدَّثَنَا** خَلَادُ بْنُ يُحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ٥٠٧٧

عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَنْهَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُوَكَّلَ لِحُومٌ

هي التي أزيل شعرها ثم شويت . قوله (هدبة) بضم الهاء وإسكان المهملة وبالواحدة ابن خالد القيسي ونفي أنس العلم وأراد نفي المعلوم أعني الرواية ثم أراد منه نفي أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شارح التراجم : مقصوده جواز أكل المسموط ولا يلزم من كونه لم ير شاة مسموطة أنه لم ير عضوا مسموطا فان الأكارع لا توكل إلا كذلك وقد أكلها وفي الحديث إشارة إلى أن المرقق والمسموط كان حاضرا عنده وأنه جائز الأكل حيث قال كلوا . قوله (خلاد) بفتح المعجمة وشدة اللام ابن يحيى و (عبد الرحمن بن عابس) بالمهملتين وبالواحدة ابن ربيعة بفتح الراء النخعي

الاضاحي فوق ثلاث قالت ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه فأراد أن يطعم
الغني الفقير وإن كنا لنرفع الكراع فناكله بعد خمس عشرة قيل ما اضطررتم

إليه فضحك قالت ماشع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر مادوم
ثلاثة أيام حتى لحق بالله وقال ابن كثير أخبرنا سفيان حدثنا عبد الرحمن بن

عابس بهذا **حدثني** عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن

جابر قال كنا نزود لحوم الهدى على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة

تابعه محمد بن ابن عيينة وقال ابن جريج قلت لعطاء أقال حتى جئنا المدينة

قال لا

باب الحيس **حدثنا** قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن

أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب أنه سمع أنس بن مالك يقول

و (الاضاحي) بتخفيف الياء وتشديدها و (ثلاث) أي ثلاثة أيام و (ما فعله) أي ما فعل نهي
الأكل إلا للضرورة وعند احتياج الناس اليه و (إن كنا) مخففة من الثقيلة و (الكراع) في
الغنم وهو مستدق الساق و (مادوم) أي ما كول بالادام و (ثلاثة أيام) أي متواليات و (ابن
كثير) ضد القليل محمد. قوله (عمرو) هو ابن دينار و (عطاء ابن أبي رباح) بفتح الراء وخفة
الموحدة و (الهدى) هو ما يهدى به الحرم من النعم و (محمد) هو ابن سلام و (ابن عيينة) هو
سفيان و (ابن جريج) هو عبد الملك و (عمرو بن أبي عمرو) بالواو في اللفظين مولى المطلب
بتشديد المهملة وتخفيف اللام المكسورة (ابن عبد الله بن حنطب) بفتح المهملتين وإسكان النون بينهما

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ التَّمَسُّ غُلَامًا مِنْ غُلَامِنَاكُمْ
 يَخْدُمُنِي فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يَرُدُّنِي وَرَأَاهُ فَكَانَتْ أَخْدُمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا نَزَلَ فَكَانَتْ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ
 الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ
 فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ قَدْ حَاذَاهَا
 فَكَانَتْ أَرَاهُ يَحْوِي وَرَأَاهُ بَعْبَاءَةً أَوْ بِكْسَاءَةً ثُمَّ يَرُدُّهَا وَرَأَاهُ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ
 صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا ثُمَّ
 أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَهُ أَحَدٌ قَالَ هَذَا جَبَلٌ يَجْبُنَا وَنَجِبُهُ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ

وبالموحدة و (أبو طلحة) اسمه زيد بن سهل زوج أم أنس و (الهم والحزن) بمعنى واحد وقيل
 الهم لما تصور العقل من المكروه الحالى والحزن لمكروه وقع فى الماضى و (العجز) ضد
 القدرة و (الكسل) الثاقل عن الأمر ضد الخفة و (البخل) ضد الكرم و (الجبن) ضد
 الشجاعة و (ضلع الدين) بالفتحين ثقله وشدته واعلم أن أنواع الفضائل ثلاثة: نفسية وبدنية
 وخارجية والنفسية ثلاثة: بحسب القوى الثلاث التى للانسان العقلية والغضبية والشهوية فالهم والحزن
 مما يتعلق بالعقلية والجبن بالغضبية والبخل بالشهوية والعجز والكسل بالبدنية والثانى عند سلامة
 الأعضاء وتمام الآلات والأول عند نقصان عضو كما فى الأعمى والأشل والضلوع والغلبة بالخارجية
 والأول مالى والثانى جاهى فهذا الدعاء من جوامع الكلم له صلى الله عليه وسلم. قوله (صفية بنت حبي) بضم
 المهملة وخفة التحتانية الأولى المفتوحة وشدّة الثانية و (حازها) بالمهملة والزاي اختارها من
 الغنيمة وكل من ضم الى نفسه شيئاً فقد حازه و (يحوى) أى يجمع ويدور و (القباء) ضرب من
 الأكسية و (الصبياء) بفتح المهملة وبالمد موضع و (النطع) فيه أربع لغات و (يجبنا) الظاهر

قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدَنِهِمْ وَصَاعِهِمْ

٥٠٨٠ **بَابُ** الْأَكْلِ فِي إِنْاءٍ مَفْضُضٍ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُدَيْفَةَ فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ فَلَهَا وَضَعَ الْقَدْحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ وَقَالَ لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ كَانَهُ يَقُولُ لَمْ أَفْعَلْ هَذَا وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ

أنه مجاز أو إضمار أي يحبنا أهله وهم أهل المدينة ويحتمل الحقيقة لشمول قدرة الله تعالى والمثلية بين حرم المدينة ومكة في الحرمة فقط لا في الاحرام وغيره . فان قلت لفظ به زائدة قلت لا بل مثل منصوب بنزع الخافض أي أحرم بمثل ما حرم به . فان قلت ماذا قلت دعاؤه بالتحريم أو حكمه بالتحريم ويحتمل أن يكون معناه أحرم ما بين جبلَيْها بهذا اللفظ وهو إحرام مثل ما حرم به إبراهيم عليه السلام و(المد) رطل وثلاث رطل أو رطلان و(الصاع) أربعة أمداد والمقصود ببارك لهم فيما يقدر بالمد والصاع وهو الطعام أو البركة في الموزون به يستلزم البركة في الموزون . قوله (سيف) بفتح المهملة وإسكان التحتانية ابن أبي سليم الخزومي بالمعجمة والزاي و(عبد الرحمن ابن أبي ليلي) بفتح اللامين الأنصاري و(حذيفة) مصغر الحذفة بالمهملة والمعجمة والفاء ابن اليمان . قواه (غير مرة) أي لولا أني نهيته مراراً كثيرة عن استعمال آنية الذهب والفضة لما رميت به ولا كتفيت بالزجر اللساني لكن لما تكرر النهي باللسان ولم ينزجر رميت به تغليظاً عليه ، فان قلت القياس الثنية في صحافها قلت الضمير عائد الى الفضة ويلزم حكم الذهب منه بالطريق الأولى

بَابُ ذِكْرِ الطَّعَامِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ٥٠٨١

أَنَسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ

الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ وَمَثَلُ

الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الثَّمَرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ

الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي

لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا ٥٠٨٢

خَالِدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ فَضْلٌ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ٥٠٨٣

حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كقوله تعالى «والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها» و (لهم) أى للكفار والسياق يدل

عليه . فان قلت الحديث يدل على حرمة آنية الفضة والترجمة فى الاناء المفضض يقال لجام مفضض

أى مرصع بالفضة قلت المراد من المفضض ما يكون متخذاً من الفضة . قوله (كالاترنجة) وفى

بعضها كالاترنجة بالادغام . فان قلت سبق الحديث فى آخر كتاب فضائل القرآن هكذا مثل المؤمن

الذى يقرأ القرآن ويعمل به فما التوفيق بينهما قلت المقصود ههنا الفرق بين من يقرأ ومن لا يقرأ

لا بيان حكم العمل مع أن العمل لازم للمؤمن الكامل سواء ذكر أم لا . فان قلت قال ثمة كالحنظلة

ريحها مر وقال ههنا لا ريح لها فثبت أثبت الريح لها ونفى ههنا عنها قلت المنفى الريح الطيبة بقرينة

المقام والمثبت المر . قوله (خالد) أى ابن عبد الله و (عبد الله بن عبد الرحمن) المسكى المعروف

بأبى طوالة و (سمي) بضم المهملة وخفة الميم المفتوحة وشدة التحتانية مولى أبى بكر بن عبد الرحمن

قَالَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ
وَجْهِهِ فَلْيُعْجِلْ إِلَى أَهْلِهِ

٥٠٨٤ **بَابُ** الْأَدْمِ حَدِيثًا قَتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ

رَبِيعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سِنِينَ أَرَادَتْ عَائِشَةَ أَنْ
تَشْتَرِيهَا فَتَعْتَقَهَا فَقَالَ أَهْلُهَا وَلَنَا الْوَلَاءُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ شِئْتَ شَرَطْتِي لَهُمْ فَأِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَ وَأَعْتَقْتَ نَخِيرَتِي فِي
أَنْ تَقْرِي نَحْتِ زَوْجِهَا أَوْ تَفَارِقَهُ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا
بَيْتَ عَائِشَةَ وَعَلَى النَّارِ بُرْمَةٌ تَقُورُ فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَأَتَى بِخُبْزٍ وَأَدَمٍ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ
فَقَالَ أَلَمْ أَرَلِمْنَا قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنَّهُ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَأَهْدَتْهُ لَنَا

المخزومي و (أبو صالح) هو ذكوان السمان . قوله (وجهه) أي من جهة سفره و (النهمة) بفتح
النون وكسرها وضمها بلوغ الهمة في الشيء و (الأدم) بالتخفيف والتثقيل جمع الأدام وقيل هو
بالسكون مفرد و (ربيعه) بفتح الراء المشهور بربيعة الرأي و (بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء
الأولى . قوله (ولنا الولاء) فان قلت لا تدخل الواو بين القول والمقول قلت هذا عطف على
مقدر أي قال أهلها نبيعها ولنا الولاء وشرطته بالباء الحاصلة من اشباع الكسرة وهو جواب لو
فان قلت كيف أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتراط الولاء لهم وهذا شرط مفسد للبيع وفيه
صورة مخادعة قلت قالوا هذا من خصائص عائشة أو المراد التوييح لأنه كان بين لهم حكم الولاء
وان هذا الشرط لا يحل فلما لجوا في اشتراطه قال لها لا تبالي سواء شرطته أم لا فانه شرط باطل
قد سبق بيان ذلك لهم . قوله (تقر) بكسر القاف وفتحها و (الغداء) بالمهمله والمدالطعام خلاف

فَقَالَ هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا وَهَدِيَّةٌ لَنَا

بَابُ الْحَلَوَاءِ وَالْعَسَلِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ عَنْ أَبِي ٥٠٨٥

أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحَلَوَاءَ وَالْعَسَلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ ٥٠٨٦

قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الْفُذَيْكِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ كُنْتُ أَلْزَمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَشَبَعِ بَطْنِي حِينَ لَا آكُلُ الْخَمِيرَ وَلَا

الْبَسُّ الْحَرِيرَ وَلَا يَخْدُمُنِي فَلَانٌ وَلَا فُلَانَةٌ وَالصُّقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ وَأَسْتَقْرِي

الرَّجُلَ الْآيَةَ وَهِيَ مَعِيَ كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ

العشاء ومر الحديث مراراً أكثر من عشرين (باب الحلواء) بالمد قوله (إسحاق الخنظلي) بفتح المهملة والمعجمة وإسكان النون قيل الحلواء ما صنع والعسل مالم يصنع. الخطابي: حبه صلى الله عليه وسلم الحلواء ليس على معنى كثرة التشبه لها وشدة نزاع النفس اليها إنما هو أنه إذا قدم الحلواء نال منها نيلاً صالحاً فعمل بذلك أنه قد يعجبه طعمها وحلاوتها وفيه دليل على اتخاذ الحلوات وكان بعضهم لا يرخص أن يؤكل منها إلا ما كان حلواً بطبعه كالعسل لكن اسم الحلواء لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة جامعاً بين حلاوة ودسومة. قوله (عبد الرحمن) ابن عبد الملك ابن محمد بن شيبه بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالوحدة الحزامية بالمهملة والزاى و (محمد بن إسماعيل) ابن أبي فديك مصغر الفدك بالفاء والمهملة والكاف و (محمد بن عبد الرحمن) ابن أبي ذئب بلفظ الحيوان المشهور و (سعيد) ابن أبي سعيد المقبري و (الحرير) في بعضها الخبير ومعناه الجديد و (التحجير) التزيين يقال برد حبير على الوصف وهو ثوب يمانى يكون من قطن أو كتان و (لا فلان ولا فلانة) هما كنايةتان عن الخادم والخادمة و (هى) أى تلك الآية محفوضى وفي خاطري

جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ حَتَّىٰ إِنْ كَانَ لِيَخْرُجَ إِلَيْنَا
الْعُكَّةَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فَنَشْتَقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا

٥٠٨٧ **بَابُ** الدُّبَاءِ حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ

عَوْنٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتَى
مَوْلَى لَهُ خِيَاطًا فَأتَى بِدُبَاءٍ فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّهُ مِنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُهُ

٥٠٨٨ **بَابُ** الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِأَخْوَانِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ
مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَعِيبٍ وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ فَقَالَ اصْنَعْ لِي

لكن كنت أستقرى من الرجل إياها لكي يستصحبني و (العكة) بالضم آنية السمن ونحوه ومراد البخاري من هذا الحديث لعق آثار العسل من العكة ليناسب الترجمة . قوله (أزهر) بسكون الزاي وفتح الهاء وبالراء ابن سعد السمان و (عبدالله بن عوف) بفتح المهملة وسكون الواو والتون و (ثمامة) بضم المثناة وخفة الميم ابن عبدالله بن أنس و (الدباء) بالضم والتشديد وبالمد والقصر اليقطين . قوله (الأعمش) سليمان و (أبو وائل) بالهمز بعد الألف شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى و (أبو مسعود) عقبه بضم المهملة وإسكان القاف البدرى الأنصاري و (أبو شعيب) مصغر الشعب بالمعجمة والمهملة والموحدة مشهور بالكنية و (لحام) أى يباع اللحم ووجه التكلف فى هذا الحديث أنه حصر العدد والحاصر متكلف ومثل هذا الرجل السادس يسمى بالطفيل بضم المهملة

طَعَامًا أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةٍ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةٍ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَذْنَتْ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ قَالَ بَلْ أَذْنَتْ لَهُ

بَابُ مَنْ أَضَافَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ **خَدِثْنِي** ٥٠٨٩

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ النَّضْرَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُونٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ غَلَامًا مَشَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غَلَامٍ لَهُ خِيَاطٌ فَأَتَاهُ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَالِيَهُ دَبَاءٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ الدَّبَاءَ قَالَ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَأَقْبَلَ الْغَلَامُ عَلَى عَمَلِهِ قَالَ أَنَسٌ لَا أَزَالُ أَحِبُّ الدَّبَاءَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مَا صَنَعَ

وبالضيفين بزيادة النون على الضيف وفيه مناسبة اللفظ للمعنى في التبعية حيث أنه تابع للضيف والنون تابع للكلمة . قوله (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون وبالراء و (النضر) بفتح النون وإسكان المعجمة ابن شمیل مصغر الشمل بالمعجمة و (ابن عون) عبد الله ومر آفا . قوله

٥٠٩٠ **بَابُ** الْمَرْقِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنَّ خِيَاطًا دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِطَعَامٍ صَنَعَهُ فَذَهَبَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ وَمَرَقًا
فِيهِ دَبَاءٌ وَقَدِيدٌ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ الدَّبَاءَ مِنْ حِوَالِي الْقِصْعَةِ
فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدَّبَاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ

٥٠٩١ **بَابُ** الْقَدِيدِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أْتَى بِمِرْقَةٍ
فِيهَا دَبَاءٌ وَقَدِيدٌ فَرَأَيْتُهُ يَتَّبِعُ الدَّبَاءَ يَأْكُلُهَا **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ جَاعِ النَّاسِ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيَّ الْفَقِيرَ وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ
السُّكْرَاعَ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ وَمَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُبْزِ بَرٍّ
مَادُومٍ ثَلَاثًا

(عبد الله بن مسleme) بفتح الميم واللام و(حوالي) بفتح اللام . فان قلت هذا ينافي ما تقدم حيث
قال كل مما يليك قلت ذلك إذا كان له شريك في الأكل . قوله (قبیصة) بفتح القاف وكسر الموحدة
وبالمهملة و (عبد الرحمن بن عابس) بالمهملتين وبالموحدة ابن ربيعة النخعي . قوله (ما فعله) فان

بَابُ مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا قَالَ وَقَالَ ابْنُ

الْمُبَارَكِ لَا بَأْسَ أَنْ يُنَاوَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَلَا يُنَاوَلُ مِنْ هَذِهِ الْمَائِدَةِ إِلَى مَائِدَةٍ

أُخْرَى **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

٥٠٩٣

طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لَطْعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسُ فَذَهَبَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى

ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا

فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ قَالَ أَنَسُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ

مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ . وَقَالَ ثَمَامَةُ عَنْ أَنَسِ

فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ

بَابُ الرُّطْبِ بِالْقِثَاءِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ

٥٠٩٤

ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

قلت ما مرجع الضمير قلت هي أكل لحوم الاضاحي وهذا مختصر من الحديث وتقدم آفا بتامه وان كنا لنرفع كراع الغنم فناكله بعد الاسبوعين . قوله (ابن المبارك) هو عبد الله و (يتبع) في بعضها يتبع و (القصة) في بعضها الصحفة و (إبراهيم بن سعد) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف و (القثاء) بكسر القاف وضمها وشدة المثلثة وبالمد الخيار والحكمة في الجمع أن حر الرطب

رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالقِثَاءِ

٥٠٩٥ **بَابُ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ**

أَبِي عُثْمَانَ قَالَ تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ

الَّيْلَ اثْنَلَاثًا يُصَلِّي هَذَا ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمْرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ **حَدَّثَنَا** ٥٠٩٦

مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَنَا تَمْرًا فَأَصَابَنِي مِنْهُ

خَمْسَ أَرْبَعِ تَمْرَاتٍ وَحَشْفَةٌ ثُمَّ رَأَيْتُ الحَشْفَةَ هِيَ أَشَدُّ لَضْرِي

بَابُ الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَهَزَى إِلَيْكَ بِجَذَعِ النَّخْلَةِ

يكسر برد القثاء فيعتدل . فان قلت في الحديث أكل الرطب بالقثاء والترجمه بالعكس قلت الباء
للصاحبة وكل منهما مصاحب للآخر أو للملاصقة و (عباس) بالمهملتين وشدة الموحدة الجريري
بضم الجيم وفتح الراء الأولى وسكون التحتانية و (أبو عثمان) عبد الرحمن النهدي بفتح النون
(تضيفته) وكذا ضفته أي نزلت عليه ضيفا وضيفته وأضفته إذا أنزلته بك ضيفا و (سبعاً)
أي أسبوعاً و (يعتقبون) أي يتناوبون . قوله (محمد بن الصباح) بشدة الموحدة البغدادي
و (عاصم) هو الأحول . فان قلت سبق أنه سبع قلت لا منافاة إذ التخصيص بالعدد لا ينفي
الزائد و (الضرس) بكسر المعجمة السن . فان قلت في بعضها أربع تمره بلفظ المفرد والقياس
تمرات قلت ان كانت الرواية برفع تمره فعناه كل واحد من الأربع تمره واما بالجر فهو شاذ وعلى
خلاف القياس نحو ثلثائة وأربعائة (باب الرطب) قوله (منصور بن صفيه) بفتح المهملة بنت

تَسَاقَطَ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورِ
 ابْنِ صَفِيَّةَ حَدَّثْتَنِي أُمِّي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدِيِّينَ التَّمْرَ وَالْمَاءَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي
 ٥٠٩٧ مَرِيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثْتَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَيْبَعَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ
 يَهُودِيٌّ وَكَانَ يُسَلِّفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجِدَادِ وَكَانَتْ لَجَابِرِ الْأَرْضِ الَّتِي بِطَرِيقِ
 رُومَةَ جَلَسْتُ نَخْلًا عَامًا فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجِدَادِ وَلَمْ أَجِدْ مِنْهَا شَيْئًا فَجَعَلْتُ
 اسْتَنْظَرُهُ إِلَى قَابِلٍ فَيَأْتِي فَأُخْبِرُ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ
 امْشُوا نَسْتَنْظِرُ لَجَابِرٍ مِنَ الْيَهُودِيِّ فَجَاؤُونِي فِي نَخْلِي فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ فَيَقُولُ أبا الْقَاسِمِ لَا أَنْظَرُهُ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

شية بالمعجمة المفتوحة وإسكان التحتانية ابن عثمان الحجبي وأما (أبو منصور) فهو عبد الرحمن
 التيمي وإطلاق (الأسود) على الماء من باب التغليب وكذلك الشبع مكان الري ومرقيا
 و (أبو غسان) بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد و (أبو حازم) بالمهملة والزاي سلة
 و (إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة) بفتح الراء المخزومي و (الجداد) بفتح
 الجيم وكسرهما الصرام من جد النخل يحده إذا قطعه و (رومة) بضم الراء وسكون الواو موضع
 وفي بعضها بضم الدال المهملة بدل الراء ولعله دومة الجندل و (جلست) بلفظ المتكلم من الجلوس أي
 جلست عن قضائه (نخلا) أي مضى السلف عاموا في بعضها بصيغة الغائبة و (نخلا) أي حبست الأرض

وَسَلَّمَ قَامَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ فَأَبَى فَقَمَتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلٍ رُطَبٍ
 فَوَضَعْتَهُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ عَرِيشُكَ يَا جَابِرُ
 فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ أَفْرُشٌ لِي فِيهِ فَفَرَشْتُهُ فَدَخَلَ فَرَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةٍ
 أُخْرَى فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ فَأَبَى عَلَيْهِ فَقَامَ فِي الرِّطَابِ فِي النَّخْلِ
 الثَّانِيَةَ ثُمَّ قَالَ يَا جَابِرُ جِدْ وَأَقْضِ فَوَقَّفَ فِي الْجَدَادِ فَجَدَدْتُ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ وَفَضَلَ
 مِنْهُ نَخْرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَشَّرْتُهُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنِّي
 رَسُولُ اللَّهِ

٥٠٩٨ **بَابُ** أَكْلِ الْجُمَارِ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا

الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَا نَحْنُ
 عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسٌ إِذْ أَتَى بِجُمَارٍ نَخْلَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كِبْرُكَةُ الْمُسْلِمِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي النَّخْلَةَ فَأَرَدْتُ

من الأثمار من جهة النخل وفي بعضها خنست بالمعجمة والنون والمهملة أى تأخرت وفي بعضها
 خاسيت بالمعجمة والمهملة من خاس البيع إذا كسد حتى فسد و (العريش) ما يستظل به عند
 الجلوس تحته وقيل البناء و (الثانية) بالنصب أى المرأة الثانية وإنما قال أشهد لأن ذلك كان دليلاً من
 أدلة النبوة وعلامة من علاماتها حيث قضى من القليل الذى لم يكن يفى بدينه تمام الدين وفضل
 منه مثله (الجمار) بضم الجيم وشدة الميم وبالراء شحم النخل و (لها) أى للشجر فأنت باعتبار النخلة أو

أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ التَّفْتُ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشْرَةِ أَنَا أَحَدُهُمْ
فَسَكْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ النَّخْلَةُ

٥٠٩٩ **بَابُ الْعَجْوَةِ حَدَّثَنَا** جَمْعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ
ابْنُ هَاشِمٍ أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سَمٌّ
وَلَا سِحْرٌ

٥١٠٠ **بَابُ الْقُرْآنِ فِي التَّمْرِ حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سَحِيمٍ
قَالَ أَصَابَنَا عَامٌ سَنَةَ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَزَقْنَا تَمْرًا فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ
يَمْرِ بِنًا

نظرا الى الجنس وفي بعضها لما تركته بزيادة ما و (أحدتهم) أى أصغرهم . قوله (العجوة) ضرب
من أجود التمور بالمدينة وهو أكبر من الصيحاني يضرب الى السواد و (جمعة) بضم الجيم وتسكين
الميم ابن عبد الله البلخي بالموحدة والمعجمة مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين و (مروان) هو ابن
معاوية الفزارى بفتح الفاء وخفة الزاى وبالراء و (هاشم بن هاشم) بن عتبة بضم المهملة وإسكان
الفوقانية ابن أبى وقاص يروى عن ابن عمه عامر بن سعد بن أبى وقاص و (تصبح) أى أكل
صباحا قبل أن يأكل شيئا و (السم) بالحركات الثلاث . الخطابى : كونها عوذة من السم والسحر
لأنما هو من طريق التبرك لدعوة سلفت من النبي صلى الله عليه وسلم فيها لا لأن من طبع التمر
ذلك . النووى : تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الأمور التي عليها الشارع ولا نعلم نحن حكمها
فيجب الايمان بها وهو كاعداد الصلوات ونصب الزكوات المظهيرى : يحتمل أن يكون فى ذلك النوع منه
هذه الخاصة . قوله (القران) هو الجمع بين التمرتين فى الأكل و (جبله) بالجيم والموحدة المفتوحتين
ابن سحيم مصغر السحم بالمهملتين الكوفى مرفى الصوم و (عام سنة) أى عام قحط وجدوبة . قوله

وَنَحْنُ نَأْكُلُ وَيَقُولُ لَا تَقَارِنُوا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ
ثُمَّ يَقُولُ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ . قَالَ شُعْبَةُ الْأَذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ

٥١٠١ **بَابُ الْقِثَاءِ حَدَّثَنِي** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِبرَاهِيمَ بْنُ

سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِثَاءِ

٥١٠٢ **بَابُ بَرَكَةِ النَّخْلِ حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زَيْدِ

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنَ الشَّجَرِ
شَجَرَةٌ تَكُونُ مِثْلَ الْمُسْلِمِ وَهِيَ النَّخْلَةُ

٥١٠٣ **بَابُ جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ أَوْ الطَّعَامَيْنِ بِمِرَّةٍ حَدَّثَنَا** ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو إِبرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِثَاءِ

(نهي) اختلفوا في أنه للتحريم أو للكرهه والصواب التفصيل بحسب الأحوال و(الأذن) يعني
لفظ إلا أن يستأذن موقوف على ابن عمر . قوله (زيد) مصغر الزبد بالزاي والموحدة والمهملة
ابن الحارث الياقوت بالتحانية مر في الإيمان . قوله (جمع اللونين) من الأطعمة في أكلة واحدة
و(محمد بن مقاتل) بالقاف وكسر الفوقانية و(الصلت) بفتح المهملة وإسكان اللام وبالفوقانية

بَابُ مَنْ أَدْخَلَ الضَّيْفَانَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ وَالْجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ

عَشْرَةَ عَشْرَةَ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عَثْمَانَ ٥١٠٤

عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ سِنَانَ أَبِي رَيْبَعَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ

أُمَّ سَلِيمٍ أُمُّهُ عَمِدَتْ إِلَى مَدِّ مِنْ شَعِيرِ جَشْتِهِ وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً وَعَصَرَتْ

عُكَّةً عِنْدَهَا ثُمَّ بَعَثْتَنِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ

فَدَعَوْتُهُ قَالَ وَمَنْ مَعِيَ فَجِئْتُ فَقُلْتُ إِنَّهُ يَقُولُ وَمَنْ مَعِيَ نَخَّرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ

قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعْتَهُ أُمُّ سَلِيمٍ فَدَخَلَ فَجِئْتُ بِهِ وَقَالَ أَدْخِلْ عَلَيَّ

عَشْرَةَ فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ قَالَ أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا

حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ قَالَ أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

ابن أبي محمد الخاركي بالمعجمة والراء والكاف (الجدد) بفتح الجيم وتسكين المهملة الأولى ابن دينار و (أبو عثمان اليشكري) بالتحتانية والمعجمة والكاف والراء البصري و (هشام) هو ابن حسان الأزدي و (محمد) بن سيرين و (سنان) بكسر المهملة وخفة النون الأولى ابن ربيعة وكنيته أبو ربيعة بفتح الراء فيهما الباهلي بالموحدة. قال الكلاباذي روى عنه حماد بن زيد في الأَطعمة و (أم سليم) مصغر السلم هي أم أنس و (جشته) من التجشية بالجيم والمعجمة وهي الطحن طحنا جريشا أي غير دقيق ناعم و (الخطيفة) بفتح المعجمة وكسر المهملة بن يدر عليه الدقيق ثم يطبخ فتلعه الناس ويخطفونه بسرعة. الخطابي: هي الكبولا بفتح الكاف وضم الموحدة سمي بها لأنها قد تختطف بالملاعق و (العكة) بالضم آنية السمن و (أبو طلحة) هو زيد بن سهل زوج أم سليم فان قلت ما فائدة قوله (إنما هو شيء صنعته أم سليم) قلت بيان قلته وحقارته والاعتذار لنفسه وفي

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ فَجَعَلَتْ أَنْظُرُهُ هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالْبُقُولِ فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قِيلَ لِأَنْسِ ٥١٠٥

مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثُّومِ فَقَالَ مَنْ أَكَلَ فَلَا يَقْرُبَنَّ مَسْجِدَنَا

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ ٥١٠٦

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زَعَمَ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ

لْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا

بَابُ الْكَبَاثِ وَهُوَ ثَمَرُ الْأَرَاكِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ ٥١٠٧

وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ

الحديث معجزة من معجزاته صلى الله عليه وسلم حيث شبع أربعون وأكثر من مد واحد ولم يظهر فيه نقصان . قوله (من أكل) أى الثوم واللفظ متناول للنبي وللنضيج وهذا عذر ترك الجمعة والجماعة وذلك لأن رائحته تؤذى جاره في المسجد وتفزع الملائكة عنها والنهي للكرهة والأمر بالاعتزال للندب ومر مباحته في آخر كتاب الصلاة . قوله (الكبات) بفتح الكاف وخفة الموحدة وبالمثلثة النضيج من ثمر الأراك وفي نسخ البخارى هو ورق قيل هو خلاف اللغة و (سعيد بن عفير) مصغر العفر بالمهملة والفاء والراء و (مر الظهران) بفتح الميم وشدة الراء وفتح المعجمة وسكون

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ يَجْنِي السَّكْبَاتَ
فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَيُّطَبُ فَقَالَ أَكُنْتَ تَرَعَى الغَنَمَ قَالَ نَعَمْ وَهَلْ
مِنْ نَبِيِّ إِلَّا رَعَاهَا

بَابُ المَضْمُضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ سَمِعْتُ يَحْيَى ٥١٠٨

ابن سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْرٍ فَلَمَّا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا أَنَّى إِلَّا بَسَوِيقٍ
فَأَكَلْنَا فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَمَضَّمُضَ وَمَضْمَضْنَا . قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ بُشَيْرًا
يَقُولُ حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْرٍ فَلَمَّا
كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ قَالَ يَحْيَى وَهِيَ مِنْ خَيْرٍ عَلَى رَوْحَةٍ دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا أَنَّى إِلَّا بَسَوِيقٍ
فَلَمَّا كُنَّا مَعَهُ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَضَمَّضَ وَمَضْمَضْنَا مَعَهُ ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ

الهاء وبالراء وبالألف والنون موضع على دون مرحلة من مكة و (أيطب) هو مقلوب أطيّب
مثل أجذب وأجذب ومعناها واحد . الجوهري : قولهم ما أطيبه وما أيطبه قلبه قالوا الحكمة في رعاية
الأنبياء عليهم السلام للغنم أن يأخذوا أنفسهم بالتواضع وتصفي قلوبهم بالخلوة وترفوا من سياستها
بالنصيحة إلى سياسة أمهم بالشفقة عليهم وهدايتهم إلى الصلاح تقدم في باب الاجارة . قوله (بشير)
مصغر البشر بالموحدة والمعجمة ابن يسار ضد اليمين و (سويد) مصغر السود بالمهملتين والواو
ابن النعمان بضم النون و (الروحة) خلاف الغدوة و (كأنك تسمعه) يعني نقلت الحديث عن شيخني

وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . وَقَالَ سُفْيَانُ كَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ مِنْ يَحْيَى

٥١٠٩ **بَابُ** لَعَقِ الْأَصَابِعِ وَمَصِّهَا قَبْلَ أَنْ تُمَسَّحَ بِالْمُنْدِيلِ **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ**

عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسُحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعَقَهَا

٥١١٠ **بَابُ** الْمُنْدِيلِ **حَدَّثَنَا** اِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ

قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوَضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فَقَالَ لَا قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلٌ إِلَّا أَكْفْنَا وَسَوَاعِدْنَا وَأَقْدَامَنَا ثُمَّ نَصَلِي وَلَا تَتَوَضَّأُ

٥١١١ **بَابُ** مَا يَقُولُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

بلفظه بعينه صحيحا فكأنك ماتسمعه الامنه . قوله (أو يلعبها) ليس شكاً من الرواي بل هو تنويع من رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال النووي : معناه والله أعلم لا يمسح يده حتى يلعبها فان لم يفعل فحتى يلعبها غيره ممن لا يتقدر ذلك كزوجة أو ولد أو خادم يجونه ولا يتقدرونه وفيه استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفاً له . قوله (فليح) مصغر الفلح بالفاء واللام والمهمله ابن سليمان و (سعيد بن الحارث) الأنصاري قاضي المدينة و (مثل ذلك) أي مما مست النار . قوله (ثور) بلفظ الحيوان المشهور ابن يزيد من الزيادة الحمصي و (خالد بن معدان) بفتح

إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْنِيٍّ وَلَا مُودَعٍ
 وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبَّنَا **حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ** عَنْ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ **٥١١٢**
 عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ وَقَالَ مَرَّةً
 إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا غَيْرَ مَكْنِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ
 وَقَالَ مَرَّةً الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبَّنَا غَيْرَ مَكْنِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى رَبَّنَا

بَابُ الْأَكْلِ مَعَ الْخَادِمِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ **٥١١٣**
 مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا

الميم وسكون المهملة الأولى الكلاعى بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهملة و (أبو أمامة) بضم الهمزة
 أسعد بن سهل الأنصاري و (المائدة) خوان عليه طعام . فان قلت تقدم أنه صلى الله عليه وسلم
 لم يأكل على الخوان قلت اما أن يريد بالمائدة الطعام أو ذلك الراوى وهو أنس لم ير أنه أكل عليها
 أو كان له مائدة لكن لم يأكل هو بنفسه صلى الله عليه وسلم عليها . سبيل البخارى أنه هنا يقول على
 المائدة وثمة قال على السفرة لا على المائدة فقال إذا أكل الطعام على شيء ثم رفع ذلك الشيء
 والطعام يقال رفع المائدة . قوله (غير مكنى) بالرفع والنصب وكذا رأينا و (المكنى) امامن
 الكفا أى غير مقلوب أو مردود أو من الكفاية والضمير راجع الى الطعام الدال عليه سياق الكلام
 ويحتمل أن يراد أن الحمد غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه فالضمير عائد الى الحمد و (ربنا)
 منصوب على النداء أو مرفوع بأنه خبر مبتدأ محذوف وقال بعضهم الضمير يعود الى الله تعالى يعنى
 الله هو المطعم الكافى وهو غير مطعم ولا مكفى ولا مودع أى غير متروك الطلب اليه والرغبة فيما عنده
 ولا مستغنى عنه و (ربنا) مبتدأ وخبره غير مكفى فاعتبار مرجع الضمير ورفع غير ونصبه ورفع ربنا
 ونصبه تكثر التوجيهات بعددها . قوله (أبو عاصم) هو الضحاك المشهور بالنيل ولفظ (كفانا)
 يؤيد الوجه الثالث إذ ظاهره أن الله تعالى كاف لا مكفى و (مكفور) وهو ضد مشكور يناسب الثالث
 والأول . قوله (حفص) بالمهملتين و (محمد بن زياد) بكسر الزاى وخفة التحتانية مولى عثمان

أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمَهُ بِطَعَامِهِ فَانْ لَمْ يَجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أَلْكَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ أَوْ لُقْمَةً
أَوْ لُقْمَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِي حَرِّهِ وَعِلَاجُهُ

بَابُ الطَّاعِمِ الشَّاكِرِ مِثْلِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ

بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ وَهَذَا مَعِيَ وَقَالَ أَنَسٌ إِذَا دَخَلْتَ

عَلَى مُسْلِمٍ لَا يَتِيمٌ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَأَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ

الْأَنْصَارِيُّ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ
فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَعَرَفَ الْجُوعَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ

ابن مضعون بالمعجمة ثم المهملة القرشي مر في الوضوء و (الأكلة) بضم الهمزة و (ولي حره) حيث طبخه و (ولي علاجه) أي تركيبه وتهيئته واصلاحه ونحو ذلك (باب الطاعم الشاكر) أي الذي يأكل ويشكر الله ثوابه مثل ثواب الذي يصوم ويصبر على الجوع قيل الشكر نتيجة النعماء والصبر نتيجة البلاء فكيف شبه الشاكر بالصابر أجيب بأن التشبيه في أصل الاستحقاق لا في الكمية والكيفية ولا يلزم المماثلة في جميع الوجوه. الطيبى: ورد الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وربما يتوهم أن ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر فأزيل توهمه به يعنى هما متساويان في الثواب أو وجه الشبه حبس النفس إذ الشاكر يحبس نفسه على محبة المنعم بالقلب والاظهار باللسان. قوله (لا يتيم) أي لا في دينه ولا في ماله و (عبد الله) هو ابن أبي الأسود ضد الأبيض و (شقيق) بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى أبو وائل و (أبو مسعود) هو عقبه بسكون القاف و (أبو شعيب) مصغر الشعب بالمعجمة والمهملة والموحدة و (لحام) أي يباع اللحم ومر قريبا. قوله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ إِلَى غُلَامِهِ اللَّحَامِ فَقَالَ اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي
خَمْسَةَ لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةِ فَصَنَعَ لَهُ طَعِيمًا ثُمَّ
أَتَاهُ فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا شُعَيْبٍ إِنَّ رَجُلًا
تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَذْنْتُ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ قَالَ لَا بَلَّ أَذْنْتُ لَهُ

بَابُ إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ فَلَا يَعْجَلُ عَنْ عَشَائِهِ **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ** ٥١١٥

أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرٍو بْنَ أُمِيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتْفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ فَدَعَى إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا

وَالسَّكِينِ الَّتِي كَانَتْ يَحْتَزُّ بِهَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ **حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ٥١١٦

(إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ) رَوَى بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا وَهُوَ بِالْكَسْرِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعَتَمَةِ وَبِالْفَتْحِ
الطَّعَامِ خِلَافَ الْغَدَاءِ وَلَفْظُ (عَنْ عَشَائِهِ) هُوَ بِالْفَتْحِ لِأَخِيرِ . قَوْلُهُ (عَمْرٍو بْنَ أُمِيَّةَ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَخَفَةِ
الْمِيمِ وَشِدَّةِ التَّحْتَانِيَةِ وَ(أَلْقَاهَا) الضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى الْكَتْفِ أَمَا بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ اكْتَسَبَ التَّأْنِيثَ مِنْ
الْمُضَافِ إِلَيْهِ أَوْ هُوَ مُؤَنَّثٌ سَمَاعِي . فَإِنْ قُلْتَ كَيْفَ دَلَّ عَلَى التَّرْجُمَةِ بَلْ مَفْهُومُهُ مَشْعَرٌ بِنَقِيضِهَا حَيْثُ
أَنَّهُ إِذَا دَعَى إِلَى الصَّلَاةِ أَلْقَاهَا قُلْتَ اسْتَنْبَطَهَا مِنْ اشْتِغَالِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَكْلِ وَقَدْ صَلَّاهُ
فَإِنْ قُلْتَ مِنْ أَيْنَ خَصَّصَ بِالْعِشَاءِ وَالصَّلَاةِ أَعْمَ مِنْهُ قُلْتَ هُوَ مِنْ بَابِ حَمَلِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقِيدِ بِقَرِينَةِ الْحَدِيثِ
الَّذِي بَعْدَهُ وَمَرَّ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ . فَإِنْ قُلْتَ ذَكَرْتُمْ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ ذِرَاعًا وَهِنَا قَالَ كَتْفُ شَاةٍ قُلْتَ
لَعَلَّهُ كَانَ حَاضِرِينَ عِنْدَهُ يَأْكُلُ مِنْهُمَا أَوْ أَنَّهُمَا مَتَعَلِّقَانِ بِالْيَدِ فَكَأَنَّهُمَا عَضْوًا وَاحِدًا . قَوْلُهُ (مُعَلَّى)

حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ . وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَعَشَّى مَرَّةً وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ

الإمام **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ فَابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ قَالَ وَهَيْبٌ وَيُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَنَسًا

قَالَ أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرُوسًا بَزِينَةَ ابْنَةِ جَحْشٍ وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ فَدَعَا

بلفظ مفعول التعلية بالمهملة ابن أسد مرادف الليث و (وهيب) مصغر الوهب و (أبو قلابة) بكسر القاف وخفة اللام وبالوحدة عبد الله التابعي البصري وإنما تؤخر الصلاة عن الطعام تفريفا للقلب عن الغير تعظيها لها كما أنها تقدم على الغير لذلك فلها الفضل تقديمها وتأخيرها . قوله (صالح) هو ابن كيسان المدني و (بالحجاب) أي بشأن نزول آية الحجاب و (أبي) بضم الهمزة وتخفيف الموحدة

النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَسَ
 مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشِئِي
 وَمَشِيَتْ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَتْ مَعَهُ
 فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ فَرَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ
 عَائِشَةَ فَرَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا فَضْرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا
 وَأَنْزَلَ الْحِجَابَ

المفتوحة وشدة التحتانية الأَنْصَارِيَّوِ (العروس) يطلق على الذكر والائْتِيَّوِ (أنزل الحجاب) أي آية الحجاب وهي «يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ» إلى آخر الآية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب العقيقة

٥١١٩ **بَابُ** تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةً يُوَلَّدُ لَمْ يَعْقُ وَتَحْنِيكِهِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ

ابْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي بَرِيدٌ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَوَلِدِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَاهُ إِبْرَاهِيمَ

٥١٢٠ فَحَنَكَهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكَهِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى حَدَّثَنَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب العقيقة

قال الأصمعي أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد وسميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحال عقيقة لأنه يخلق عنه ذلك الشعر عند الذبح. الخطابي: هي اسم الشاة المذبوحة عن الولد وسميت بها لأنها تعق مذابحها أي تشق وتقطع وقيل هي الشعر الذي يخلق. قوله (تحنيكه) يقال حنكت الصبي إذا مضغت تمرا أو غيره ثم دلكته بحنكه. قوله (إسحاق بن نصر) بسكون المهملة و (بريد) مصغر البرد بالموحدة و (أبو بردة) بضم الموحدة وإسكان الراء وبالمهملة عامر

مسدد حدثنا يحيى عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت أتى
النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه فبال عليه فأتبعه الماء حدثنا إسحاق ٥١٢١

ابن نصر حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي
بكر رضي الله عنهما أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت نخرجت وأنا
متم فأتيت المدينة فنزلت قباء فولدت بقاء ثم أتيت به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فوضعت في حجره ثم دعا بتمر فمضعها ثم تفل في فيه فكان أول
شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بالتمر ثم
دعا له فبرك عليه وكان أول مولود ولد في الإسلام فقرحوا به فرحا شديدا

لأنهم قيل لهم إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم حدثنا مطرب بن الفضل ٥١٢٢
حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عن أنس

قوله (متم) يقال آمت الحبل في متى إذا تمت أيام حملها والفصيح في (قبا) المدوال صرف وحكى
القصر وكذا ترك الصرف و (الحجر) بفتح الحاء وكسرها و (تفل) بالفوقانية والفاء أي بزق
و (برك) أي دعا بالبركة. فان قلت كيف دل على أن التسمية كانت غداة يولد لمن لم يعق كما ذكر في
الترجمة قلت علم من كونها مع التحنيك إذ هو غالبا وعادة إنما يكون عقب الولادة قبل كل شيء
من العقيقة وغيرها. قوله (أول) مولود بالمدينة بعد الهجرة من أولاد المهاجرين والإفانيمان
ابن بشير ضد النذير الأنصاري ولد قبله بعد الهجرة. قوله (مطرب بن الفضل) بسكون المعجمة
المروزي و (يزيد) من الزيادة ابن هارون و (عبد الله بن عون) بفتح المهملة وبالواو وبالنون

ابن مالك رضى الله عنه قال كان ابن لاني طلحة يشتكى فخرج ابو طلحة
فقبض الصبي فلما رجع ابو طلحة قال ما فعل ابني قالت ام سليم هو اسكن
ما كان فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها فلما فرغ قالت وار الصبي
فلما اصبح ابو طلحة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال اعرستم
الليلة قال نعم قال اللهم بارك لهما فولدت غلاما قال لي ابو طلحة احفظه حتى
تاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم وارسلت
معه بتمرات فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال امعه شيء قالوا نعم تمرات
فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فمضعها ثم اخذ من فيه فجعلها في في الصبي
وحنكه به وسماه عبد الله **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا ابن ابي عدي عن ابن

٥١٢٣

و (ابو طلحة) هو زيد بن سهل زوج ام انس ام سليم مصغر السلم وقالت (اسكن) وهو افعال
التفضيل وإنما ارادت بقولها سكون الموت وظن ابو طلحة أنها تريد سكون الشفاء و (اصاب منها)
أى جامعها و (واروا الصبي) أى دفنوه و (اعرستم) من الاعراس وهو الوطء يقال أعرس
بأهله إذا غشيها وهذا السؤال للتعجب من صنيعها وصبرها وسروره بحسن رضاها بقضاء الله تعالى
وفي الباب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله الى صالح يحنكه والتسمية بأسماء الانبياء وجواز
تسميته يوم ولادته وتفويض التسمية الى الصالحين ومنقبة ام سليم من عظيم صبرها وحسن
رضاها بالقضاء وجزالة عقلها في اخفائها موته عن أبيه في أول الليل ليبيت مستريحا واستعمال
المعاريض وإجابة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقها حيث حملت بعبد الله بن ابي طلحة
وجاء من أولاد عبد الله عشرة صالحون علماء ومناقب كثيرة لعبد الله بن الزبير . قوله (محمد بن المثنى)

عُونَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الضُّعِيِّ فِي الْعَقِيقَةِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا ٥١٢٤

حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ . وَقَالَ حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ وَقَتَادَةُ وَهَشَامٌ وَحَبِيبٌ عَنْ ابْنِ

سَيْرِينَ عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ عَاصِمٍ وَهَشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ . وَقَالَ

أَصْبَغُ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ

ضد المفرد و (محمد بن أبي عدي) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية و (عبد الله بن عون) بفتح المهملة وإسكان الواو وبالنون و (محمد) أي ابن سيرين و (أنس) أي ابن مالك قال أبو عبد الله البخاري اختلف في أنس ابن سيرين ومحمد بن سيرين أي اختلف الطريقان في أن في الأول روى يزيد عن ابن عون عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك وفي الثاني روى ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن ابن مالك فالرواية دائرة بين الآخرين . قوله (سلمان) هو ابن عامر الضبي بفتح المعجمة وشدة الموحدة الصحابي . قال الكلاباذي روى عن سلمان الضبي محمد بن سيرين حديثا موقوفا في الأطعمة وهو في الأصل مرفوع . قوله (حجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ابن منهل بكسر الميم وإسكان النون و (حماد) هو ابن زيد و (هشام) هو ابن حسان الأزدي و (حبيب) ضد العدو ابن الشهيد بفتح المعجمة وكسر الهاء و (عاصم) أي الأحول و (الرباب) بفتح الراء وخفة الموحدة الأولى بنت ضليح مصغر الضلع بالمهملتين ابن عامر الضبي تروى عن عمها سلمان و (يزيد) من الزيادة ابن إبراهيم التستري و (أصبغ) بفتح الهمزة والموحدة وتسكين

ابن سيرين حدثنا سلمان بن عامر الضبي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى **خذي** ٥١٢٥

عبد الله بن أبي الأسود حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسألته فقال من سمرة بن جندب

باب الفرع خذي ٥١٢٦
عبد الله أخبرنا معمر أخبرنا الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

المهملة وباعجم الغين ابن فرج بالفاء والراء والجيم المصري و (عبد الله) هو ابن وهب و (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن حازم بالمهملة وبالزاي و (أيوب) هو السخيتاني بفتح المهملة وإسكان المعجمة وكسر الفوقانية وبالتحتانية والنون وهو منسوب إلى السخيتان فارسي معرب ومعناه الجلد بكسر الجيم . قوله (أهريقوا) يقال أراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة أي صبه وأصله أراق يريق أراقة وفيه لغة أخرى أهرق الماء يهريقه إهراقا على أفعل يفعل إفعالا ولغة ثالثة أهراق يهريق أهريقا . قوله (الأذى) قيل هو أما الشعر وأما الدم وأما الحتان . الخطابي : قال محمد بن سيرين : لما سمعنا هذا الحديث طلبنا من يعرف أماطة الأذى عنه فلم نجد وقيل المراد بالأذى هو شعره الذي علق به دم الرحم فيمط عنه بالحلوق وقيل أنهم كانوا يلطخون رأس الصبي بدم العقيقة وهو أذى فنهى عن ذلك أقول يحتمل أن يراد به آثار دم الرحم فقط . قوله (عبد الله) ابن محمد بن أبي الأسود ضد الأيض و (قريش) مصغر القرش بالقاف والراء والمعجمة ابن أنس بفتح الهمزة والنون البصري مات سنة تسع ومائتين و (حبيب) بفتح المهملة و (سمرة) بفتح المهملة وضم الميم وبالراء ابن جندب بضم الجيم وإسكان النون وفتح المهملة وضمها الفراري بالفاء وخفة الزاي وبالراء الكوفي الصحابي . قوله (الفرع) بالفاء والراء المفتوحتين وبالمهملة و (العتيرة) بفتح

وَسَلَّمَ قَالَ لَأَفْرَعُ وَلَا عَتِيرَةٌ . وَالْفَرْعُ أَوَّلُ التَّنَاجِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيَتِهِمْ

وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ

بَابُ الْعَتِيرَةِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ ٥١٢٧

حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

لَأَفْرَعُ وَلَا عَتِيرَةٌ . قَالَ وَالْفَرْعُ أَوَّلُ تَنَاجٍ كَانَتْ يُنْتَجُ لَهُمْ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ

لِطَوَاغِيَتِهِمْ وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ

المهملة وكسر الفوقانية وبالراء النسيكة اتي تعبير أي تذبح كان أهل الجاهلية يذبحونها لألهتهم في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية . الخطابي : تفسيرهما الموصول بالحديث أحسبه من قول الزهري يعني ليس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الشافعي : الفرع أول تناج البيمة كانوا يتركونه فلا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها وقيل هو أول التناج لمن بلغت إبله مائة ونحوه وقالوا باستحبابها وأول الحديث بأن المراد لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة أو بأن المراد نبي ما كانوا يذبحونه لأصنامهم . قال النووي في شرح صحيح مسلم : وقد صح الأمر بالفرع والعتيرة والله الموفق للصواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصيد والصيد

بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ إِلَى قَوْلِهِ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا تَبَيَّنَ عَلَيْكُمْ إِلَى قَوْلِهِ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْعُقُودُ الْعَهْدُ مَا أَحَلَّ وَحَرَّمَ إِلَّا مَا تَبَيَّنَ عَلَيْكُمْ الْخَنْزِيرُ يَجْرِمَنَّكُمْ بِحِمْلَتِهِمْ شَنَّانٌ عِدَاوَةُ الْمُنْخَنِقَةِ تَخْتَقُ فْتَمُوتُ الْمَوْقُودَةُ تَضْرِبُ بِالْخَشَبِ يُوْقِدُهَا فْتَمُوتُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الصيد والذبايح

قوله (التسمية) أى تسمية الله تعالى عند ارسال الكلب على الصيد قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) وقال ابن عباس: هى العقود والمراد منها ما أحله الله وما حرمه قال فى الكشاف الظاهر أنها عقود الله تعالى عليهم فى دينهم من تحليل حلاله وتحريم حرامه وقال الله تعالى (إلا ما تبين عليكم) أى إلا الخنزير والمتلوه هو قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) وقال

وَالْمُتْرَدِيَّةُ تَتْرَدِي مِنَ الْجَبَلِ وَالنَّطِيحَةُ تَنْطَحُ الشَّاةُ فَمَا أَدْرَكَتْهُ يَتَحَرَّكُ بِذَنْبِهِ
 أَوْ بَعِينِهِ فَادْبَحْ وَكُلْ **حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ** حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ
 ٥١٢٨ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ
 قَالَ مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ وَمَا أَصَابَ بَعْرَضِهِ فَهُوَ وَقَيْدٌ وَسَأَلْتَهُ عَنْ صَيْدِ
 الْكَلْبِ فَقَالَ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاةٌ وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ
 كَلْبِكَ أَوْ كَلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ نَحَّشَيْتَ أَنْ يَكُونَ أَخْذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْهُ

﴿ولا يجزئكم شأن قوم﴾ أن لا يحملنكم عداوتهم على الصد وقال تعالى ﴿والمنخقة والموقوذة
 والمتردية والنطيحة﴾ فالمنخقة هي التي تخنق حتى تموت «والموقوذة» هي التي تعذب بالحشب حتى
 تموت «والمتردية» هي التي تردي من الجبل ونحوه حتى تموت «والنطيحة» ما تنطحه شاة أخرى
 فتموت وما أدركته من هذه الأربعة بعد الخنق والوقد والتردي والنطاح ومن غيرها فيها حياة
 مستقرة بأن يتحرك بذنبه مثلاً أو بعينه فاذبحه وكله ولا يكون حراماً وهو معنى قوله تعالى ﴿إلا ما ذكيتم﴾
 قوله ﴿أبو نعيم﴾ بضم النون اسمه الفضل بسكون المعجمة و ﴿زكريا﴾ هو ابن أبي زائدة من الزيادة
 و ﴿عامر﴾ هو الشعبي بفتح المعجمة وإسكان المهملة وبالوحدة و ﴿عدي﴾ بفتح المهملة الأولى
 وكسر الثانية وشدة التحتانية ابن حاتم الطائي . قوله ﴿المعروض﴾ بكسر الميم وتسكين المهملة وبالراء
 والمعجمة سهم بلا ريش ونصل وغالباً يصيب بعرض عوده دون حده أي منتهاه الذي
 له حد وقيل هو سهم طويل له أربع قدد رفاق إذا رمى به اعترض . الخطابي : هو نصل عريض
 له ثقل ورزاة إذا وقع بالصيد من قبل حده فجرحه ذكاه وهو معنى لفظ ﴿مخزق﴾ وإن أصاب بعرضه
 فهو وقيد لأن عرضه لا يسلك إلى داخله وإنما يقتله بثقله ورزاته . قوله ﴿أخذ الكلب﴾ أي
 حكمه حكم التزكية فيحل أكله كما يحل أكل المذكاة والمراد بكلب غيره كلب لم يرسله من أهله وقال
 ﴿فلا تأكل﴾ لأن أصل الصيد على الحظر فلا يؤكل إلا ييقن وقوع الذكاة على الشرط الذي أباحته

فَأَمَّا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ

بَابُ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ تِلْكَ الْمَوْقُودَةُ

وَكَرِهَهُ سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ وَمُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وَكَرِهَ الْحَسَنُ رَمَى

الْبُنْدُقَةَ فِي الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ وَلَا يَرَى بَأْسًا فِيهَا سِوَاهُ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ٥١٢٩

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ

إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ فَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ فَقُلْتُ

أُرْسِلُ كُلِّي قَالَ إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمِيتَ فَكُلْ قُلْتُ فَإِنْ أَكَلَ قَالَ فَلَا تَأْكُلْ

الشريعة ، قوله ﴿ اسم الله ﴾ أجمعوا على التسمية عند الارسال على الصيد وعند الذبح فقال أبو حنيفة ومالك هي واجبة فان تركها عمدا حرم الذبح وقال الشافعي : انها سنة فلو تركها سهوا أو عمدا لم يحرم وهذا الحديث معارض بحديث عائشة أن قوما قالوا ان قوما يأتوننا باللحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا فقال سموا أتمم واكلوا فهو محمول على الاستحباب وأما آية ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ فلا تدل على مطلوبهم لأنه مقيد بقوله تعالى ﴿ وانه لفسق ﴾ وهو مفسر بما أهل به لغير الله ومعناه لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقد ذكر اسم غير الله يعنى اللات والعزى مع أنه معارض أيضا بقوله تعالى ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ وهم لا يسمون الله عليه . الخطابي : ظاهره أنه إذا لم يسم الله لا يحل واليه ذهب أهل الرأي إلا أنهم قالوا ان لم يترك عمدا جاز أكله وتأول من لم ير التسمية باللسان شرطا في الذكاة على معنى ذكر القلب وذلك أن يكون ارسال الكلب على قصد الاصطياد قبل ذكر الله على قلب المؤمن سمي أو لم يسم . قوله ﴿ البندقية ﴾ بضم الموحدة والمهملة الجمهور على أنه لا يحل صيد البندقية لأنه وقيد . قوله ﴿ عبد الله بن أبي السفر ﴾

فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ إِيمًا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ أُرْسِلُ كُلِّي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا
آخَرَ قَالَ لَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِيمًا سَمَيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَسْمِ عَلَى آخَرَ

بَابُ مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ بِعَرَضِهِ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ٥١٣٠
مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرْسِلُ الْكَلَابَ الْمُعْلَمَةَ قَالَ كُلُّ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ قُلْتُ
وَإِنْ قَتَلَنَ قَالَ وَإِنْ قَتَلَنَ قُلْتُ وَإِنَّا نُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ قَالَ كُلُّ مَا خَزَقَ وَمَا أَصَابَ
بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلُ

بَابُ صَيْدِ الْقَوْسِ وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ إِذَا ضَرَبَ صَيْدًا فَبَانَ مِنْهُ
يَدٌ أَوْ رَجُلٌ لَا تَأْكُلِ الَّذِي بَانَ وَتَأْكُلِ سَائِرَهُ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ إِذَا ضَرَبْتَ عُنُقَهُ
أَوْ وَسَطَهُ فَكُلَّهُ وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ اسْتَعَصَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ
حِمَارٌ فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ تَيْسَرُ دَعَا مَا سَقَطَ مِنْهُ وَكَلَّوهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٥١٣١

ضد الحضرة الهمداني (لم يمسك عليك) قال تعالى (فكلوا مما أمسكن عليكم) قوله (قبیصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبالهملة و (همام) بفتح الهاء وشدة الميم ابن الحارث النخعي الكوفي وفي الحديث أنه يشترط أن يكون الكلب معلما أي ينزجر بالزجر ويسترسل بالارسال ولا يأكل منه مرارا وأن يكون مرسلا لأن الحكم ترتب عليه و (خزق) بالمعجمة والزاى المفتوحين أي جرح ونفذ وطعن فيه و (الأعمش) هو سليمان و (زيد) هو ابن وهب الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون و (عبد الله) أي ابن مسعود و (حمار) أي وحشى و (دعوا) أي قال أتركوا

الله بن يزيد حدثنا حيوة قال أخبرني ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس
 عن أبي ثعلبة الخشني قال قلت يا نبي الله إنا بأرض قوم أهل الكتاب أفنا كل
 في آنتهم وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكلي الذي ليس بمعلم وبكلي المعلم
 فما يصلح لي قال أما ما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا
 فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله
 فكل وما صدت بكلك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلك
 غير معلم فأدركت ذكاته فكل

باب الخذف والبندقة حدثنا يوسف بن راشد حدثنا وكيع ٥١٣٢

ماسقط منه وكلوا سائرته . قوله (عبد الله بن يزيد) من الزيادة المقررة (وحيوة) بفتح المهملة
 وإسكان التحتانية وفتح الواو ابن شريح مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهمل المصري و (أبو
 زرعة) قال في المفصل هو من أسماء الأعلام المرتجلة و (ربيعة) بفتح الراء ابن بريد بفتح الراء
 الدمشقي بكسر المهملة وفتح الميم القصير و (أبو إدريس) عائد الله بفاعل العود بالمهمل والواو
 والمعجمة الخولاني بفتح المعجمة وإسكان الواو وبالنون و (أبو ثعلبة) بلفظ الحيوان المشهور
 الخشني بضم المعجمة الأولى وفتح الثانية وبالنون في اسمه واسم أبيه اختلاف والأكثر على
 أنه جرم بضم الجيم والهاء وسكون الراء ابن ناشر بالنون وكسر المعجمة وهو من المبايعين تحت
 الشجرة مات سنة خمس وسبعين . قوله (فلا تأكلوا فيها) قال قلت قال الفقهاء : يجوز استعمال
 أو انهم بعد الغسل بلا كراهة سواء وجد غيرها أم لا وهذا يقتضي كراهة استعمالها ان وجد غيرها
 قلت المراد النهي في الآنية التي كانوا يطبخون فيها لحوم الخنازير ويشربون فيها الخمر وإنما نهى
 عنها بعد الغسل للاستفاد وكونها معتادة للنجاسة ومراد الفقهاء أو اني الكفار التي ليست مستعملة
 في النجاسات غالبا وذكره أبو داود في سننه صريحا (باب الخذف) بالمعجمتين الرمي بالحصى

ويزيد بن هارون واللفظ ليزيد عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة
 عن عبد الله بن مغفل أنه رأى رجلاً يخذف فقال له لا تخذف فإن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف أو كان يكره الخذف وقال إنه لا يصاد
 به صيد ولا ينكى به عدو ولكنها قد تكسر السن وتفقد العين ثم رآه بعد
 ذلك يخذف فقال له أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن
 الخذف أو كره الخذف وأنت تخذف لأكلك كذا وكذا

- باب** من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية **حدثنا** موسى بن ٥١٣٣
 إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت
 ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلباً ليس
 بكلب ماشية أو ضارية نقص كل يوم من عمله قيراطان **حدثنا** المكي بن ٥١٣٤

بالأصابع و (البندقة) طينة مدورة مجففة يرمى بها عن الجلاهدق وهو بضم الجيم وخفة اللام
 وكسر الهاء قوس البندقة ونهى عن ذلك لأنه يقتل الصيد بقوة راميه لا يجده و (وكيع) بفتح
 الواو وكسر الكاف وبالمهملة و (يزيد) من الزيادة و (كهمس) بفتح الكاف والميم وتسكين
 الهاء وبالمهملة النمرى بالنون البصرى و (عبد الله بن بريدة) مصغر البردة بالموحدة الأسلى
 و (عبد الله بن مغفل) بلفظ مفعول التنغليل بالمعجمة والفاء و (ينكأ) بفتح الكاف مهموز
 الآخر والأشهر ينكى منقوصاً لا مهموزاً ومعناه المبالغة في الإصابة والتشديد في التأثير . قوله
 (اقتنى) من الاقتناء وهو الاتخاذ والادخار و (عبد العزيز بن مسلم) بلفظ فاعل الإسلام القسمل

إبراهيم أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان قال سمعتُ سالمًا يقول سمعتُ عبد الله
ابن عمر يقول سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبًا إلا كلبَ
ضارٍ لصيدٍ أو كلبَ ماشيةٍ فإنه ينقص من أجره كل يومٍ قيراطانٍ **حدثنا** عبد
الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله

٥١٣٥

بفتح القاف والميم وإسكان المهملة بينهما . قوله (ضارية) أى معتادة بالصيد يعنى معلبة يقال ضرى
الكلب بالصيد ضراوة أى تعود . فان قلت حق اللفظ أن يقال ضار مثل قاض بدون اتأنيث
وبدون التحتانية قلت ضارية صفة للجماعة الصائدين أصحاب الكلاب المعتادة للصيد فسموا به استعارة
أو هو من باب التناسب للفظ ماشية نحو لادريت ولا تليت ونحو بالغدايا والعشايا و(القيراط) فى
الأصل نصف دانق والمراد هنا مقدار معلوم عند الله أى نقص جزئين من أجزاء عمله . قوله (المكى)
منسوب الى مكة المشرفة و (حنظلة) بفتح المهملة والمعجمة وسكون النون ابن أبى سفيان الجمحى
بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة . قوله (الكلب ضار) إلا بمعنى غير صفة لكلب لتعذر الاستثناء
ويجوز أن تنزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء . فان قلت القياس كلبا ضاريا قلت هو من إضافة
الموصوف الى صفته لليان نحو شجر الأراك وقيل لفظ ضار صفة للرجل الصائد أى الكلب الرجل
المعتاد للصيد . فان قلت حقه حذف الياء منه قلت إثبات الياء فى المنقوص لغة . قوله (قيراطان) فان
قلت هذا بالرفع ومر آنفا بالنصب فما وجهه قلت نقص جاء لازما ومتعديا باعتبار اشتقاقه من
النقصان والنقص واختلفوا فى سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول
بيته وقيل لما يلحق المارين من الأذى وقيل لما يتبلى به من ولوغه فى الأواني عند غفلة صاحبه
فان قلت هذا التعليل عام فى جميع الكلاب قلت لعل المستثنى لا يوجب نقصان الأجر للحاجة اليه
أو لكثرة أكله النجاسة وقيامه تحتها ونحوه . فان قلت تقدم قبيل كتاب الأنبياء : من أمسك كلبا ينقص من
عمله كل يوم قيراط الكلب حرث أو كلب ماشية فما التوفيق حيث ذكر ثمة قيراط وهنا قيراطان
قلت يحتمل أن يكون ذلك فى نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر ويختلف باختلاف
المواضع فيكون القيراطان فى المدائن والقرى والقيراط فى البوادي أو كان فى الزمانين فذكر القيراط

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَقْنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً أَوْ ضَارَ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ
كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ

بَابُ إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ
لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ الضَّوَائِدِ وَالْكَوَاسِبِ اجْتَرَحُوا
ا كَتَسَبُوا تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ إِلَى قَوْلِهِ سَرِيعُ
الْحِسَابِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ إِمَّا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ
وَاللَّهُ يَقُولُ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَتَضْرِبُ وَتَعْلَمُ حَتَّى يَتْرَكَ وَكَرِهَهُ ابْنُ
عُمَرَ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ شَرِبَ الدَّمَّ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا

٥١٣٦

مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ يَيَانَ بْنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ

أَوْلَا ثُمَّ زَادَ التَّغْلِيظَ فَذَكَرَ الْقِيرَاطَيْنِ . فَانْقَلَبَتْ كَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَصْرَيْنِ إِذِ الْمَحْصُورُ هُنَا كَلَبَ الْمَاشِيَةَ
وَالْحَرْثُ وَمَفْهُومُ أَحَدُهُمَا دُخُولُ كَلَبِ الصَّيْدِ فِي الْمَسْتَنَى مِنْهُ وَمَفْهُومُ الْآخَرِ خُرُوجُهُ عَنْهُ وَهُمَا مُتَّفَقَانِ
وَكَذَا حَكَمَ كَلَبَ الْحَرْثِ فَانْقَضَى الْمَسْتَنَى وَغَيْرُ الْمَسْتَنَى قَلَّتْ مَدَارُ أَمْرِ الْحَصْرِ عَلَى الْمَقَامَاتِ وَاعْتِقَادَ السَّامِعِينَ
لَا عَلَى مَا فِي الْوَاقِعِ فَالْمَقَامُ الْأَوَّلُ اقْتَضَى اسْتِنَاءَ كَلَبِ الصَّيْدِ وَالثَّانِي اسْتِنَاءَ كَلَبِ الْحَرْثِ فَصَارَ اسْتِنَاءُ الْبَاطِنِ
وَلَا مَنَافَاةَ فِي ذَلِكَ . قَوْلُهُ (أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ) وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ «تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا
أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» أَيْ لَا تَأْكُلْ مِنْهُ فَلَمْ يَمْسِكْ لَكُمْ وَ (مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ) مُصَغَّرُ الْفَضْلِ بِالْمَعْجَمَةِ
وَ (يَيَانُ) بَفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ وَخَفَةِ التَّحْتَانِيَةِ ابْنُ بَشَرَ بِالْمَوْحِدَةِ الْمَكْسُورَةِ وَبِالْمَعْجَمَةِ الْأَحْمَسِيِّ
بِالْمَهْمَلَتَيْنِ وَ (الشَّعْبِيُّ) بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمَهْمَلَةِ عَامِرٌ قَالُوا التَّعْلِيمُ أَنْ يَوْجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ شُرَاطِطٍ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ فَقَالَ إِذَا أُرْسِلَتْ
 كِلَابُكَ الْمُعَلَّبَةُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلَنَ إِلَّا أَنْ
 يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَانِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِثْمًا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا
 كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ

٥١٣٧ **بَابُ** الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ

حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أُرْسِلَتْ كِلْبُكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ
 فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَأَمَّا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يَذْكَرْ
 اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكَنَ وَقَتَلَنَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ وَإِنْ رَمَيْتَ
 الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ وَإِنْ وَقَعَ
 فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ . وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنِ عَدِيِّ أَنَّهُ قَالَ

إِذَا أَشْلَى اسْتَشْلَى وَإِذَا زَجَرَ انْزَجَرَ وَإِذَا أَخَذَ لَمْ يَأْكُلْ مَرَارًا . قَوْلُهُ (ثَابِتٌ) ضِدُّ الزَائِلِ ابْنُ يَزِيدَ
 مِنَ الزِّيَادَةِ الْأَحْوَلُ الْبَصْرِيُّ سَمِعَ عَاصِمًا الْأَحْوَلَ . الْخَطَّابِيُّ : إِثْمًا نَهَاهُ عَنْ أَكْلِهِ إِذَا وَجَدَهُ فِي الْمَاءِ
 لِأَمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ هُوَ الَّذِي أَهْلَكَهُ وَكَذَا إِذَا رَأَى فِيهِ أَثْرًا لِغَيْرِ سَهْمِهِ . قَوْلُهُ (عَبْدُ الْأَعْلَى)
 ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى هُوَ السَّامِيُّ بِأَهْمَالِ السَّيْنِ الْبَصْرِيُّ وَ (دَاوُدُ) هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ الْقَشِيرِيُّ

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرمى الصيد فيقتفر أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتاً وفيه سهمه قال يأكل إن شاء

باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر **حدثنا** آدم حدثنا شعبة عن ٥١٣٨

عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله إنني أرسل كلبى وأسمى فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فأكل فلا تأكل فأنما أمسك على نفسه قلت إنني أرسل كلبى أجد معه كلباً آخر لا أدري أيهما أخذه فقال لا تأكل فأنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وسألته عن صيد المعراض فقال إذا أصبت بجده فكل وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل

باب ما جاء في التصيد **حدثني** محمد أخبرني ابن فضيل عن بيان ٥١٣٩

عن عامر عن عدي بن حاتم رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب فقال إذا أرسلت كلابك

بالقاف المضمومة وفتح المعجمة وبالتحتانية والراء و (يقتفى) في بعضها يقتفر بالقاف والفاء والراء أى يتبع يقال اقتفرت أى قفوته . قوله (عبد الله بن أبي السفر) ضد الحضر و (محمد) قال الغسانى : قيل انه ابن سلام و (ابن فضيل) مصغر محمد و (أبو عاصم) هو الضحاك النبيل

الْمُعْلَمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا
 تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِيمَانًا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ
 غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَيَّوَةَ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ
 ٥١٤٠ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ رِبِيعَةَ
 ابْنَ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيَّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّا بَارِضٌ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي
 وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعْلَمِ وَالَّذِي لَيْسَ مُعْلَمًا فَأَخْبَرَنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ
 فَقَالَ أَمَا مَاذَكَرْتَ أَنَّكَ بَارِضٌ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ فَإِنْ وَجَدْتُمْ
 غَيْرَ آيَاتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَأَغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَأَمَا مَاذَكَرْتَ
 أَنَّكَ بَارِضٌ صَيْدٍ فَمَا صَدَّتْ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا صَدَّتْ
 بِكَلْبِكَ الْمُعْلَمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا صَدَّتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعْلَمًا

و(حَيَّوَةَ) بفتح المهملة والواو وسكون التحتانية ابن شريح مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهملة
 مر مع تمام الاسناد والحديث آنفا و(أحمد بن أبي رجاء) ضد الخوف المروى و(سلمة)
 بفتح المهملة واللام ابن سليمان المروزي مات سنة ثلاث ومائتين هو من جملة أصحاب عبد الله بن

- فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي هِشَامُ
 ٥١٤١ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَوْا
 عَلَيْهَا حَتَّى لَغَبُوا فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَبَعَثَ إِلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَرَكَيْهَا وَنَخَذِيهَا فَقَبِلَهُ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي
 ٥١٤٢ مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي
 قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ يَبْعُضُ طَرِيقِ
 مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَخَشِيَ فَاَسْتَوَى
 عَلَى فَرَسِهِ ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَنَالُوهُ سَوْطًا فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رَمْحًا فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ
 ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ
 ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي
 ٥١٤٣

المبارك . قوله (هشام بن زيد) بن أنس بن مالك و (أنفجنا) بالنون والفاء والجيم أى هيجنا
 يقال نفع الأرنب إذا ناز و (مر الظهران) بفتح الميم وشدة الراء وفتح المعجمة وإسكان الهاء
 وبالراء والنون موضع بقرب مكة و (لغبوا) بالفتح وهو الفصيح والكسر و (أبو طلحة) هو
 زوج أم أنس . قوله (أبو النضر) بسكون المعجمة سالم مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي
 و (أبو قتادة) بفتح القاف وبالفوقانية اسمه الحارث الأنصاري و (الطعمة) بضم الطاء المأكلة

مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ هَلْ
مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ

٥١٤٤ **بَابُ التَّصِيدِ عَلَى الْجِبَالِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ** قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ

وَهَبٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي صَالِحِ
مَوْلَى التَّوَّامَةِ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَيْنَ
مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ وَأَنَا رَجُلٌ حُلٌّ عَلَى فَرَسٍ وَكُنْتُ رِقَاءً عَلَى الْجِبَالِ
فَبَيْنَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُتَشَوِّفِينَ لَشَيْءٍ فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَاذَا هُوَ حِمَارٌ
وَخَشٍ فَقُلْتُ لَهُمْ مَا هَذَا قَالُوا الْإِنْدَرِيُّ قُلْتُ هُوَ حِمَارٌ وَخَشٍ فَقَالُوا هُوَ
مَا رَأَيْتَ وَكُنْتُ نَسِيتُ سَوَطِي فَقُلْتُ لَهُمْ نَاوِلُونِي سَوَطِي فَقَالُوا الْإِنْعِينَكَ عَلَيْهِ
فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتَهُ ثُمَّ ضَرَبْتُ فِي أَثَرِهِ فَلَمْ يَسْكُنْ إِلَّا ذَاكَ حَتَّى عَقَرْتَهُ فَأَتَيْتُ إِلَيْهِمْ

مرفى كتاب الحج و (عطاء بن يسار) ضد اليمين (باب التصيد على الجبال) قوله (عمر و) أى ابن الحارث
المصرى و (أبو النضر) بسكون المعجمة سالم و (أبو صالح) اسمه نهبان بالنون المفتوحة وسكون
الموحدة مولى التوأمة بفتح الفوقانية يقال أتأمت المرأة إذا وضعت اثنين فى بطن والولدان توأمان
يقال هذا توأم لهذا وهذه توأمة لهذه والجمع توأم نحو جعفر وجعفر وهى بنت أمية بضم الهمزة
وخفة الميم وشدة التحتانية ابن خلف الجمحى وسميت بذلك لأنها كانت مع أخت لها فى بطن أمها قال
الفسانى: لم يرو البخارى عن نهبان غير هذا الحديث وتفرد به. قوله (حل) أى غير محرم
(ورقاء) أى كثير الرقى الى الجبال ويقال (تشوف) بالمعجمة والواو والفاء فلان للشئ أى طمحه ونظر

فَقُلْتُ لَهُمْ قَوْمُوا فَاحْتَمِلُوا قَالُوا الْاِنْمَسَهُ حَمَلْتَهُ حَتَّى جِئْتَهُمْ بِهِ فَأَبَى بَعْضُهُمْ
وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ فَقُلْتُ أَنَا أَسْتَوْقِفُ لَكُمْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدْرَكْتَهُ
فَخَدَّثَنِي الْحَدِيثَ فَقَالَ لِي أَبِي مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ كُلُوا فَهُوَ طَعْمٌ
أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَقَالَ عُمَرُ صَيْدُهُ مَا أَصْطِيدُ
وَطَعَامُهُ مَارْمِي بِهِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الطَّافِي حَلَالٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَعَامُهُ مَيْتَتُهُ
إِلَّا مَا قَدَّرْتَ مِنْهَا وَالْجَرِيُّ لَا تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ وَمَحْنُ نَاكُلُهُ وَقَالَ شَرِيحُ صَاحِبِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ وَقَالَ عَطَاءٌ أَمَّا الطَّيْرُ فَارَى أَنْ يَذْبَحَهُ
وَقَالَ ابْنُ جَرِيحٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ صَيْدُ الْأَنْهَارِ وَقَلَاتِ السَّيْلِ أَصِيدُ بَحْرٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ

إليه و (عقرته) أي جرحته و (أستوقف) أي أسأله أن يقف لكم . قال شارح التراجم : مقصوده التنبيه على أن معاناة الانسان ودابته المشقة في طلب الصيد جائز وان لم يكن بضرورة اليه بشرط أن لا يخرج عن حد الجواز . قوله (أبو بكر) أي الصديق رضي الله تعالى عنه و (الطافي) هو الذي يموت في البحر ويعلو فوق الماء ولا يرسب به حلال و (قدرت) بكسر الذال المعجمة وفتحها و (الجرى) بكسر الجيم والراء المشددة وبتشديد التحتانية ضرب من السمك وقيل هو الجريث بالجيم والراء الشديدة المكسورتين وتخفيف التحتانية وبالمثلثة وهو المارماهي بلغة الفرس . و (شريح) مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهملة . قال ابن عبد البر : هو رجل من الصحابة حجازي روى عن عمرو ابن دينار سمعه يحدث عن أبي بكر الصديق كل شيء في البحر مذبحه الله لكم ، وفي بعضها أبو شريح وهو وهم والصواب شريح بدون الأب . قوله (قلات) بكسر القاف وخفة اللام

ثُمَّ تَلَا هَذَا عَذْبُ فُرَاتٍ وَهَذَا مَلِحٌ أَجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَرَكِبَ
 الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى سَرَجٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ وَقَالَ الشَّيْبِيُّ لَوْ أَنَّ أَهْلِي
 أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لَأَطَعْتَهُمْ وَلَمْ يَرِ الْحَسَنُ بِالسُّلْحَفَاءِ بَأْسًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُلُّ
 مَنْ صَيْدَ الْبَحْرِ نَصْرَانِيٌّ أَوْ يَهُودِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فِي الْمُرِيِّ ذَبْحُ
 الْخَمْرِ النَّيْنَانُ وَالشَّمْسُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
 عُمَرُو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ وَأَمْرَ أَبُو عُبَيْدَةَ

٥١٤٥

وبالفوقانية جمع القلت وهو النقرة التي يستنقع فيها الماء. و (الحسن) قيل هو ابن علي رضي الله
 عنهما. وقيل: هو الحسن البصري. قوله (كل من صيد البحر نصراني) هكذا تركبته في النسخ
 القديمة. وفي بعضها زادوا لفظ أخذه قبل لفظ نصراني، وفي بعضها ما صاد. و (أبو الدرداء)
 هو عويمر الأنصاري، و (المرى) قال النووي هو بضم الميم وسكون الراء وتخفيف التحتانية
 وليس عربيا وهو يشبه الذي يسميه الناس الكافخ بإعجام الحاء، وقال الجواليقي: التحريك لحن
 وقال الجوهرى: أى بكسر الراء وتشديدها وتشديد الياء كأنه منسوب إلى المرارة والعامية يخففونه.
 قوله (النينان) جمع النون وهو الحوت. قيل: معنى هذا الكلام أن الحيتان إذا اتخذ منها الرواحين
 بالشمس فإنها تهضم الطعام فهذه الرواحين ذبحت الخمر أى أبطلتها إذ لا حاجة إليها لأنها تهضم مثل
 هضمها. قيل: ويحتمل أن يكون معناه أن أهل الريف قد يعجنون المرى بالخمر ويجعلون فيه
 السمك المرى بالملح والابزار ويسمونونه الصمقي وهو بحيث تصير الخمر مغلوبة فيه مضمحلة بينه فكأنه
 ذبحها أى أهلكها وأعدمها وكان أبو الدرداء يفتى بجواز تخليل الخمر فقال كما أن الشمس تؤثر
 في تخليلها كذلك المرى أقول فعلى التقدير الأول الذابح واحد وهو النينان والشمس كلاهما معاً
 وعلى الثانى كل واحد منهما بالاستقلال. قوله (الخبط) بفتح المعجمة والموحدة الورك الذي يخبط
 لعلف الابل. قال بعضهم (جيش) منسوب بزعم الخافض أى مصاحبين لجيش الخبط أو فيه.
 و (أبو عبيدة) مصغر ضد الحرّة عامر بن عبدالله بن الجراح أحد العشرة المبشرة وهو كان أميراً

فَجَعْنَا جُوعًا شَدِيدًا فَالْتَقَى الْبَحْرُ حَوْتًا مِيتًا لَمْ يَرِ مِثْلَهُ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبِرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ
 نِصْفَ شَهْرٍ فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَحَرَّرَ الرَّأْيَ كَبُّ تَحْتَهُ حَدِيثًا ٥١٤٦
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ بَعَثَنَا النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِمِائَةَ رَاكِبٍ وَأَمِيرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ نَرُصِدُ عِيرَ الْقَرِيشِ
 فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ فَسُمِّيَ جَيْشُ الْخَبْطِ وَالتَّقَى الْبَحْرُ حَوْتًا
 يُقَالُ لَهُ الْعَنْبِرُ فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهْنَا بُوْدَكَ حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا قَالَ فَأَخَذَ
 أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَصَبَّهُ فَحَرَّرَ الرَّأْيَ كَبُّ تَحْتَهُ وَكَانَ فِينَا رَجُلٌ فَلَمَّا
 اشْتَدَّ الْجُوعُ نَحَرَ ثَلَاثَ جِزَائِرٍ ثُمَّ ثَلَاثَ جِزَائِرٍ ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ

بَابُ أَكْلِ الْجِرَادِ حَدِيثًا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ٥١٤٧

عليهم و (العنبر) بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالراء و (الضلع) بوزن العنبر .
 و (العير) بالكسر الابل التي تحمل الميرة . و (الرجل) الذي كان ينحر الجزائر هو قيس بن سعد
 ابن عبادَةَ الأنصاري . وأما لفظ (الجزائر) فغريب إذا المشهور فيه الجزر جمع الجزور . فان قلت تقدم
 في كتاب الشركة . وفي الجهاد . وفي المغازي في غزوة سيف البحر أنهم أكلوا ثمانية عشر يوماً
 وأنه نصب ضلعين . قلت: من روى الأقل لم ينف الزيادة ومفهوم العدد لا حكم له . قوله (أبو يعفور)
 بفتح التحتانية وإسكان المهملة وضم الفاء وبالواو وبالراء منصرفاً اسمه وقدان بسكون القاف وباهمال
 الدال وبالنون العبدى وهو المشهور بالأكبر ولهم أبو يعفور آخر مشهور بالأصغر اسمه عبدالرحمن
 فلا يشبهه عليك وكلاهما تابعيان و (ابن أبي أوفى) بلفظ الأفعل عبد الله الأسلى قال أكثر
 العلماء أن كل الجراد مباح على عموم أحواله وسكوت الحديث عن تفصيل أمره دليل على التسوية

قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ إِذَا قَالَ سَفِيَانُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَإِسْرَائِيلُ
عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى سَبْعَ غَزَوَاتٍ

٥١٤٨ **بَابُ** آيَةِ الْمَجُوسِ وَالْمَيْتَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ

قَالَ حَدَّثَنِي رَيْبَعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي
أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيُّ قَالَ آتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا
بَارِضُ أَهْلِ الْكِتَابِ فَنَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ وَبَارِضُ صَيْدِ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ
بِكَلْبِي الْمَعْلَمِ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا مَاذَكَرْتَ
أَنَّكَ بَارِضُ أَهْلِ كِتَابٍ فَلَا تَأْكُلُوا فِي آيَتِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا بُدًّا فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا
بُدًّا فَاغْسَلُوهَا وَكُلُوا وَأَمَا مَاذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بَارِضُ صَيْدٍ فَمَا صَدْتِ بِقَوْسِكَ
فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ وَمَا صَدْتِ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ وَمَا صَدْتِ

بين الأحوال فيه . قوله (حياة) بفتح المهملة والواو وسكون التحتانية بينهما (ابن شريح) مصنف
الشرح بالمعجمة والراء والمهملة أبو زرعة المصري فلا يلتبس عليه بحياة ابن شريح أبي العباس
الخصي مر الاسناد والحديث آتفا . فان قلت : ترجم بالمجوس وذكر أهل الكتاب . قلت : إما لأنهما
متساويان في عدم التوقي عن النجاسات لحكم على أحدهما بالقياس على الآخر وإما باعتبار أن المجوس

٥١٤٩ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكَلَّهُ **حَدَّثَنَا** الْمَسْكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ لَمَّا أَمَسُوا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْرَ أَوْقَدُوا النَّيرانَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النَّيرانَ قَالُوا الْحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ قَالَ أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَاسْكُرُوا قُدُورَهَا فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ نَهْرِيْقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ ذَاكَ **بَابُ** التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّيْحَةِ وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَالنَّاسِي لَأَيُّسَى فإِسْقَا وَقَوْلُهُ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ

يزعمون التمسك بكتاب قوله (المسكي) منسرب إلى مكة المشرفة و(يزيد) من الزيادة (ابن أبي عبيد) مصغر ضد الحر و(سلمة) بالفتوحتين ابن الأكوع بفتح الهمزة والواو وإسكان الكاف وبالمهمله و(خير) بالمعجمة والراء لا بالمهمله والنون . و(والانسية) بكسر الهمزة وسكون النون . وفي بعضها بفتحها وأهريقوا فيه ثلاث لغات أن يكون من هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقه ومن أهرق الماء يهريقه إهراقه من أهرق يهريق إهريقا . قوله (أو ذاك) هذا إشارة إلى التخيير بين الكسر والغسل . النووي : ما أمر أولا بكسرها جزما يحتمل أنه كان يوحى أو اجتهاد ثم نسخ أو تغير الاجتهاد الخطابي : فيه أن التغليظ عند ظهور المنكر وغلبة أهله جائز ليكون ذلك حسبا لمراوده و قطعاً لدواعيه ولما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سلخوا الحكم وقبلوا الحق وضع عنهم الاصر الذي أراد أن يلزمهم إياه عقوبة على فعلهم ومراعاة الحد أولى والانتباه إليه أوجب وهذا هو سابع عشر الثلاثيات (باب التسمية على الذبيحة) قوله و(الناسي لايسمى فاسقا) هذا جواب من جهة من خصص الآية بمن تعمد ترك التسمية كالحنفيه حيث قالوا لو ترك ناسيا لا تحرم ذبيحته وتقوية لقولهم

وإن أظتموهم إنكم لمشركون **حدثنى** موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة

عن سعيد بن مسروق عن عبادة بن رفاع بن رافع عن جده رافع بن خديج

قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فأصاب الناس جوع فأصبنا

إبلا وغنما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات الناس فعبجوا فنصبوا

القدور فدفع إليهم النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقدور فأكفئت ثم قسم

فعدل عشرة من الغنم ببيعير فند منها بيعير وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه

فأعيانهم فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن

وأما ذكر (وان الشياطين ليوحون) فلانه من تمام الآية ولتقوية الشافعية حيث قالوا ما لم يذكر اسم الله عليه كناية عن الميتة وما ذكر غير اسم الله عليه بقرينة وانه لفسق وهو تأول بما أهل به لغير الله قال في الكشف . فان قلت قد ذهب جماعة الى جواز أكل ما لم يذكر اسم الله عليه بنسيان أو عمد قلت قد تأوله هؤلاء بالميتة وبما ذكر غير اسم الله عليه لقوله أوفسقا أهل لغير الله به وليوحون ليوسوسون الى أوليائهم من المشركين ليجادلوكم بقولهم ولا تأكلوا مما قتله الله وبهذا يرجح تأويل من أوله بالميتة . قوله (عبادة) بفتح المهملة وخفة الموحدة والتحتانية (ابن رفاع) بكسر الراء وبالفاء وبالمهملة ابن رافع خلاف الخافض ابن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجميم الأنصاري قال الغساني : في بعض الروايات عبادة عن أبيه بن جده بزيادة لفظ عن أبيه وهو سهو و(أخريات) جمع الأخرى تأنيث الآخر و(أكفئت) أي قلبت قالوا إنما أمرهم بالا كفاء وإراقة ما فيها عقوبة لهم لاستعجالهم في السير وتركهم النبي صلى الله عليه وسلم في الأخريات معرضا لمن يقصده من العدو ونحوه وقيل لأن الأكل من الغنيمة المشتركة قيل القسمة لا تحل في دار الاسلام و(عدل) أي قابل وكان هذا بالنظر الى قيمة الوقت وليس هذا مخالفا لقاعدة الأضحية في إقامة البعير مقام سبع

لهذه البهائم أو أابد كأويد الوحش فناد عليكم فاصنعوا به هكذا قال وقال
جدي إنا لندرجو أو نخاف أن نلقى العدو غدا وليس معنمدي أفذبح بالقصب
فقال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأخبركم
عنه أما السن عظم وأما الظفر فمدي الحبشة

باب ما ذبح على النصب والأصنام **حدثنا** معلى بن أسد حدثنا ٥١٥١

عبد العزيز يعني ابن المختار أخبرنا موسى بن عقبة قال أخبرني سالم أنه سمع
عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لقي زيد بن عمرو بن
نفييل بأسفل بلدح وذلك قبل أن ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم

شياه إذ ذاك بحسب الغالب في قيمة الشياه والابل المعتدلة و (ند) أي نفر وذهب على وجهه هاربا
و (أعيامهم) أي أتعبهم وأعجزهم و (الأوابد) جمع الأبدية أي التي تأبدت أي توحشت ونفرت
من الانس و (هكذا) أي مجروحا بأى وجه قدرتم عليه فان حكمه حكم الصيد و (المدي) جمع المدية
وهي الشفرة. فان قلت ما الغرض من ذكر لقاء العدو عند السؤال عن الذبح بالقصب قلت غرضه أنالو
استعملنا السيوف في المذابح لكلت عند اللقاء ونعجز عن المقاتلة بها و (أنهر) أي أسال الدم كما
يسيل الماء في النهر و ماشرطية أو موصولة. قوله (أما السن فعظم) ولا يجوز به فانه يتنجس بالدم
وهو زاد الجن أو لانه غالبا لا ينقطع إنما يجرح فيزوق النفس من غير أن يتيقن وقوع الذكاة
وأما الظفر فعناه أن الحبشة يدمون مذايح الشاة باظفام حتى ترهق النفس خنقا وتعذبا ومر الحديث
في كتاب الشركة. قوله (معلى) بلفظ مفعول التعلية بالمهملة و (عبد العزيز بن المختار) ضد المكروه
الانصارى و (موسى بن عقبة) بسكون القاف و (عبد الله) هو ابن عمر و (زيد بن عمرو بن
نفييل) مصغر ضد الفرض القرشي والد سعيد أحد العشرة المبشرة كان يتعبد في الجاهلية على دين إبراهيم عليه

الْوَحْيُ فَقَدِمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَفْرَةً فِيهَا لَحْمٌ فَأَبَى أَنْ
يَأْكُلَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَا أَكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَيَّ أَنْصَابِكُمْ وَلَا أَكُلُ إِلَّا مِمَّا
ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ

٥١٥٢ **بَابُ** قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَذْبَحْ عَلَيَّ اسْمَ اللَّهِ حَدَّثَنَا

قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ قَالَ
ضَحَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُضْحِيَّةَ ذَاتِ يَوْمٍ فَأَذَا أَنَا قَدْ
ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا انصَرَفَ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ

السلام و (بلدح) بفتح الموحدة وإسكان اللام وفتح المهملة الأولى موضع منصرف أو غير منصرف
قوله (ابن أبي زيد) الخطابي: امتناع زيد من أكل ما في السفارة إنما هو من خوفه أن يكون
اللحم مما ذبح على الأصنام المنصوبة للعبادة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا لا يأكل
من ذبائحهم التي كانوا يذبحون لأنصابتهم وأما ذبحهم لما كلهم فلم نجد في الحديث أنه كان يتزده منه
أقول وكونه في سفرته لا يدل على أنه كان يأكل منه من الحديث في مناقب الصحابة. فان قلت
ما النصب وما الأنصاب قلت قال الزمخشري: كانت لهم أحجار منصوبة حول البيت يذبحون عليها
ويشرحون اللحم عليها يعظمونها بذلك ويتقربون به إليها. التيمى: الأنصاب والنصب واحد وقيل
النصب جمع والواحد نصاب. الجوهري: النصب أى بسكون الصاد وضمها ما نصب فعبد من دون
الله. فان قلت ما وجه العطف في الترجمة قلت إذا كان النصب أحجارا فهو ظاهر وأما على تقدير
أن يكون هو المعبود فهو من العطف التفسيري. قوله (جندب) بضم الجيم وإسكان النون وفتح
المهملة وضمها ابن سفيان البجلي بفتح الموحدة والجيم و (الاضحية) مفرد الاضحية كالارطاة
والارطى وفيه ثلاث لغات أخر الضحية والاضحية بكسر الهمزة وضمها و (ذات يوم) أى في

قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ كَانَ
لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ

باب ما أنهر الدم من القصب والمرورة والحديد **حدثنا محمد بن** ٥١٥٣

أبي بكر حدثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع سمع ابن كعب بن مالك يخبر
ابن عمر أن أباه أخبره أن جارية لهم كانت ترعى غنماً بسلع فأبصرت بشاة
من غنمها موتاً فكسرت حجراً فذبحتها فقال لأهله لا تأكلوا حتى آتى النبي
صلى الله عليه وسلم فأسأله أو حتى أرسل إليه من يسأله فأتى النبي صلى الله

عليه وسلم أو بعث إليه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها **حدثنا موسى** ٥١٥٤

حدثنا جويرية عن نافع عن رجل من بني سلمة أخبر عبد الله أن جارية
لكعب ابن مالك ترعى غنماً له بالجليل الذي بالسوق وهو بسلع فأصبت شاة
فكسرت حجراً فذبحتها فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بأكلها

يوم ولفظ ذات مقم للتأكيد وهو من باب إضافة المسمى إلى اسمه . قوله (أنهر الدم) أى أسأله
(المرورة) قال الأصمى: حجارة بيض رفاق تقدح منها النار والواحدة مرورة و (محمد المقدمى)
بلفظ مفعول التقديم و (معتمر) أخو الحاج ابن سليمان والضمير في (أباه) راجع إلى كعب بن مالك
الأنصاري و (سلع) بفتح المهملة وتسكين اللام جبل بالمدينة وفيه جواز ذبح المرأة وبالحجر

٥١٥٥ **حدثنا** عبدان قال أخبرني أبي عن شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع عن جده أنه قال يارسول الله ليس لنا مدى فقال ما نهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس الظفر والسن أما الظفر فمدى الحبشة وأما السن فعظم ونده بعير فخبسه فقال إن لهذه الأبل أو ابدكا وأبد الوحش فما غلبكم منها فأصنعوا هكذا

٥١٥٦ **باب** ذبيحة المرأة والأمة **حدثنا** صدقة أخبرنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن لكعب بن مالك عن أبيه أن امرأة ذبحت شاة بحجر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمر بأكملها . وقال الليث حدثنا نافع أنه سمع رجلاً من الأنصار يخبر عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أن

قوله (عبدان) بفتح المهمتين وسكون الموحدة اسمه عبد الله بن عثمان بن جلة بالجيم والموحدة المفتوحين الأزدي و (سعيد) هو ابن سفيان الثوري و (عباية) بفتح المهملة وبالتحتانية مر مع الحديث آفا . و (خبسه) أي الله تعالى . فان قلت: هكذا إشارة إلى ماذا . قلت : الحديث مختصر مما تقدم ، وهو أنه أهرى إليه رجل بسهم فخبسه يعني جرحه إنسان بالسهم فأسقط قوته وأتخذه وأهلكه والحاصل أن حكم الانسى المتوحش حكم المتوحش الأصلي في التذكية . قوله (جويرية) مصغر الجارية بالجيم ابن أسماء وهما من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث (وبني سلمة) بفتح المهملة وكسر اللام وإسناد الحديث مجهول لأن الرجل غير معلوم ، وقيل : هو ابن لكعب ابن مالك السلي الأنصاري . قوله (صدقة) أخت الزكاة ابن الفضل المروزي . و (عبدة) ضد الحرة ابن سليمان و (معاذ) بضم الميم وبالمهملة ثم المعجمة ابن سعد (أوسعد بن معاذ) هوشك من الراوى

٥١٥٧ جارية لكعب بهذا **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أخبره أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوها

٥١٥٨ **باب** لا يذكي بالسن والعظم والظفر **حدثنا** قبيصة حدثنا سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل يعنى ما أنهر الدم إلا السن والظفر

٥١٥٩ **باب** ذبيحة الأعراب ونحوهم **حدثنا** محمد بن عبيد الله حدثنا أسامة بن حفص المدني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها

وهذا الشك لا يلزم قدح لأن كلا منهما صحابي والصحابة كلهم عدول . قوله (لا يذكي بالسن والعظم والظفر) فان قلت : ما هذا العظم والسن عظم خاص وكذلك الظفر . قلت : لعل البخاري نظر إلى أنهما ليسا بعظمين عرفا . وقال الأطباء أيضا : ليسا بعظمين والصحيح أنهما عظم وعظم العظم على ما قبله عطف العام على الخاص وعطف ما بعده عليه عطف الخاص على العام قوله (قبيصة) بفتح القاف و (سفيان) أي الثوري و (أبوه) أي سعيد . فان قلت الترجمة فيها ذكر العظم وليس في الحديث ذكره قلت حكم العظم يعلم منه . قوله (ونحوهم) بالراء وفي بعضها ونحوهم و (محمد بن عبيد الله) ابن ثابت بالمثلثة والموحدة والمثناة مولى عثمان بن عفان و (أسامة) ابن حفص بالمهملتين المدني و (يأتونا) بالادغام والفك وفيه دلالة لمن قال لا تجب التسمية عند الذبح فان ذبيحة التارك حلال وفيه أن ما يوجد في أيدي الناس من اللحوم ونحوها في أسواق

أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي
أَذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَقَالَ سَمُوا عَلَيْهِ أَتُمْ وَكُلُّوهُ قَالَتْ وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ
بِالْكُفْرِ تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ وَتَابَعَهُ أَبُو خَالِدٍ وَالطُّفَاوِيُّ

بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ وَقَوْلُهُ
تَعَالَى الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ
حَلٌّ لَهُمْ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا بَأْسَ بِذَيْحَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمَّى لِغَيْرِ
اللَّهِ فَلَا تَأْكُلْ وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ وَيَذْكَرُ عَنْ عَلِيِّ
نَحْوَهُ وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ لَا بَأْسَ بِذَيْحَةِ الْأَقْلَفِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا
مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْرِ فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجَرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ فَنَزَوْتُ لِأَخْذِهِ فَالْتَفَتُ

٥١٦٠

بلاد المسلمين ظاهر الاباحه و (كانوا) أى القوم السائلون . قوله (على بن حجر) بضم المهملة وسكون
الجيم السعدى مات سنة أربع وأربعين ومائتين و (الدراوردى) بفتح المهملة والراء والواو
وسكون الراء وبالمهملة عبد العزيز بن محمد و (أبو خالد) سليمان الأحمر الأزدي حدث عن هشام بن
عروة وكذا (الطفاوى) بضم المهملة وخفة الفاء وبالواو و (أبو المنذر) محمد بن عبد الرحمن البصرى
سمع هشاماً . قوله (من أهل الحرب) أى أهل الكتاب الذين لا يعطون الجزية وغيرهم الذين
يعطونها و (الأقف) هو الذى لم يختن و (حميد) مصغر الحمد ابن هلال بكسر الهاء العسوى
بالمهملتين المفتوحتين و (عبد الله بن مغفل) بلفظ مفعول التثنية بالمعجمة والفاء و (خير)

فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَعَامُهُمْ
ذَبَائِحُهُمْ

بَابُ مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ وَأَجَازُهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَالَ

ابْنُ عَبَّاسٍ مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ وَفِي بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي

بُيْرٍ مِنْ حَيْثُ قَدَّرْتَ عَلَيْهِ فَذَكَرَهُ وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ حَدَّثَنَا ٥١٦١

عُمَرُ وَابْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رَفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ

ابْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقْوَا الْعَدُوِّ غَدَاً

وَلَيْسَتْ مَعْنَا مَدَى فَقَالَ أَعْجَلٌ أَوْ أَرْنُ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ لَيْسَ

السِّنُّ وَالظُّفْرُ وَسَأَحْدِثُكَ أَمَّا السِّنُّ فَعِظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبَشَةِ وَأَصَبْنَا

نَهَبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

بِالْمَعْجَمَةِ وَالرَّاءُ وَ (الجراب) بكسر الجيم والعامّة تفتحه و (نزوت) أي وثبت وأسرع

والتنزي أي التوثب والتسرع . قوله (مما في يديك) أي مما كان لك وفي تصرفك

فتوحش وعجزت عن ذبحه المعهود . قوله (اعجل أو أرن) الخطابى : صوابه أرن بوزن اعجل

ومعناه وهو من أرن يأرن إذا خف أي اعجل ذبحها لثلاث موت خنقا فان الذبح إذا كان بغير حديد

احتاج صاحبه الى خفة اليد والسرعة قال وقد يكون أرن على وزن أطلع أي أهلكها ذبحاً من ران

القوم إذا هلكت ماشيتهم وقد يكون بوزن اعط بمعنى أدم القطن ولا تفر من رنوت إذا أدمت

النظر قال وهذا شك من الراوى هل قال اعجل أو أرن وفيه مباحث تقدمت في آخر كتاب الشركة

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ
فَاعْمَلُوا بِهِ هَكَذَا

بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ لَا ذَبْحَ وَلَا مَنْحَرَ إِلَّا
فِي الْمَذْبُوحِ وَالْمَنْحَرِ قُلْتُ أَيَجْزِي مَا يُذْبَحُ أَنْ أَنْحَرَهُ قَالَ نَعَمْ ذَكَرَ اللَّهُ ذَبْحَ الْبَقْرَةِ
فَإِنْ ذَبَحْتَ شَيْئًا يَنْحَرُ جَازَ وَالنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَالذَّبْحُ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ قُلْتُ
فِيخَلْفُ الْأَوْدَاجِ حَتَّى يَقْطَعَ النَّخَاعَ قَالَ لَا إِخَالَ وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ
نَهَى عَنِ النَّخَعِ يَقُولُ يَقْطَعُ مَا دُونَ الْعِظْمِ ثُمَّ يَدْعُ حَتَّى تَمُوتَ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى
وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا بَقْرَةً وَقَالَ فَذَبَّحُوا بِهَا وَمَا كَادُوا

(باب النحر والذبح) قوله (ابن جريج) مصغر الجرح باليمين والراء عبد الملك و(لا ذبح ولا نحر
لا في المذبح والمنحر) لف ونشر على الترتيب والذبح في الحلق والنحر في اللبة و(ما يذبح) أي ما من شأنه
أن يذبح كالشاة يجوز نحرها واحتج عليه بقوله تعالى (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) إذ البقر مذبح
إذ الأصل الحقيقة وجاز نحره اتفاقا وبأن ذبح المنحور جائز إجماعا فكذلك نحر المذبح . قال
النووي : ما أنهر الدم فكل فيه دليل على جواز ذبح المنحور والعكس وجوزه العلماء لإداود وقال
مالك في بعض الروايات باباحة ذبح المنحور دون نحر المذبح وأجمعوا أن السنة في الإبل النحر
وفي الغنم الذبح والبقر كالغنم عند الجمهور وقيل تنحر بين ذبحها ونحرها و(الأوداج) جمع الودج
بالواو والمهملة والجيم وهو عرق في العنق وهما ودجان و(النخاع) بفتح النون وضمها وكسرهما
خيط أبيض يكون داخل عظم الرقبة ويكون متدا إلى الصلب حتى يبلغ عجب الذنب و(النخع)
بسكون المعجمة أن يعجل الذابح فيبلغ القطع إلى النخاع و(لا أخال) بفتح الهمزة وكسرهما

- يَفْعُلُونَ وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الذَّكَاءُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةُ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ
 ٥١٦٢ عَبَّاسٍ وَأَنْسُ إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلَا بَأْسَ **حَدَّثَنَا** خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ امْرَأَتِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ
 أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا
 ٥١٦٣ فَأَكْلَنَاهُ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ سَمِعَ عَبْدَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ ذَبَحْنَا
 ٥١٦٤ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكْلَنَاهُ **حَدَّثَنَا**
 قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ
 قَالَتْ نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا فَأَكْلَنَاهُ . تَابَعَهُ
 وَكَيْعٌ وَابْنُ عَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ فِي النَّحْرِ

والكسر أفصح أى لا أظن . وقال ابن جريج : وحدثني نافع و (اللبة) بفتح اللام فوق الصدر
 وحواليه قيل الذبح فى الحلق والنحر فى اللبة والتذكية شاملة لها . قوله (خلاد) بفتح المعجمة
 وشدة اللام وبالمهملة ابن يحيى الكوفى و (فاطمة بنت المنذر) بكسر المعجمة الخفيفة زوجة هشام
 و (إسحاق) قال الكلاباذى لعله ابن راهويه و (عبدة) ضد الحررة ابن سليمان و (جرير) بفتح
 الجيم وكسر الراء الأولى ابن عبد الحميد ومقصود البخارى أن الفرس أطلق عليه الذبح مرة والنحر
 أخرى و (وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة و (ابن عينة) هو سفیان وهو ذكر النحر
 ولم يذكر الذبح . فان قلت ماوجه الجمع بين ذبح الفرس ونحره قلت اما أنهم مرة نحرها ومرة
 ذبحوها واما أن أحدا للفظين مجاز والأول هو الصحيح المعول عليه إذ لا يعدل الى المجاز إلا إذا تعذرت

٥١٦٥ **باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة** حدثنا أبو الوليد

حدثنا شعبة عن هشام بن زيد قال دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب فرأى غلانا أو فتيانا نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس نهى النبي صلى الله

عليه وسلم أن تصبر البهائم **حدثنا** أحمد بن يعقوب أخبرنا إسحاق بن

سعيد بن عمرو عن أبيه أنه سمعه يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه دخل على يحيى بن سعيد وغلأم من بني يحيى رابط دجاجة يرميها فمشى إليها ابن عمر حتى حلها ثم أقبل بها وبالغلام معه فقال ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها

الحقيقة ولا تعذر هنا بل في الحقيقة فائدة وهي جواز ذبح المنحور ونحر المذبوح . قوله (المثلة) بضم الميم يقال مثل بالحيوان يمثل مثل قتل يقتل قتلا إذا قطع أطرافه أو أنفه أو أذنه ونحوه والاسم المثلة (المصبورة) هي الدابة التي تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه (المجثمة) هي التي تجثم ثم ترمى حتى تقتل وقيل إنها في الطير خاصة والأرنب وأشبهه ذلك . الخطابي : المجثمة هي المصبورة بعينها وقال بين المجثمة والجائمة فرق لأن الجائمة هي التي جثمت نفسها فاذا صيدت على تلك الحال لم تحرم والمجثمة هي التي ربطت وحبست قهرا . قوله (هشام بن زيد) بن أنس بن مالك و (الحكم) بالمفتوحين ابن أيوب هو أمير البصرة من قبل الحجاج بن يوسف الثقفي . قوله (تصبر) أي تحبس حية لتقتل بالرمي وذلك لأنه تعذيب للحيوان وتضييع للبال . قوله (أحمد بن يعقوب) المسعودي الكوفي و (اسحق بن سعيد بن عمرو) بن سعيد بن العاص الأموي و (يحيى بن سعيد) أموي أيضا . قوله (هذا الطير) هذا على لغة قليلة في إطلاق الطير على الواحد والا فالمشهور أن الواحد يقال له الطائر والجمع الطير . قوله

٥١٦٧ **لِلْقَتْلِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ**
 قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَمَرُّوا بِفَتِيَّةٍ أَوْ بِنَفَرٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا فَلَبَّأَ رَأَوْا

ابن عمر تفرقوا عنها وقال ابن عمر من فعل هذا إن النبي صلى الله عليه وسلم

٥١٦٨ **لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا . تَابَعَهُ سَلِيمَانُ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا الْمُنْهَالُ عَنْ سَعِيدِ**

ابن عمر لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان وقال عدى عن سعيد

٥١٦٩ **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا**

شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّهْبَةِ وَالْمِثْلَةِ

٥١٧٠ **بَابُ الدَّجَاجِ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ**

(أبو بشر) بالموحدة المكسورة وتسكين المعجمة جعفر و (الفتية) جمع الفتى كذلك الفتيان

والأول جمع القلة والثاني جمع الكثرة وإنما لعن النبي صلى الله عليه وسلم فاعله لأنه ظالم

و (سليمان) هو ابن حرب ضد الصلح و (المنهال) بكسر الميم وإسكان النون ابن عمرو الأسدي

و (سعيد) هو ابن جبير و (حجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ابن منهال الأنماطي

و (عدى) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية ابن ثابت ضد الزائل و (عبد الله بن يزيد) بالزاي الخاطمي

الأنصاري الصحابي أمير الكوفة مر في آخر كتاب الإيمان و (النهى) بضم النون وسكون الهاء

مقصورا النهب والمنهوب . فان قلت نهب أموال الكفار جائز قلت المنهى أخذ الرجل مال المسلم

قهرًا وظلمًا مكابرة أو أخذ أموال المشتركة بين المسلمين بغير انصاف وسوية . قوله (يحجي) قيل

أَبِي قَلَابَةَ عَنْ زَهْدِمِ الْجَرْمِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى يَعْنِي الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ دَجَاجًا حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ

٥١٧١

الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَهْدِمِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي
مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمِ إِخَاءٍ فَأَتَى بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمٌ
دَجَاجٍ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرٌ فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ أَدْنُ فَقَدْ رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُهُ أَكَلَ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ
فَخَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلُهُ فَقَالَ أَدْنُ أَخْبِرْكَ أَوْ أَحْدِثْكَ إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانٌ وَهُوَ يَقْسِمُ نَعْمًا مِنْ
نَعَمِ الصَّدَقَةِ فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَخَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلْنَا قَالَ مَا عِنْدِي مَا أَحْمَلِكُمْ عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَهْبٍ مِنْ إِبِلٍ فَقَالَ أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ أَيْنَ

هو إمام ابن موسى وإمام ابن جعفر و (أبو قلابة) بكسر القاف وخفة اللام وبالواحدة عبد الله
و (زهديم) بفتح الزاي والمهمله وإسكان الهاء الجرمي بفتح الجيم وتسكين الراء و (أبو معمر)
بفتح الميمين عبد الله و (أيوب بن أبي تميمه) بفتح الفوقانية السخنياني و (القاسم) ابن عاصم
الكليبي مصغر الكلب و (إخاء) أي مؤاخاة و (أحمر) ضد الأبيض و (قدرته) بكسر المعجمة
وفتحها كرهته . فان قلت الجلالة مكروهة فلم بالغ معه في الأكل قلت الجلالة هي التي غالب علفها
الجللة أي العذرة لا من تأكلها على سبيل الندرة وقد تكون تلك الدجاجة من الآكلات لها
و (استحملناه) أي طلبنا منه إبلا تحملنا و (نهب) أي غنيمه و (الذود) من الإبل ما بين الثلاث

الْأَشْعَرِيُّونَ قَالَ فَأَعْطَانَا خَمْسَ ذُودٍ غَرَّ الذَّرَى فَلَبِثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي
 نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ فَوَاللَّهِ لئن تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ لَانْفَلَحَ أَبَدًا فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ خَلَفْتَ أَنْ لَا نُحْمَلْنَا فَظَنْنَا أَنَّكَ نَسَيْتَ يَمِينَكَ فَقَالَ
 إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَمَلَكُمْ إِلَيَّ وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا
 مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا

بَابُ لُحُومِ الْخَيْلِ **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ ٥١٧٢

فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَأَكَلْنَاهُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ٥١٧٣

عَلِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ

إلى العشرة و (الذرى) جمع الذروة أى أعلاه يريد أنها ذوو الاسنمة البيض من كثرة شموهن
 و (تغفلنا) أى طلبنا غفلته و (حملكم) أى حيث ساق هذا النهب الينا ورزقنا هذه
 الغنيمة و (تحللتها) من التحلل وهو التفصى عن عهدة اليمين والخروج منها بالكفارة أو الاستثناء
 مر فى الجهاد وفى المغازى فى باب قدوم الأشعريين (باب لحوم الخيل) قوله (الحميدى) مصغر
 الحد منسوباً عبد الله بن الزبير و (محمد بن على) بن أبى طالب هو ابن الحنفية و (الانسية) بكسر

باب حُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ فِيهِ عَنْ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥١٧٤ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْرِ

٥١٧٥ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ . تَابَعَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

٥١٧٦ عَنْ نَافِعٍ . وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُتَعَةِ عَامَ

٥١٧٧ خَيْرِ وَلِحُومِ حُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عُمَرَ وَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ

٥١٧٨ خَيْرِ عَنْ حُومِ الْحُمْرِ وَرَخَصَ فِي حُومِ الْخَيْلِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ

شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَدِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ وَابْنِ أَبِي أُوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ نَهَى

الهمزة وإسكان النون وفتحهما و(سلة) بالمفتوحتين ابن الأَكوع . قال الشافعي وأحمد باباحة لحم الخيل وقال أبو حنيفة بتحريمه و(ابن المبارك) عبد الله و(أبو أسامة) هو حماد مولى لمولى الحسن بن علي رضي الله تعالى عنه و(عبد الله والحسن) ابنا محمد بن الحنفية و(المتعة) متعة النساء أي النكاح المؤقت و(عدى) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية و(البراء) بتخفيف الراء

- ٥١٧٩ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حُومِ الْحُمْرِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ
 قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ . تَابِعَهُ الزُّيْدِيُّ
 وَعُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ . وَقَالَ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَالْمَسَاجِشُونَ وَيُونُسُ وَابْنُ
 إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ
 ٥١٨٠ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ جَاءَ فَقَالَ
 أَكَلْتِ الْحُمْرَ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَكَلْتِ الْحُمْرَ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَفْنَيْتِ الْحُمْرَ فَا مَرَّ

والمدين غازب بالمهمله وكسر الزاى و(عبد الله بن ابي اوفى) بفتح الهمزة وبالفاء مقصورا . قوله
 (إسحاق) قال الغسانى : قيل انه اما ابن راهويه واما ابن منصور و(أبو إدريس) هو عائد الله
 بالمهمله والهمز بعد الألف وبالمعجمة الخولانى بفتح المعجمة وإسكان الواو وبالنون و(أبو ثعلبة)
 بلفظ الحيوان المشهور اسمه جرم بضم الجيم والهاء وتسكين الراء على اختلاف فيه (الحشنى)
 بالمعجمة المضمومة وفتح الثانية وبالنون و(حمر الأهلية) من باب إضافة الموصوف الى صفته
 وفي بعضها الحمر الأهلية و(الزيدى) مصغر الزيد بالزاى والموحدة محمد بن الوليد و(عقيل)
 مصغر العقيل بالمهمله والقاف و(المساجشون) بفتح الجيم وكسرها وقيل بضمها أيضا وضم
 المعجمة وبالواو وبالنون عبدالعزيز بن عبد الله بن ابي سلة القرشى المدنى الملقب بالمساجشون وهو
 معرب ما هكون أى المشبه بالقمر و(ابن إسحاق) محمد بن إسحاق بن يسار ضد النيمن والمراد من الناب
 ناب يعدو به على الحيوان ويتقوى به . قوله (محمد بن سلام) بالتخفيف والتشديد و(ينهاكم) هو

٥١٨١ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْهَى
 رَجُلًا فَكَفَّتِ الْقُدُورُ وَإِنَّمَا لَتَفُورٌ بِاللَّحْمِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو قُلْتُ لَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ حُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو
 الْغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ وَلَكِنْ أَبِي ذَلِكَ الْبَحْرُ بْنُ عَبَّاسٍ وَقَرَأْتُ لَاحِدًا فِيهَا
 أَوْحَى إِلَى مُحَرَّمَا

٥١٨٢ **بَابُ** أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ
 أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ
 السَّبَاعِ . تَابِعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرُ وَابْنُ عَيْنَةَ وَالْمَاجِشُونُ عَنِ الزُّهْرِيِّ

٥١٨٣ **بَابُ** جُلُودِ الْمَيْتَةِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

من قبيل قوله تعالى «والله ورسوله أحق أن يرضوه» وفي بعضها ينهيانكم مثنى و «أكففت» من
 الاكفاء وهو القلب والحديث حجه على مالك حيث جوز أكل لحم الخمار و «عمرو» هو ابن دينار
 و «جابر بن زيد» هو أبو الشعثاء و «الحكم» بالمفتوحتين ابن عمر الغفاري بكسر المعجمة وخفة
 الفاء وبالراء الصحابي نزيل البصرة مات بمرو سنة خمس وأربعين و «البحر» أي بحر العلم يعني
 ابن عباس وفي بعضها الخبر و «ابن عينة» هو سفيان و «عن الزهري» هو متعلق بالأربعة من الرجال

حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِأَهَابِهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا

٥١٨٤ حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ

سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِزِّ مَيْتَةٍ فَقَالَ مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوْ اتَّفَعُوا بِأَهَابِهَا

٥١٨٥ **بَابُ الْمِسْكِ** حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ

عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

إِذْ كَلَّمَهُمْ يَرُودُونَ عَنْهُ . قَوْلُهُ (زَهِيرٌ) مُصَغَّرُ الزَّهْرِ بِالزَّيِّ وَالرَّاءِ ابْنُ حَرْبٍ ضِدُّ الصَّلْحِ وَ (صَالِحٌ)
هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ وَ (عُبَيْدُ اللَّهِ) مُصَغَّرُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَكْبَرًا وَ (بِأَهَابِهَا) أَي جُلْدُهَا . الْخَطَّابِيُّ : قَدْ
يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ لَا يَرَى الدَّبَاغَ مَطْهَرًا لِجُلْدِ غَيْرِ الْمَأْكُولِ لِأَنَّ الْحَدِيثَ جَاءَ فِي أَهَابِ الشَّاةِ وَهِيَ مَا كُوِلَتْ
قَالُوا الدَّبَاغُ لَا يَزِيدُ فِي التَّطْهِيرِ عَلَى الزَّكَاةِ لَكِنَّهُ يَخْلِفُهَا وَالزَّكَاةُ لَا تَطْهَرُ غَيْرَ الْحَيَوَانَ الْمَأْكُولِ وَالدَّبَاغُ
الَّذِي يَخْلِفُهُ أَوْلَى بِأَنْ لَا يَطْهَرَهُ وَمَنْ أَطْلَقَ الْحُكْمَ فِيهِ نَظَرَ إِلَى عِلَّةِ الْمَنْفَعَةِ فَقَالَ لَمَّا كَانَ جَمِيعُ أَنْوَاعِ
الْحَيَوَانَ الطَّاهِرِ الذَّاتِ مَنَّعًا بِهِ قَبْلَ الْمَوْتِ كَانَ الدَّبَاغُ شَامِلًا لَهُ بِالتَّطْهِيرِ وَقَائِمًا مَقَامَ الْحَيَاةِ فِيهِ
قَوْلُهُ (خَطَّابٌ) بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَشَدَّةِ الْمَهْمَلَةِ الْفَوْزِيُّ بِالفَاءِ الْمَفْتُوحَةِ وَالْوَاوِ السَّاكِنَةِ وَبِالزَّيِّ كَانَ
يَعْدُ مِنَ الْإِبْدَالِ وَ (مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ) بِكسْرِ الْمَهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ وَفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ وَبِالرَّاءِ . قَالَ النَّسَائِيُّ
فِي بَعْضِ النُّسخِ حَمِيرٌ بِضَمِّ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْمِيمِ وَهُوَ تَصْحِيفٌ وَ (ثَابِتٌ) ضِدُّ الزَّائِلِ ابْنِ عَجْلَانَ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ التَّابِعِيُّ وَهُوَ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ كَلَّمَهُ شَامِيُونَ حَمِصِيُونَ . قَوْلُهُ (مَا عَلَى أَهْلِهَا) أَي لَيْسَ
عَلَى أَهْلِهَا جَرْمٌ . قَوْلُهُ (عُمَارَةُ) بِضَمِّ الْمَهْمَلَةِ وَخَفَةِ الْمِيمِ ابْنُ الْقَعْقَاعِ بِفَتْحِ الْقَافِ وَتَسْكِينِ الْمَهْمَلَةِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَأْمَنَ مَكْلُومٌ يُكَلِّمُ فِي اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلَّمَهُ يَدْمَى اللَّوْنُ
 لَوْنُ دَمٍ وَالرَّيْحُ رِيحٌ مُسَكٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدِ
 ٥١٨٦
 عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 مِثْلُ جَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ كَحَامِلِ الْمَسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ فَحَامِلُ الْمَسْكِ إِمَّا أَنْ
 يُحْذِيكَ وَإِمَّا أَنْ تَتَّبَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً وَنَافِخُ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ
 يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً

بَابُ الْأَرْنَبِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ
 ٥١٨٧
 أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا وَتَحَنُّ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعَبُوا

الأولى و (أبو زرعة) بضم الزاي وتسكين الراء وبالمهمله هرم بن عمرو بن جرير بفتح الجيم
 وكسر الراء الأولى البجلي تقدماني كتاب الايمان و (يكلم في الله) أى يجرح في سبيل الله و (يدمى)
 من باب رضى يرضى . فان قلت ما وجه مناسبة الباب بالكتاب قلت كون المسك فضلة الظبي وهو مما يصاد
 قوله (أبو أسامة) حماد و (بريد) تصغير البرد بالموحدة والراء والمهمله و (أبو بردة) بضم الموحدة
 وتسكين الراء و (الجليس الصالح) فى بعضها جليس الصالح من إضافة الموصوف الى صفته و (الكبير)
 للحداد زق غليظ و (يحذيك) من الاحذاء بالمهمله والمعجمة وهو الاعطاء يقال أحذيت الرجل
 إذا أعطيته الشيء وأتحفته به وفيه مدح المسك المستلزم لطهارته ومدح الصحابة حيث كان جليسهم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حتى قيل ليس للصحابى فضيلة أفضل من فضيلة الصحبة ولهذا سمو بالصحابة مع أنهم
 علماء كرماء شجعان الى تمام فضائلهم رضى الله عنهم . قوله (أنفجنا) من الانفاج بالنون والفاء والجيم وهو
 التهييج والافارة و (مر الظهران) بفتح الميم والطاء المعجمة وشدة الراء وسكون الهاء موضع بقرب مكة

فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بَوْرَكِيهَا أَوْ قَالَ بِفَخَذَيْهَا إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَّلَهَا

بَابُ الضَّبِّ حَدِيثًا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ ٥١٨٨

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضَّبُّ لَسْتُ أَكَلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ **حَدِيثًا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ ٥١٨٩

مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ

مَيْمُونَةَ فَأَتَى بِضَبٍّ مَخْنُوزٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقَالَ

بَعْضُ النَّسْوَةِ أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَقَالُوا

هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ يَدَهُ فَقُلْتُ أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ

لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافَهُ قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَرْتَهُ فَأَكَلْتَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ

و (لغبوا) بفتح المعجمة وكسر هاو (أبو طلحة) هو زيد بن سهل الأنصاري زوج أم أنس و (عبد العزيز) ابن مسلم بكسر اللام الخفيفة المروزي و (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام القعني بفتح القاف والنون وتسكين المهملة وبالموحدة و (أبو أمامة) بضم الهمزة هو أسعد بن سهل الأنصاري و (ميمونة) هي خالة خالد بن الوليد و (مخنوذ) أي مشوى و (أهوى إليه يده) أي أمال يده إليه ليأخذه وقيل قصد يده إليه و (أجدني أعافه) أي أجد نفسي أكرهه ومر الحديث قريبا . قوله (عبيد الله بن عبد الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ

٥١٩٠ **بَابُ** إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ الْجَامِدِ أَوْ الذَّائِبِ **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ أَنَّهُ سَمِعَ

ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَاْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا فَقَالَ الْقُوَهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكَلَّوْهُ قِيلَ لِسُفْيَانَ فَإِنَّ مَعْمَرًا

يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ

يَقُولُ إِلَّا عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَارًا **حَدَّثَنَا** عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ

الزُّهْرِيِّ عَنِ الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمَنِ وَهُوَ جَامِدٌ أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ الْفَأْرَةُ

أَوْ غَيْرُهَا قَالَ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ

فَأَمَرَ بِمَا قَرَّبَ مِنْهَا فَطَرِحَ ثُمَّ أَكَلَ عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا**

ابن عبته بضم المهملة وإسكان الفوقانية وبالوحدة و (كلوه) أي السمن الباقي و (عن الدابة) أي عن حكمها هل ينجس الكل أم لا و (الفأرة) بالجر بدل أو بيان للدابة وفي بعضها بالرفع. قوله (عن حديث عبيد الله بن عبد الله بن عبته) أي بلغنا عن حديثه. فان قلت فالحديث مرسل وموقوف قلت لا ارسال فيه ولا وقف إذا خرج بالاسناد والرفع أولاً وآخراً. فان قلت كيف دل على الترجمة إذا لا يتصور إلقاء ما حوله إلا في الجامد إذ الذائب لا حول له أو الكل حوله قلت علم منه

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَتْ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْ فَاةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ الْقُوَهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكَلَّوهُ

بَابُ الْوَسْمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَنْظَلَةَ ٥١٩٣

عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تَعْلَمَ الصُّورَةُ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُضْرَبَ . تَابَعَهُ قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْعَنْقَزِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ وَقَالَ

تُضْرَبُ الصُّورَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ ٥١٩٤
قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَخٍ لِي يَحْنِكُهُ وَهُوَ فِي مَرَبْدٍ لِهَ فَرَأَيْتَهُ

منظوقا أنه إذا كان جامدا يلقى ما حوله ويؤكل الباقي ومفهوما أنه إذا كان ذائبا لا يكون كذلك
بل يتنجس الكل (باب العلم) بفتح العين أي العلامة و(الوسم) بالمهملة وهو الأصح وفي بعضها بالمعجمة
وفرق بعضهم فقال بالمهملة في الوجه والمعجمة في سائر الجسد يقال وسمه إذا أثر فيه بعلامة وكية وأما
(الصورة) فمقابل المراد بها الوجه و(حظلة) بفتح المهملة والمعجمة وتسكين النون بينهما ابن أبي سفيان
الجمحي و(تعلم الصور) أي تجعل علامة في الوجه كما يعمل بسودان الحبشة وكما تغرز الابرة في
الشفة ونحوه و(تضرب) أي الصور يعني الوجه والطريق الذي بعده يوضحه و(العنقزي) بفتح
المهملة والقاف وإسكان النون بينهما وبالزاي ابن عمر بن محمد الكوفي مات سنة تسع وتسعين ومائة والعنقز
هو المرزنجوش ولعله كان يبيعه . قوله (يحنكه) أي يدلك في حنكه بتمر ممضوغة ونحوها و(المربد)
بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبالمهملة الموضع الذي تحبس فيه الأبل كالخظيرة للغنم
واطلاق الربد ههنا على موضع الغنم أما مجاز وأما حقيقة بأن أدخل الغنم إلى مربد الأبل ليسمها وفيه
جواز الوسم في غير الآدمي ويان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من التواضع وفعل الأشغال
بيده ونظره في مصالح المسلمين واستحباب تحنيك المولود وحمله إلى أهل الصلاح ليكون أول ما يدخل

يَسْمُ شَاةً حَسِبْتَهُ قَالَ فِي آذَانِهَا

بَابُ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَائِمًا أَوْ إِبِلًا بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ

لَمْ تُؤْكَلْ لِحَدِيثِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ طَاوُسٌ وَعِكرمةُ

فِي ذَيْبِ السَّارِقِ أَطْرَحُوهُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ٥١٩٥

ابْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قُلْتُ

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى فَقَالَ مَا أَنْهَرَ

جوفه ريق الصالحين . قال النووي : والضرب في الوجه منهي عنه في كل حيوان محرم لكنه في
الآدمي أشد لأنه يجمع المحاسن وربما شانه أو آذى بعض الحواس وأما الوشم في الوجه ففي الآدمي
حرام وفي غيره مكروه والوشم هو أثر الكي والسمة العلامة والوشم في نحو نعم الصدقة في
غير الوجه مستحب وقال أبو حنيفة : مكروه لأنه تعذيب ومثله وقد نهى عنهما وأجيب عنه بأن
ذلك النهي عام وحديث الوشم خاص فوجب تقديمه . قوله (لحديث رافع) ضد الخافض و(ابن
خديج) بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجميم الأنصاري والمراد من حديثه الذي يذكره عقبيه . قوله
(اطرحوه) يعني حرام ولا تأكلوه لعل مذهبهما أن ذبح غير من له ولاية الذبح شرعا بالملكية أو
الوكالة ونحوهما غير معتبر . قوله (أبو الأحوص) بالمهملتين وبالواو اسمه سلام الحنفي الكوفي
و(عباية) بفتح المهملة وخفة الموحدة والتحتانية (ابن رفاعه) بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالمهملة
ابن رافع بن خديج اعلم أن الرواية التي بعده عن عباية بن رفاعه عن جده رافع وكذا الروايات
المتقدمة ولم يذكر أحد عن عباية عن أبيه عن جده بتوسيط الأب بين عباية وجده إلا أبو الأحوص
قال الغساني : سائر رواة هذا الحديث يروونه عن سعيد بن مسروق عن عباية عن جده ولم يقل أحد
عن أبيه عن جده غير أبي الأحوص وقال بعضهم أخطأ أبو الأحوص فيه حيث قال عن أبيه . قوله
(مدى) جمع المديّة وهي السكين و(سرعان) روى بضم المهملة وفتحها وكسرهما . الجوهري : سرعان
الناس بالتحريك أو ائلمهم . فان قلت ما الغرض في ذكر لقاء العدو في هذا المقام قلت كانوا يضمنون

الدَّمِ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنَّ وَلَا ظْفُرٌ وَسَاحِدٌ تُكْمُ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا
 السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظَّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ وَتَقَدَّمَ سَرَّعَانُ النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنْ
 الْغَنَائِمِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ النَّاسِ فَنَصَبُوا قُدُورًا فَأَمَرَ بِهَا
 فَأُكْفِتَتْ وَقَسِمَ بَيْنَهُمْ وَعَدَلَ بَعِيرًا بَعِيرًا شَيْئًا ثُمَّ نَدَّ بَعِيرٍ مِنْ أَوَائِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ
 يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ
 الْوَحْشِ فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا مِثْلَ هَذَا

بَابُ إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ فَأَرَادَ إِصْلَاحَهُمْ

فَهُوَ جَائِزٌ لِنَبِيِّ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا
 ٥١٩٦
 عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ
 رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ

بالسيوف لثلا تصير كليله بالذبح وتبقى حديدة عند ملاقة الاعداء . فان قلت لم أمرهم بالا كفاء
 أى القلب قلت تغليظا عليهم حيث تركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أخريات الناس في معرض
 قصد القصاد ونحوه أو لأنهم دخلوا في دار الاسلام وإنما يباح لهم التصرف في ما كولات
 الغنائم ماداموا في دار الحرب . فان قلت فيه تضييع للمال قلت ليس فيه أنهم أضعوا اللحم فرموا
 قسموه أو باعوه وأضافوه الى مال الغنيمة . قوله (عدل) وذلك كان باعتبار قيمة الوقت (ومثل
 هذا) أى الحبس بالسهم ونحوه يعنى الانسى المتوحش هو كالصيد جميع أجزاءه مذبح . قوله (عمر
 ابن عبيد) مصغر ضد الحر الطنافسى بالمهمله والنون وكسر الفاء وبالمهمله مات سنة خمس وثلاثين

فَدَّ بَعِيرٌ مِّنَ الْإِبِلِ قَالَ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لَهَا أَوْابِدَ كَأَوْابِدِ
 الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكُونُ
 فِي الْمَغَازِي وَالْأَسْفَارِ فَنُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ فَلَا تَكُونُ مَدَى قَالَ أَرْنِ مَا نَهَرَ أَوْ أَنْهَرَ
 الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفْرِ فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ وَالظُّفْرُ
 مَدَى الْحَبَشَةِ

بَابُ أَكْلِ الْمُضْطَرِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ
 مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ إِمَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ
 وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ
 وَقَالَ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ وَقَوْلُهُ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ
 اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ وَمَا لَكُمْ أَنْ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ
 وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنْ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ
 بِأَهْوَائِهِمْ بغيرِ عِلْمٍ إِنْ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا

ومائة . قوله (أرن) . الخطابي : صوابه أرن بوزن أعجل وبمعناه من أرن يأرن إذا خفأ أي اعجل
 ذبحها لتلا تموت خنقا وقد يكون أرن على وزن أطلع أي أهلها وقد يكون على وزن أعط أي أدم القطع

عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ
 أَوْ فَسَقًا أَهْلٌ لغيرِ اللهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِفًا نَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَقَالَ
 فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ إِنَّ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ
 إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أُهْلٍ لغيرِ اللهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ
 غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِفًا اللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ

من رنوت إذا أدمت النظر وفيه مباحث سبقت في كتاب الشركة . قوله (مسفوحا) قال ابن عباس
 مهراقا بضم الميم وفتح الهاء وسكونها . فان قلت عقد الترجمة ولم يذكر في الباب حديثا قلت أشار به
 الى أنه لم يجد بشرطه حديثا فيه والله سبحانه وتعالى أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأضاحي

٥١٩٧ **بَابُ** سَنَةِ الْأُضْحِيَّةِ وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ هِيَ سَنَةٌ وَمَعْرُوفٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ الْإِيَامِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ

كتاب الأضاحي

بتشديد الياء وتخفيفها جمع الأضحية بكسر الهمزة وضمها والضحايا بمعناه جمع الضحية وكذلك الأضحى جمع الأضحية ففيها أربع لغات وهي ما يذبح يوم العيد تقرباً إلى الله تعالى وسميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار وفي الأضحى لغتان التذكير والتأنيث . قوله (سنة) وهي سنة على الكفاية لكل أهل بيت وقال الخنفة واجبة على الموسر المقيم والمسالكية على المسافر والمقيم كليهما و(محمد بن بشار) بفتح الموحدة وشدة المعجمة و(غندر) بضم المعجمة وإسكان النون وفتح المهملة وضمها وبالراء محمد بن جعفر البصرى و(زيد) بصغر الزيد بالزاي والموحدة والمهملة اليامي بالتحانية والميم التابعي و(الشعبي) بفتح المعجمة وتسكين المهملة عامر و(البراء)

نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ مِنْ فَعَلِهِ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ فَأَيْمًا هُوَ لَحْمٌ
 قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ فَقَامَ أَبُو بَرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَقَدْ ذَبَحَ فَقَالَ إِنَّ
 عِنْدِي جَذْعَةً فَقَالَ اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ . قَالَ مُطَرِّفٌ عَنْ
 عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَمَّ نُسْكَهُ
 وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ
 ٥١٩٨ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ذَبَحَ
 قَبْلَ الصَّلَاةِ فَأَيْمًا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسْكَهُ وَأَصَابَ
 سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ

بتخفيف الراء والمد بن عازب بالمهملة والزاي . قوله (نصلي) هو نحو تسمع بالمعيدي خير من أن
 تراه في تقدير أن أو تنزيل الفعل منزلة المصدر و(قبل) أي قبل مضى وقت الصلاة و(النسك)
 العبادة أي لا ثواب فيها بل هي لحم ينتفع به أهلك و(أبو بردة) بضم الموحدة وإسكان الراء
 وبالمهملة اسمه هاني. بالنون بعد الألف قبل الهمزة ابن نيار بكسر النون وخفة التحتانية وبالراء البلوى
 بالموحدة واللام والواو وقد ذبح قبل وقت الصلاة و(الجذعة) هي جذعة معزاذ جذعة الضأن تجزى
 لكل لا تختص به وهي الطاعة في السن الثانية وأما في المعز فلا بد أن تطعن في الثالثة وهي التي حتى تصح
 للتضحية و(تجزى) من جزى يجزى أي لن تكفي لقوله تعالى «واخشوا يوما لا يجزى والد عن ولده»
 وهذا من خصائص هذا الصحابي و(بعدك) أي غيرك . قوله (مطرف) بلفظ فاعل التطريف بالمهملة
 والراء الحارثي بالمثلثة الكوفي . و(عامر) أي الشعبي و(لنفسه) أي لا ثواب الاضحية اختلفوا
 في وقت الاضحية فعند الشافعية بعد مضى قدر صلاة العيد وخطبتها من طلوع الشمس يوم النحر
 سواء صلى أم لا مقبياً بالأمصار أم لا لقوله صلى الله عليه وسلم من ذبح بعد الصلاة وهي أعم من

٥١٩٩ **بَابُ** قِسْمَةِ الْإِمَامِ الْأَضَاحِيِّ بَيْنَ النَّاسِ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ

حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَسَمَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ صَحَابًا فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

صَارَتْ جَذَعَةٌ قَالَ ضَحَّ بِهَا

٥٢٠٠ **بَابُ** الْأُضْحِيَّةِ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَحَاضَتْ بِسَرَفٍ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ مَالِكُ

أَنْفَسْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ

صلاة الامام وغيره ولا يشترط فعل الصلاة اتفاقا لصحة التضحية فدل على أن المراد بها وقتها ، وعند الحنفية وقتها في حق أهل الامصار من صلاة الامام وخطبته وفي حق غيرهم بعد طلوع الفجر وعند المالكية بعد فراغ الامام من الصلاة والخطبة والذبح ، وعند الحنبلية : لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبحه ، وأما آخر وقتها فعند الشافعي آخر أيام التشريق وعند الأئمة الثلاثة آخر اليوم الثاني بعد العيد . قوله (معاذ) بضم الميم وبالمهمله ثم المعجمة (ابن فضالة) بفتح الفاء وخفة المعجمة و (هشام) أي الدستوائي و (يحيى) أي ابن أبي كثير و (بعجة) بفتح الموحدة وإسكان المهمله وبالجميم ابن عبد الله (الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون و (عقبة) بضم المهمله وتسكين القاف و (صارت جذعة) أي حصلت لي جذعة ولفظه أعم من أن يكون من المعز لكن قال البيهقي وغيره كانت هذه رخصة لعقبة كما كان مثلها رخصة لأبي بردة في حديث البراء . قوله (سرف) بفتح المهمله وكسر الراء موضع منصرف وغير منصرف وهذا هو الأشهر و (نفست)

غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كُنَّا بِنِي أُتَيْتُ بِلَحْمِ بَقْرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالُوا أَضْحَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقْرِ

بَابُ مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ ٥٢٠١

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَوْمَ النَّحْرِ مَنْ كَانَ ذَبْحَ قَبْلِ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ
هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ جِيرَانَهُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ
فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَلَا أَدْرِي أَبْلَغْتَ الرُّخْصَةَ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا ثُمَّ انْكَفَأَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ فَتَوَزَعُوهَا أَوْ
قَالَ فَتَجَزَعُوهَا

بَابُ مَنْ قَالَ الْأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٥٢٠٢

بلفظ المجهول أي أحضت مرت مباحته في أول الحيض . قوله (ابن عليّة) بفتح المهملة وفتح اللام
الخفيفة وشدة التحتانية إسماعيل و (الرجل) هو أبو بردة و (ذكر جيرانه) أي احتياج الجيران
وقدم كأنه يريد به عنده في تقديم الذبح على الصلاة و (خير من شاتي لحم) أي أطيب لحما
وأفنع لسمها ونفاستها و (في ذلك) أي في التضحية بجذعة المعز ، وإنما قال أنس (لا أدري)
لأنه لم يبلغ إليه ما قال صلى الله عليه وسلم «لن تجزي عن أحد بعدك» و (انكفأ) بالهمز أي مال
وانعطف و (غنيمة) تصغير الغنم و (تجزعوها) يعني قسموها حصصا وتوزعوها قطعا

الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ثَلَاثٌ مَتَوَالِيَاتٌ
ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ مُضَرٌ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ أَيُّ
شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بغيرِ اسْمِهِ قَالَ
أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا
أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بغيرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ الْبَلَدَةَ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ

و(الجزع) بالجيم والزاي القطع . قوله (ابن أبي بكر) هو عبد الرحمن واسم أبي بكر نفع
مصغر ضد الضر مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثقفى البصرى و(الزمان) اسم لقليل الزمان
وكثيره وأريد به هنا السنة و(كهيته) صفة مصدر محذوف أى استدار استدارة مثل حالته يوم
خلق الله السماء والأرض . كان للكفار فى الجاهلية نسيء ، وقد أخبر الله تعالى عنه بقوله «إنما
النسيء زيادة فى الكفر» يؤخرون الشهور بعضها عن بعض ويقدمونها ويحلونه عاما ويحرمونه
عاما ويزيدون فى عدد الشهور ويغيرونها عن مواضعها ، وكان أى على ذلك عدة من السنين
يعود الأمر إلى الأصل فوافق حجة الوداع عوده إلى أصله فوقع الحج فى ذى الحجة أى بطل
النسيء الذى كان فى الجاهلية وعادت الأشهر إلى الوضع القديم . قوله (حرم) جمع حرام أى
يحرم القتال فيها ثلاثة منها سرد وواحد فرد . فان قلت القياس ثلاثة لا ثلاث . قلت إذا كان المميز
محذوفاً جاز فيه الأمران و(مضر) بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء قبيلة كانوا يعظمونه غاية
التعظيم ولم يغيروه عن موضعه الذى بين جمادى الآخرة وشعبان ، وإنما وصف به تأكيداً أو إزاحة
للريب الحادث فيه من النسيء . قوله (البلدة) أى المعهودة التى هى أشرف البلاد وأكثرها حرمة

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ
 قُلْنَا بَلَى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ
 حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ
 عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلا فَلَ تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلا
 لِيَسْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضٌ مِنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ
 سَمِعَهُ وَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ صَدَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ أَلا هَلْ
 بَلَغْتُ أَلا هَلْ بَلَغْتُ

بَابُ الْأَضْحَى وَالْمَنْحَرِ بِالْمُصَلَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ٥٢٠٣

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي مَنْحَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا ٥٢٠٤

يعنى مكة و(محمد) أى ابن سيرين قال وأظنه قال وأعراضكم أيضا والعرض موضع المدح والذم
 من الانسان أى لا يجوز القدح فى العرض كالغيبه وذلك كالقتل فى الدماء والغصب فى الأموال
 وشبهها بالحرمه باليوم والشهر والبلد لأنهم لا يرون استباحه تلك الاشياء وانتهاك حرمتها بحال
 وإنما قدم السؤال عنها تذكارا للحرمه وفيه أن التبليغ واجب و(يضرب) بالرفع والجرم و(يبلغه)
 من بلغ يبلغ وفي بعضها يبلغه بلفظ مجهول مضارع التبليغ وجعل لعل بمعنى عسى فى دخول ان فى
 خبره و(أوعى) أى أحفظ مر فى العلم وفى كتاب المغازى وحججه الوداع (باب الاضحى والمنحر)
 قوله (محمد المقدمى) بلفظ مفعول التقديم و(خالد بن الحارث) الهجيمى مصغر الهجم بالجيم

الليثُ عن كثير بن فرقد عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى

باب في أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين ويذكر

سَمِينِينَ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ قَالَ كُنَّا نَسْمُنُ الْأُضْحِيَّةَ

بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَسْمِنُونَ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

٥٢٠٥

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحِي بِكَبْشَيْنِ وَأَنَا أُضْحِي بِكَبْشَيْنِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ

٥٢٠٦

ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ .

تَابَعَهُ وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَحَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ

فان قلت أين دلالة على الترجمة قلت لما كان معلوما أن منحره صلى الله عليه وسلم بالمصلى علم منه الترجمة بجزئها . قوله (كثير) ضد القليل (ابن فرقد) بفتح الفاء والقاف وإسكان الراء بينهما وبالهمزة المدنى . قوله (أقرنين) أى صاحباً القرن و (أبو أمامة) بضم الهمزة اسمه أسعد الصحابى وإنما قال وكان المسلمون يسمنون رداً لما حكى عن بعض أصحاب مالك كراهة التسمين لثلاث يشبهه باليهود قوله (آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة وخفة التحتانية و (عبد العزيز بن صهيب) بضم المهملة و (أبو قلابة) بالقاف المكسورة وبتخفيف اللام وبالمرحدة و (انكفاً) أى انعطف و (الأملح) الأبيض الذى يخالطه سواد وفيه استجاب التكثير من الضحايا والتضحية يده

سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ٥٢٠٧
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا
يُقَسِّمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
ضَحَّ أَنْتَ بِهِ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَرْدَةَ ضَحَّ بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَعْرِ
وَلَنْ تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ٥٢٠٨
مُطَرِّفٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى خَالَ لِي يُقَالُ
لَهُ أَبُو بَرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعْرِ قَالَ اذْبَحْهَا وَلَنْ تَصْلُحَ

و (إسماعيل) هو ابن عليّة بضم المهملة وشدة التحتانية و (حاتم) بالمهملة وكسر الفوقانية ابن وردان بفتح الواو وتسكين الراء وبالمهملة وبالنون و (وهيب) مصغر. فان قلت لم قال أولا قال وقال ثانيا تابعه قلت إنما يستعمل القول إذا كان على سبيل المذاكرة وأما المتابعة فهي عند النقل والتحميل. قوله (عمرو بن خالد الحراني) بفتح المهملة وشدة الراء وبالنون المصري و (يزيد) من الزيادة ابن أبي حبيب ضد العدو و (أبو الخير) ضد الشر مرثد بفتح الميم والمثلثة وتسكين الراء وبالمهملة و (عقبة) بضم المهملة وإسكان القاف و (العتود) بضم الفوقانية من أولاد المعز خاصة وهو ما رعى ولم يبلغ سنة وهذا من خصائص عقبة رضى الله تعالى عنه. قوله (الجدع من المعز) وهو الذي لم يطعن في الثالثة وهذا أيضا من خواص أبي بردة رضى الله تعالى عنه و (مطرف) بفاعل التطريف بالمهملة والراء ابن طريف بالمهملة الحارثي و (الداجن) الشاة التي ألفت البيوت

لغيرك ثم قال من ذبح قبل الصلاة فأنما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة
 فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين . تابعه عبيدة عن الشعبي وإبراهيم
 وتابعه وكيع عن حريث عن الشعبي وقال عاصم وداود عن الشعبي عندي
 عناق لبن وقال زبيد وفراس عن الشعبي عندي جذعة وقال أبو الأحوص
 حدثنا منصور عناق جذعة وقال ابن عون عناق جذع عناق لبن **حدثنا**
 محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سلمة عن أبي جحيفة
 عن البراء قال ذبح أبو بردة قبل الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
 أبدلها قال ليس عندي إلا جذعة قال شعبة وأحسبه قال هي خير من
 مسنة قال اجعلها مكانها ولن تجزي عن أحد بعدك وقال حاتم بن وردان
 عن أيوب عن محمد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عناق جذعة

٥٢٠٩

واستأنست قيل إنمالم تدخل التاء فيها لأن الشاة مما يفرق بين الجنس وواحده بالتاء فتأنيته وتذكيره
 يظهر بالوصف وأجيب بأن هذا التقرير لا يصح هنا لأن الجذعة للمؤنث فيلزم أن يكون مذكرا
 مؤنثا والأولى أن يقال الداخن صار اسما للآلف في البيت واضمحج معنى الوصفية عنه فاستوى فيه
 المذكر والمؤنث . قوله (عبيدة) مصغر ضد الحرة ابن معتب بلفظ فاعل التعقيب والاعتاب أيضا
 بالمهملة والفوقانية والموحدة الضبي و (حريث) مصغر الحرت أي الزرع ابن أبي مطرف الفزارى
 بالفاء وخفة الزاي وبالراء الخياط بالمعجمة والتحتانية والمهملة الكوفي و (عاصم) أي الأحول
 و (داود) هو ابن أبي هند البصرى و (عناق) بفتح المهملة الأثني من أولاد المعز ذات سنة أو

باب من ذبح الأضاحي بيده **حدثنا** آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة ٥٢١٠
حدثنا قتادة عن أنس قال صحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين فرأيته
وأضعا قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده

باب من ذبح ضحية غيره وأعان رجل ابن عمر في بدنته وأمر أبو
موسى بناته أن يضحين بأيديهن **حدثنا** قتيبة حدثنا سفيان عن عبد الرحمن ٥٢١١
ابن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم بسرف وأنا أبكى فقال مالك أنفست قلت نعم قال هذا أمر
كتبه الله على بنات آدم اقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت وصحى

قريب منها وأضيف الى اللين إشارة الى صغرها أى قرية من الرضاح . قوله (زيد) مصغر الزبد
بالزاي والموحدة والمهملة ابن الحارث الياهمي بالتحانية والميم (فراس) بكسر الفاء وخفة الراء والمهملة
ابن يحيى الكوفي و (أبو الأحوص) بالمهملتين والواو سلام الحنفي و (منصور) هو ابن المعتمر
عن الشعبي أيضا و (ابن عون) بفتح المهمله وسكون الواو وبالتون عبد الله . فان قلت تارة قال
عناق وتارة قال جذعة وتارة جمع بينهما والقصة واحدة قلت لا منافاة بينها إذ المراد بالجذعة ماهو
من المعز والعناق أيضا ولد المعز ويشترط فيهما عدم بلوغهما الى حد النزوان . فان قلت قال مرة
جذع مذكرا وأخرى جذعة مؤثنا قلت تاء الجذعة للواحدة أو أراد بالجذع الجنس . قوله (سلة) بفتح
بفتحتين ابن كهيل مصغرا الحضرمي الكوفي و (أبو جحيفة) مصغر الجحفة بالجيم والمهمله والفاء
اسمه وهب الصحابي و (المسنه) يعنى البالغة . والخيرية بحسب السن والنفاسة و (الصفاح)
جمع الصفحة و صفحة كل شيء جانبه . قوله (في بدنته) أى فى تضحية بدنته و (أقضى) لا يراد

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ

٥٢١٢ **بَابُ** الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدْنَا مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ

ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَنْحَرُّنَ فَعَلَّ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ نَحَرَ فَأَمَّا هُوَ لَحْمٌ

يُقَدِّمُهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسِكِ فِي شَيْءٍ فَقَالَ أَبُو بَرْدَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْتُ قَبْلَ

أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِيَ أَوْ تُوفِيَ

عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

٥٢١٣ **بَابُ** مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ فَقَالَ رَجُلٌ هَذَا يَوْمٌ يَشْتَهِي فِيهِ اللَّحْمُ

به القضاء الاصطلاحي بل القضاء اللغوي الذي هو بمعنى الأداء و (حجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى (ابن منهال) بكسر الميم وإسكان النون و (زيد) مصغرا بالموحدة مر آفا و (لن تجزي) أي لن تكفي أو لن تقضى وفي بعضها لم تجز و (توفى) من التوفية ومن الإيفاء أي لن تعطى حق التضحية عن أحد غيرك أو لن يكمل ثوابه وهذا شك من الراوي . قوله (هنة) أي حاجة جيرانه إلى اللحم وفقرهم و (عذره) أي قبل عذره وجعله معذورا و (جذعة) أي من المعز بقرينة

وَذَكَرَ مِنْ جَيْرَانِهِ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِذْرَهُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ
 مِنْ شَاتَيْنِ فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَدْرِي بَلَّغْتَ الرُّخْصَةَ أَمْ لَا
 ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ يَعْنِي فَذَبَّحَهُمَا ثُمَّ انْكَفَأَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ فَذَبَّحُوهَا

٥٢١٤ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ سَمِعْتُ جَنْدَبَ بْنَ سَفْيَانَ

الْبَجَلِيَّ قَالَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ

٥٢١٥ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا فَلَا يَذْبَحْ حَتَّى

يَنْصَرِفَ فَقَامَ أَبُو بَرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلْتُ فَقَالَ هُوَ شَيْءٌ عَجَلْتَهُ

قَالَ فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسْتَتِينَ أَذْبَحُهَا قَالَ نَعَمْ ثُمَّ لَا تَجْزِي عَنْ

الروايات الأخرى ولأن جذعة الضأن لا تختص به . فان قلت كيف يكون واحد خيرا من أضحيتين بل العكس أولى كما في صورة الاعتاق فان اعتاق رقبتين خيرا من اعتاق واحدة قلت المقصود من الضحايا طيب اللحم لا كثرته فشاة سمينة أفضل من شاة غير سمينة وإن تساويا في القيمة وأما العتق فتكثير العدد مقصود فيه ففك رقاب متعددة خيرا من فك رقبة واحدة وان كانت الواحدة أكثر قيمة منهما من الحديث في كتاب العتق . قوله (الأسود) ضد الأبيض ابن قيس العبدى بالمهمله وسكون الموحدة و (جندب) بضم الجيم وسكون النون وفتح المهمله وضمها البجلي بالموحدة والجيم المفتوحين و (فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالمهمله مر آفاو (فعلت) أى الذبح قبل

أَحَدٌ بَعْدَكَ قَالَ عَامِرٌ هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِهِ

٥٢١٦ **بَابُ** وَضَعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحِ الذَّيْحَةِ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ

حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهِمَا

وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ

٥٢١٧ **بَابُ** التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

أَنَسٍ قَالَ ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ

وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا

٥٢١٨ **بَابُ** إِذَا بَعَثَ بِهَيْدِهِ لِيَذْبَحَ لَمْ يَحْرَمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ أُنِيَ عَائِشَةَ فَقَالَ

الصلاة و(مجلته) من التعجيل أي قدمته لأهلك . قوله (خير نسيكته) فإن قلت اسم التفضيل يقتضى الشركة والاولى لم تكن نسيكة قلت الاولى وان وقعت شاة لحم لكن له فيها ثواب لكونه قاصدا جبر الجبر ان فهي أيضا عبادة أو صورتها كانت صورة النسيكة و(عامر) هو الشعبي و(الصفح) بفتح الصاد وضمها الجانب . فإن قلت الرجل لا يضعها الا على صفحة فلم قال صفاحها . قلت لعله على مذهب من قال أقل الجمع اثنان كقوله تعالى (فقد صغت قلوبكما) فكانه قال صفحتيها وإضافة المثني الى المثني تفيد التوزيع فعناه ووضع رجله على صفحة كل منهما (باب إذا بعث بهديه) بسكون الدال وهو ما يهدي الى الحرم من النعم و(أحمد بن محمد) السمسار المروزي و(إسماعيل) هو ابن أبي خالد و(البدنة) ناقة تنحر بمكة

لَهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَجُلًا يَبِيعُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ فِي الْمَصْرِ
 فَيُوصِي أَنْ تَقْلُدَ بَدَنَتَهُ فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ مُحْرِمًا حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ قَالَ
 فَسَمِعْتُ تَصْفِيْقَهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ فَقَالَتْ لَقَدْ كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَانِدَ هَدْيِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبِيعْتُ هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ فَمَا يَحْرِمُ عَلَيْهِ مِمَّا
 حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ

بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَمَا يُزَوَّدُ مِنْهَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

٥٢١٩

عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو أَخْبَرَنِي عَطَاءُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا نَزَوَّدُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى

الْمَدِينَةِ وَقَالَ غَيْرُ مَرَّةٍ لُحُومَ الْهَدْيِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ

٥٢٢٠

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ ابْنَ خَبَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يَحْدُثُ أَنَّهُ
 كَانَ غَائِبًا فَقَدِمَ فَقَدِمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ قَالَ وَهَذَا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا فَقَالَ آخِرُوه لَا آذَوْقَهُ

و (تقليدها) أي يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هدى و (التصفيق) الضرب الذي يسمع له صوت
 قوله (عمرو) أي ابن دينار. و مر مرة واحدة لحوم الهدى مكان لحوم الاضاحي وفي بعضها غير مرة
 قوله (إسماعيل) أي ابن أبي أويس و (سليمان) أي ابن بلال و (القاسم) هو ابن محمد بن أبي
 بكر الصديق و (ابن خباب) بفتح المعجمة و شدة الواو عبد الله الأنصاري التابعي و (قدم)
 بكسر الدال الخفيفة و (قدم) بكسرهما مشددة و (قال) أي أبو سعيد ثم قت حتى أتيت فتادة أي

قَالَ ثُمَّ قُتُّ نَخْرَجْتُ حَتَّى آتَى أَخِي أَبَا قَتَادَةَ وَكَانَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ وَكَانَ بَدْرِيًّا
 ٥٢٢١ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي
 عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ
 فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا يَا رَسُولَ
 اللَّهِ نَفَعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي قَالَ كُلُّوْا وَأَطْعِمُوا وَأَدْخِرُوا فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ
 ٥٢٢٢ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ

ابن النعمان الظفري بالمعجمة والفاء المدنى وفي بعضها أبا قتادة بزيادة لفظ الأب وهو سهو وذكره
 البخارى على الصواب في عدة أصحاب بدر حيث قال فانطلق الى أخيه لأمه قتادة . قال الغساني :
 وقع في النسخ أبا قتادة وصوابه قتادة واعلم أن قتادة شهد بدرا وسائر المشاهد وقلعت عينه يوم
 أحد وسالت على خده فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى موضعها فكانت أحسن عينيه وقدم
 بعض أولاده على عمر بن عبد العزيز فقال: من الرجل؟ فقال :

أنا ابن الذى سالت على الخد عينه فردت بكف المصطفى أحسن الرد

فعدت كما كانت لأول أمرها فيا حسن ما عين ويا حسن ما رد

قوله (أمر) أى ناقض لما كانوا يهونون عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام ذكره صريحا
 فى المغازى . قوله (أبو عاصم) هو المسمى بالضحاك الملقب بالنيل بفتح النون وكسر الموحدة
 و (يزيد) بالزاي ابن أبى عبيد مصغر ضد الحر و (سلمة) بالفتوحتين (ابن الأكوع) مذكر
 الكوعا بالكاف والواو والمهمله (فلا يصبحن) من الاصباح و (بعد ثلاثة) أى ليلة ثلاثة من وقت
 التضحية و (العام الماضى) فى بعضها عام الماضى باضافة الموصوف الى صفته أى لا يدخر كما
 لم يدخر فى السنة الماضيه و (الجهد) بفتح الجيم المشقة يقال جهد عيشهم أى تكبد واشتد وبلغ غاية
 المشقة وفى الحديث دلالة على أن تحريم ادخار لحم الأضاحي كان لعلة فلما زالت العلة زال التحريم

حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
 غَائِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ الضَّحِيَّةُ كُنَّا نَمْلِحُ مِنْهُ فَتَقَدَّمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ وَلَكِنْ
 أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَدَّثَنَا حَبَانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ ٥٢٢٣
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ
 يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ
 النَّاسَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ

فان قلت فهل يجب الأكل من لحمها لظاهر الأمر وهو كالأكل فقلت ظاهره حقيقة في الوجوب إذا لم
 تكن قرينة صارفة عنه وكان ثمة قرينة على أنه لرفع الحرمة أي للإباحة ثم إن الأصوليين اختلفوا
 في الأمر الوارد بعد الحظر أهو للوجوب أو للإباحة ولئن سلنا أنه للوجوب حقيقة فالاجماع هنا
 مانع عن الحمل عليها وهذا هو الثامن عشر من ثلاثيات البخاري . قوله (إسماعيل بن عبد الله) هو
 المشهور بابن أبي أويس مصغرا و(أخوه) هو عبد الحميد و(إسماعيل) روى في الحديث السابق
 عن سليمان بلا واسطة وهنا بواسطة أخيه عنه و(عمرة) بفتح المهملة وسكون الميم وبالراء و(يملح)
 أي يجعل فيها الملح ويقده . فان قلت القياس منها قلت ذكر باعتبار مرادفها وهو القربان عكس قولهم
 أته كتابي فاحتقرها أو باعتبار أنها لحم . قوله (عزيمة) أي ليس النهي للتحريم ولا ترك الأكل
 بعد الثلاثة واجبا بل كان غرضه أن يصرف شيء منه إلى الناس واختلفوا في الأخذ بهذه الأحاديث
 فقال قوم يحرم إمساك لحوم الأضاحي والأكل منها بعد ثلاث وأن حكمه باق وقال الجمهور يباح
 الأكل والإمساك بعد الثلاث والنهي منسوخ وهذا من باب نسخ السنة بالسنة وقال بعضهم ليس
 هذا نسخا بل كان التحريم لعله فلما زالت زال الحكم وقيل كان النهي للكره لا للتحريم والكره
 باقية إلى اليوم . قوله (حبان) بكسر المهملة وشدة الموحدة وبالنون ابن موسى و(أبو عبيد)

صِيَامٍ هَدَيْنَ الْعِيدَيْنِ أَمَا أَحَدُهُمَا فَيَوْمٌ فَطَرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَأَمَا الْآخَرُ فَيَوْمٌ
 تَأْكُلُونَ نُسُكَكُمْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ
 لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ وَمَنْ أَحَبَّ
 أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَصَلَّى قَبْلَ
 الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا
 لَحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ . وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ نَحْوَهُ
 ٥٢٢٤ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَخِي
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

تصغير العبد خلاف الحر اسمه سعد مولى عبد الرحمن بن الأزهر ضد الأسود و (النسك) الأضحية
 و (العيدان) يوم الجمعة ويوم العيد حقيقة . فان قلت لم سمى يوم الجمعة عيداً قلت لأنه زمان
 اجتماع المسلمين في معبد عظيم لظهور شعار الشريعة كيوم العيد فالإطلاق على سبيل التشبيه
 و (العوالي) جمع العالية وهي قرى بقرب المدينة من جهة المشرق وأقربها إلى المدينة على أربعة
 أميال أو ثلاثة وأبعدها ثمانية وهذا الحديث محمول على أن السنة أتت خطب فيها علي بن أبي طالب
 كان بالناس فيها جهد وأن الناقض الذي رواه قتادة حيث قال حدث أمر نقض النهي عن الأكل
 لم يبلغ إليه . قوله (ابن أخي ابن شهاب) هو محمد بن عبد الله الزهري وكان عبد الله بن عمر يأكل
 الخبز بدهن الزيت حين يرجع من منى احترازاً عن أكل لحوم الهدى . فان قلت الهدى أخص من الأضحية

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّوا مِنَ الْأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ
يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مَنَى مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الْهَدْيِ

فلا يلزم منه أنه كان محترزا من لحوم الضحايا لكن الترجمة منعقدة عليها وفيها البحث قلت ذكر
الهدى لمناسبة السفر من منى والله أعلم بالصواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأشربة

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ٥٢٢٥

عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَ فِي الْآخِرَةِ **حَدَّثَنَا** ٥٢٢٦

أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

كتاب الأشربة

قوله (حرمها) بالمجهول والتخفيف وهو متعد الى مفعولين لانه ضد أعطيت أى لا يشربها فى الجنة كما قال تعالى «وأنهار من خمر لذة للشاربين» فان قلت المعصية لا توجب حرمان الجنة قلت يدخلها ولا يشرب من نهرها فانها من فاخر شراب أهلها. فان قلت فيها كل ما تشتهى الأنفس قلت قيل انه ينسى شهوتها وقيل لا يشتهىها وان ذكرها وفيه دليل على أن التوبة تكفر المعاصى . قوله

أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ
بِإِبِلِيَاءَ بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ فَقَالَ جَبْرِيلُ الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ . تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَابْنُ الْهَادِ

وَعُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو وَالزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ ٥٢٢٧

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِي قَالَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنَّ يَظْهَرُ الْجَهْلُ وَيَقِلُّ
الْعِلْمُ وَيَظْهَرُ الزَّانَا وَتُشْرَبُ الْخَمْرُ وَيَقِلُّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ

لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قِيمَهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ ٥٢٢٨

(أبو اليمان) بفتح التحتانية وتخفيف الميم اسمه الحكم بالمفتوحتين و (إبيلياء) بكسر الهمزة واللام
وإسكان التحتانية الأولى وبالمد ويقال بالقصر بيت المقدس . فان قلت تقدم في قصة المعراج في
كتاب المناقب وسيجيء قريباً : أنه ثلاثة أقداح قدح من عسل وقدحين قلت هذا في إبيلياء وذلك عند
رفعه الى سدره المنتهى و (الفاطرة) الاسلام والاستقامة واختار اللبن لما أراد الله تعالى توفيق
هذه الأمة للخير والطف بها وجعل اللبن علامة لكونه سهلاً طيباً طاهراً سائغاً للشاربين سليم العاقبة وفيه
استحباب حمد الله تعالى عند تجدد النعمة وحصول ما كان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه
و (غوت) أى ضلت وانهمكت في الشر . قوله (ابن الهاد) هو يزيد بالزاي ابن عبد الله بن أسامة
ابن الهاد الليثي المدني و (الزبيدي) مصغر الزبد بالزاي والموحدة والمهمة محمد بن الوليد
و (عثمان بن عمر) البصري و (هشام) أى الدستوائي و (لا يحدثكم) فان قلت لم قال لا يحدثكم غيري
قلت اما لأنه كان آخر من بقى من الصحابة ثمة أو لأنه عرف أنه لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه
وسلم غيره و (الأشراط) العلامات و (تشرب الخمر) أى ظاهراً علانية و (تقل الرجال) لكثرة

أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولَانِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَحْدِثُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَقُولُ كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَلْحَقُ مَعَهُنَّ وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ .

٥٢٢٩ **بَابُ** الْخَمْرِ مِنَ الْعَنْبِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الحروب وقتل الرجال فيها ومر لطائف الحديث في باب رفع العلم . قوله (ابن وهب) هو عبد الله المصري و (لا يزني) أي المؤمن أو الزاني أو الرجل قال المالكي فيه دلالة على جواز حذف الفاعل . فان قلت المؤمن بسبب المعصية لا يخرج عن الايمان قلت المراد نفى كمال الايمان أي لا يكون كاملا في الايمان حالة كونه في الزنا أو هو من باب التغليظ والتشديد نحو «ومن كفر فان الله غنى عن العالمين» وقال ابن عباس ينزع منه نور الايمان . الخطابي : أي من فعل ذلك مستحلاله . قوله (عبد الملك) الخزومي المدني و (أبو بكر) هو ابن عبد الملك و (النهبة) بفتح النون المصدر وبالضم المال المنهوب و (الشرف) المكان العالي يعني لا يأخذ الرجل مال الناس قهرا وظلما مكابرة وعلوا وعيانا وهم ينظرون اليه ويتضرعون ولا يقدرّون على دفعه ومر تحقيق الحديث وبيان أنواع النهب في كتاب المظالم . قوله (الحسن بن صباح) بتشديد الواو والمهملتين البزار بالزاي ثم الراء الواسطي و (محمد بن سابق) ضد اللاحق روى عنه البخاري في آخر كتاب

- سابق حَدَّثَنَا مَالِكٌ هُوَ ابْنُ مِعْوَلٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
 ٥٢٣٠ لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو
 شَهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ النَّانِي عَنْ أَنَسٍ قَالَ حُرِّمَتِ
 عَائِنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وَمَا نَجِدُ يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا وَعَامَّةً
 ٥٢٣١ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالْثَمْرُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانٍ حَدَّثَنَا عَامِرٌ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ أَمَا بَعْدُ نَزَلَ تَحْرِيمُ

الوصايا بدون الواسطة لكن على سبيل الترييد فقال حدثنا محمد بن سابق أو الفضل بن يعقوب عنه
 و (مالك هو ابن معول) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو وباللام الجلي بالمفتوحتين
 و (بالمدينة) أي في المدينة . فان قلت كيف دل على الترجمة قلت حيث ان المطلق لا يحمل إلا على
 المأخوذ من العنب . قوله (أبو شهاب) هو كنية عبد ربه بإضافة العبد الى الرب (ابن نافع)
 الحناط بالمهملتين والنون المدائني و (ثابت) ضد الزائل البناني بضم الموحدة وخفة النون الأولى
 و (البسر) هو المرتبة الرابعة لثمرة النخل أولها طلع ثم حلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب ، فان قلت
 الخمر مائع والبسر جامد فكيف يكون هو إياه قلت هو مجاز عن الشراب الذي يؤخذ منه عكس
 «أراني أعصر خمر» أو ثمة لإضمار أي عامة أصل خمورنا أو مادتها . فان قلت تقدم أنه قال ما بالمدينة
 منها شيء فكيف قال عامة خمورنا قلت المراد بقوله منها خمر العنب إذ هو المتبادر الى الذهن عند
 الاطلاق أو المطلق محمول عليها . فان قلت ثمة نفي عام وههنا قال إلا قليلا قلت الراويان مختلفان فكل
 أخبر عن ظنه أو أراد بالشيء شيئاً كثيراً أو القليل في حكم العدم . قوله (أبو حيان) بالمهملة وشدة التحتانية
 والنون يحيى بن سعيد التيمي بفتح الفوقانية وإسكان التحتانية الكوفي و (عامر) أي الشعبي . قوله (نزل)
 فان قلت القياس أن يقال فقد نزل قلت جاز حذف الفاء . ومراراً كما في كتاب الحج قال فأما الذين
 جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافاً واحداً و (خامر) أي كتم وغطى وهذا تعريف بحسب اللغة وأما

الْخَمْرُ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ الْعَنْبِ وَالْتَمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحَنْظَلَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْخَمْرُ
مَا خَامَرَ الْعَقْلَ

٥٢٣٢ **بَابُ** نَزَلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْبُسْرِ وَالْتَمْرِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عبيدة وَاَبَا طَلْحَةَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ
مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ فَجَاءَهُمْ آتٌ فَقَالَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ قُمْ

يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا فَأَهْرِقْهَا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا

قَالَ كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ عُمُومَتِي وَأَنَا أَصْغَرُهُمُ الْفَضِيخَ فَقِيلَ حُرِّمَتْ
الْخَمْرُ فَقَالُوا أَا كَفَيْتُمْهَا فَكَفَانَا قُلْتُ لِأَنْسٍ مَا شَرِبْتُمْ قَالَ رَطْبٌ وَبُسْرٌ فَقَالَ أَبُو

بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة . قوله (أبو عبيدة) تصغير ضد الحرة
هو عامر بن الجراح أحد العشرة المبشرة و (أبو طلحة) زيد الأنصاري زوج أم أنس و (أبي)
بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية ابن كعب أقرأ الصحابة و (الفضیخ) بفتح الفاء
وبالمعجمتين من الفضخ وهو الشدخ والكسر شراب يتخذ من البسر من غير أن تمسه النار وقيل
هو أن يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلي فيه وقيل هو شراب يؤخذ من البسر والتمر
كليهما وظاهر لفظ الصحيح يساعد القول الأخير و (الزهو) بفتح الزاي وضمها البسر الذي ظهر
فيه الحرة أو الصفرة وفي الحديث العمل بخبر الواحد واختلف العلماء فقال أكثرهم تسمية عصير
العنب خمرا حقيقة وفي سائر الأنبذة مجاز وقال جماعة هو حقيقة في الكل وللأصوليين خلاف في
جواز إثبات اللغة بالقياس . قوله (معتمر) أخو الحاج أبو منصور بن سليمان التيمي و (عمومتی)

بَكَرِ بْنِ أَنَسٍ وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ . وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ
 ٥٢٣٤ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ
 حَدَّثَنَا يَوْسُفُ أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَاءُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرُ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ وَالْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ
 الْبَسْرُ وَالنَّمْرُ

بَابُ الْخَمْرِ مِنَ الْعَسَلِ وَهُوَ الْبَتْعُ وَقَالَ مَعْنٍ سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ

الْفُقَاعِ فَقَالَ إِذَا لَمْ يُسْكَرْ فَلَا بَأْسَ وَقَالَ ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ سَأَلْنَا عَنْهُ فَقَالُوا

٥٢٣٥ لَا يُسْكَرُ لَا بَأْسَ بِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

بدل عن الضمير أو منصوب على الاختصاص وفيه أن الصغير يخدم الكبار و (أ كفتها) من
 الكفاء والاكفاء ثلاثيا ومزيذا بمعنى القلب . قوله (أبو بكر) هو ابن أنس بن مالك قال في حضور
 أبيه وكانت خمرهم . فان قلت المذكور هو الشراب فلم أنك قلت باعتبار أنه خمر أو باعتبار الخبر
 وأما لفظ وحدثنى فانه من كلام سليمان وهو من باب الرواية عن المجهول . قوله (محمد المقدمي)
 بفتح المهملة المشددة و (يوسف البراء) بفتح الموحدة وشدة الراء وبالمد أبو معشر بفتح الميم
 والمعجمة وسكون المهملة بينهما البصري و (سعيد بن عبيد الله) الثقفى و (بكر بن عبد الله)
 المزني بالزاي والنون . قوله (البتع) بكسر الموحدة وإسكان الفوقانية وبالمهملة شراب يتخذ من
 العسل و (معن) بفتح الميم وسكون المهملة والنون ابن عيسى القزاز بالقاف وشدة الزاي الأولى
 و (الفقاع) بضم الفاء وتشديد القاف وبالمهملة المشروب المشهور و (ابن الدراوردى) بفتح

٥٢٣٦ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِتْعِ وَهُوَ نَيْذُ الْعَسَلِ وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرُبُونَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ . وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَّبِدُوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا فِي الْمُزَفَّتِ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَلْحَقُ مَعَهَا الْحَنْتَمَ وَالنَّقِيرَ

٥٢٣٧ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ

المهملة وبالراء وفتح الواو وتسكين الراء وبالمهملة عبد العزيز بن محمد . قوله (أسكر) أى جنسه وهذا من جوامع الكلم صلى الله على قائله أفضل الصلوات وسلم تسليماً أبداً . قوله (الدباء) بضم المهملة وشدة الموحدة وبالمد و (المزفت) من الزفت وهو شئ كالقير و (الحنتم) بفتح المهملة والفوقانية وسكون النون بينهما الجرة الخضراء و (النقير) بفتح النون الخشب المنقور وخصت هذه الظروف بالنهى لأنها ظروف متينة فاذا انتبذ صاحبها فيها كان على حذر منها لأن الشراب فيها قد يصير مسكراً وهو لا يشعر بها ومر مباحته فى آخر كتاب الايمان . قوله (أحمد بن أبى رجا) ضد الخوف الهروى و (يحيى) أى القطان و (أبو حيان) بفتح المهملة وشدة التختانية وبالنون

نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءِ الْعَنْبِ وَالْتَمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ
وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ وَثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ
يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا الْجَدُّ وَالْكَلَالَةُ وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا قَالَ قُلْتُ

يحي التيمي ولفظ (وهي من خمسة) لا يقتضى الحصر ولا ينفى الخمرية عن نبيذ الذرة والارز وغيرهما. الخطابي: إنما عد عمر رضى الله عنه هذه الأنواع الخمسة لاشتهار أسمائها في زمانه ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام فان الحنطة كانت بها عزيزة والعسل مثلها أو أعز فدع عمر ما عرف منها وجعل مافى معناها مما يتخذ من الارز وغيره خمراً بمثابة إن كان مما يخامر العقل ويسكر كاسكارها وفيما قال ان الخمر ما خامر العقل دليل على جواز إحداث الاسم بالقياس وأخذه من طريق الاشتقاق، وزعم قوم أن العرب لا تعرف النبيذ المتخذ من التمر خمراً فأجيب أن الصحابة الذين سمو الفضيخ خمراً فصحاء فلو لم يصح هذا الاسم لها لم يطلقوه عليها. قال: وأشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى الشراب الذى هو جنس المشروب الموصوف بالاسكار فدخل فيه كثيره وقليله بأى اسم سمي وبأى صفة وجدت وفيه بطلان قول من زعم أن الإشارة بالمسكر إنما وقعت إلى الشربة الأخيرة أو إلى الجزء الذى يظهر السكر على شاربها عند شربه لأن الاسكار لا يختص بجزء من الشراب دون جزء وإنما يوجد السكر فى آخره على سبيل التعاون كالشبع بالمأ كقول ثم الشراب الذى يسكر كثيره إذا كان فى الاناء لا يخلو من أن يكون حلالاً أو حراماً فان كان حلالاً لم يحرم أن منه شىء وإن كان حراماً لم يحرم أن يشرب منه شىء فان قيل هو حلال فى نفسه ولكن الله تعالى نهى أن يشرب منه ما يزيل العقل. أجيب ينبغى أن تكون تلك الشربة معلومة يعرفها كل شارب إذ لا يجوز أن يحرم الله شيئاً ولا يجعل لحم السبيل إلى معرفته، ومعلوم أن الطبايع مختلفة فقد يسكر واحد بالمقدار الذى لا يسكر صاحبه به فلم يضبط والتعب لا يقع إلا بالامر المعلوم المضبوط، وإلا لم تقم الحجة به. قوله (وثلاث) أى قضايا أو أحكام أو مسائل و(يعهد) أى يبين لنا و(مسألة الجد) أى فى أنه يحجب الأخ وينحجب به أو يقاسمه و(الكلاله) أى من لا والد له ولا ولد، وقيل: بنو العم الأبعد، وقيل: الوارث الذى ليس بولد ولا والد. وأما (الربا) فاختلפו فيه كثيراً حتى قال بعضهم لاربا لا فى النسب، وقد روى حديثاً

يَا أَبَا عَمْرٍو فَشَيْءٌ يُصْنَعُ بِالسَّنَدِ مِنَ الرُّزِّ قَالَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ . وَقَالَ حَجَّاجٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ

مَكَانَ الْعِنَبِ الزَّيْبِ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ الْخَمْرُ يُصْنَعُ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الزَّيْبِ
وَالتَّمْرِ وَالْحَنْظَلَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ

بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ . وَقَالَ هِشَامُ

ابْنُ عِمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا
عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسِ الْكَلَابِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي

في ذلك ومرتحقيقه في البيع . قوله (يا بأعمرو) هو كنية عامر الشعبي و (السند) بكسر المهملة
وإسكان النون وبالمهملة بلاد بقرب الهند و (الأرز) في بعضها الرز و (شيء) مبتدأ وخبره محذوف
و (لم يكن) أي معروفا أو موجودا في المدينة . قوله (حجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى
(ابن منهل) بكسر الميم وتسكين النون و (حفص) بالمهملتين و (عبد الله بن أبي السفر) ضد
الحضر الهمداني (باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه) إنما ذكره باعتبار الشراب والـ
فالخمر مؤنث سماعي ، وفي بعضها يسميها بغير اسمها و (هشام بن عمار) بفتح المهملة وشدة الميم
المقرئ الحافظ الدمشقي و (صدقة) أخت (الزكاة) ابن خالد دمشقي أيضا تقدما في مناقب
الصديق و (عبد الرحمن بن يزيد) بالزاي (ابن جابر) الأزدي في الصوم و (عطية) بفتح المهملة
الأولى وكسر الثانية (ابن قيس الكلابي) بكسر الكاف مات سنة إحدى وعشرين ومائة
و (عبد الرحمن بن غنم) بفتح المعجمة وسكون النون الأشعري الصحابي عند الأكثر ، وقيل :

أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ وَاللَّهُ مَا كَذَّبَنِي سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ لَيْسَ كُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ
وَلَيُنزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ يَغْنِي الْفَقِيرَ
لِحَاجَةٍ فَيَقُولُوا ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعِلْمَ وَيَمْسَخُ آخِرِينَ قِرْدَةً
وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

تابعي مخضرمي مات سنة ثمان وسبعين ويعرف بصاحب معاذ لكثرة لزومه له و(أبو عامر أو أبو مالك) على الشك، قيل: اسمه كعب، وقيل: عمرو، وقيل: عبدالله، وقيل: عبيد. قال ابن المديني: الصواب أبو مالك بلا شك، وقال المهلب: هذا الحديث لم يسنده البخاري من أجل شك المحدث في الصاحب حيث قال أبو عامر أو أبو مالك ولمعنى آخر لانه له. أقول: المشهور عند المحدثين أنه يقال حدثنا وأخبرنا إذا كان الكلام على سبيل النقل والتحصيل، وأما إذا كان على سبيل المذاكرة يقال قال، واعلم أن هذا الإسناد من الطرائف لأن الرجال كلهم شاميون فهو مسلسل الشاهية. قوله (والله ما كذبني) فإن قلت: عدالة الراوي معلومة لاسيما وهو صحابي فالفائدة في ذكره، قلت التوكيد والمبالغة في كمال صدقه و(الحر) بكسر المهملة وتخفيف الراء الفرج وأصله الحرح فحذف إحدى الخاتين منه ومن قال بالمعجمة والراء فقد صحفه و(المعازف) بالمهملة والزاي أصوات الملاحى و(العلم) بفتح المهملة واللام الجبل و(السارحة) الغنم التي تسرح، وفي بعضها بسارحة بزيادة الباء الجارة في الفاعل نحو كفى بالله شهيداً أو هو مفعول به بالواسطة والفاعل مضمرة وهو الراعي بقرينة المقام إذ السارحة لا يدل لها من الراعي. فإن قلت: ما فاعل يأتهم. قلت: الآتى أو الراعي أو المحتاج أو الرجل والسياق مشعر بذلك، وفي بعضها تأتيمهم بلفظ المؤنث وهذا كلام على سبيل التجوز، وفي بعض المخرجات يأتهم رجل لحاجة تصرحاً بلفظ رجل. قوله (يبيتهم الله) أى يهلكهم بالليل و(يضع العلم) أى يضع الجبل بأن يدكده عليهم ويوقع على رؤسهم، وفي بعضها بزيادة لفظ عليهم و(آخرين) يعنى من لم يهلكهم بالبيات وفيه أن المسخ قد يكون في هذه الأمة خلاف

٥٢٣٩ **بَابُ** الْإِتْبَاعِ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالتَّوْرِ حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ حَدَّثَنَا

يَعْقُوْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُوْلُ أَنِي أَبُو أَسِيْدِ

السَّاعِدِيِّ فَدَعَا رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُرْسِهِ فَكَانَتْ أَمْرَاتُهُ

خَادِمَتُهُمْ وَهِيَ الْعُرُوسُ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا سَقَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنْقَعْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرِ

٥٢٤٠ **بَابُ** تَرْخِيصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ

النَّهْيِ حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُوْلُ

من زعم أنه لا يكون وأن مسخها بقلوبها . فان قلت : الحديث ليس فيه إلا ذكر الجزء الأول من الترجمة لا ذكر تسمية الخمر بغير اسمها قلت لعلها كتبت بما جاء مبيناً في الروايات الأخر ولم يذكره إذ ليس ذلك بشرطه أو لعل نظره إلى أن لفظ من أمتي فيه دليل على أنهم استحلواها بتأويل إذ لو لم يكن بالتأويل لكان كفوراً وخروجاً عن أمته لأن تحريم الخمر معلوم من الدين بالضرورة قيل ويحتمل أن يقال إن الاستحلال لم يقع بعد وسيقع وأن يقال أنه مثل استحلال نكاح المتعة واستحلال بعض الأنبذة المسكرة والله أعلم . قوله (التور) بفتح الفوقانية وسكون الواو وبالراء ظرف من صفر قيل هو قدح كبير كالقندر وقيل مثل الاجانة وقيل هو مثل الطست وقيل هو من الحجر و(أبو حازم) بالمهمله والزاي سلبه و(أبو أسيد) مصغر الأسد اسمه مالك الساعدي بالمهملات و(الخادم) يطلق على الذكور والأنثى ومر الحديث مرارا فان قلت أين ذكر الأوعية قلت التور وعاء وعطف التور على الأوعية من باب عطف الخاص على العام . قوله (محمد) ابن عبد الله أبو أحمد الزبيدي (مصغر الزبد بالزاي والموحدة والراء و(سالم) هو ابن أبي الجعد بفتح

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الظُّرُوفِ فَقَالَتْ الْإِنصَارُ إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا
قَالَ فَلَا إِذَا . وَقَالَ خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ

عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ بِهَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا ٥٢٤١

وَقَالَ فِيهِ لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَوْعِيَةِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٥٢٤٢

اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ الْأَسْقِيَةِ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً فَرَخَّصَ

الجيم وسكون المهملة الأولى . قوله (إذن) جواب وجزاء أى إذا كان لا بد لكم منها فلا نهى عنها
وحاصله أن النهى هو على تقدير عدم الاحتياج إليها أو نسخ ذلك بوحى سريع أو كان الحكم فى
تلك المسألة مفوضاً إلى رأيه صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال النهى عن الأوعية إنما كان قطعاً
للذريعة فلما قالوا لا بد لنا قال اتبذوا فيها وكذلك كل نهى كان بمعنى النظر إلى غيره كنهيه عن
الجلوس فى الطرقات فلما ذكروا أنهم لا يجدون بدا من ذلك قال إذا أيتم فاعطوا الطريق حقه .
قوله (خليفة) بفتح المعجمة وكسر اللام وبالفاء ابن خياط بالمعجمة وشدة التحتانية وبالمهملة
و (أبو عياض) بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة عمرو ويقال له عمير بن الأسود العنسى
بالمهملتين والنون الزاهد . قوله (عن الأسقية) فإن قلت السياق يقتضى أن يقال الاعن الأسقية
بزيادة الاعلى سبيل الاستثناء أى نهى عن الاتباز الا عن الاتباز فى الأسقية قلت يحتمل أن يكون
معناه لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسألة الاتبذة عن الجرار بسبب الأسقية وعن
جهتها . كقوله (ينهى عن أكل وعن شرب) أى يسمنون بسبب الأكل والشرب ويتناهون
فى السمن به قال الزنجشرى مثله فى قوله تعالى «فأزلها الشيطان عنها» أى بسببها قال الحميدى ولعله
نقص منه عند الرواية وكان الأصل نهى عن التبذ إلا فى الأسقية وكذا فى رواية عبد الله ابن
محمد عن الأوعية . قوله (فرخص) قال النووى هذا محمول على أنه رخص فيه أولاً ثم رخص

٥٢٤٣ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمَزْفَتِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى النَّبِيُّ

٥٢٤٤ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَزْفَتِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ

٥٢٤٥ الْأَعْمَشِ بِهَذَا حَدَّثَنِي عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قُلْتُ

لِلْأَسْوَدِ هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُتَبَذَّ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ

يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَبَذَّ فِيهِ قَالَتْ نَهَانَا فِي

ذَلِكَ أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ تُتَبَذَّ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَزْفَتِ قُلْتُ أَمَا ذَكَرْتَ الْجَرَّ وَالْحَنْتَمَ

قَالَ إِنَّمَا أَحَدُكَ مَا سَمِعْتَ أَحَدٌ مَا لَمْ أَسْمَعْ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا

٥٢٤٦ عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ قُلْتُ أَنْشَرَبُ فِي

الْأَبْيَضِ قَالَ لَا

في جميع الظروف. قوله (قال سليمان) أي الأعمش و(إبراهيم التميمي) بفتح الفوقانية وإسكان التحتانية و(الحارث بن سويد) مصغر السود تيمى أيضا و(عثمان) أي ابن أبي شيبة بفتح المعجمة خلاف الشباب و(جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن عبد الحميد و(إبراهيم) أي النخعي و(الأسود) ضد الأبيض خاله وشيخه. قوله (أهل البيت) منصوب على الاختصاص و(الشييباني) باعجام الشين المفتوحة وسكون التحتانية وبالوحدة وبالنون سليمان أبو إسحاق. قوله (الأيض) أي أن حكمه

باب نقيع التمر ما لم يسكر **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا يعقوب

٥٢٤٧

ابن عبد الرحمن القاري عن أبي حازم قال سمعت سهل بن سعد أن أبا أسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرضه فكانت امرأته خادمهم يومئذ وهي العروس فقالت ماتدرون ما أنقعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنقعت له تمرات من الليل في تور

باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة وراى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث وشرب البراء وأبو جحيفة على النصف

حكم الأخصر) فان قلت مفهوم الأخصر يقتضى مخالفة حكم الأيض له . قلت شرط اعتبار المفهوم أن لا يكون الكلام خارجا مخرج الغالب ، وكان عادتهم الانتباز في الجرار الأخصر فذكر الأخصر لبيان الواقع لا للاحتراز . الخطابى : لم يعلق الحكم في ذلك بخضرة الجر وياضه وإنما يعلق بالاسكار وذلك أن الجرار أوعية متينة قد يتغير فيها الشراب ولا يشعر به فبهوا عن الانتباز فيها وأمروا أن يتبذوا في الأسقية لرقبها فاذا تغير الشراب فيها يعلم حالها فيجتنب عنه . وأما ذكر الخضرة فن أجل أن الجرارات التي كانوا يتبذون فيها كانت خضراً والأبيض بمثابة فيه والآنية لا تحرم شيئاً ولا تحلله . قوله (يعقوب) القارى بالقاف وخفة الراء منسوب إلى القارة و (أبو أسيد) مصغراً و (الساعدي) بكسر المهملة الوسطانية . قال ابن بطال : فيه من الفقه أن الحجاب ليس بفرض على نساء المؤمنين وإنما هو خاص لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك ذكره الله تعالى في كتابه « وإذا سألتنهم متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب » أقول يحتمل أنه كان قبل نزول الحجاب أو كانت تخدمهن وهي مستورة بالجلباب ، وقال تعالى « قل للمؤمنين يغضوا » وقال « وقل للمؤمنات يغضن من أبصارهن » ومر الحديث آنفاً (باب الباذق) بالموحدة وفتح المعجمة والقاف معرب قول العجم باده باهمال الدال و (أبو عبيدة) هو ابن الجراح

وقال ابن عباس أشرب العصير مادام طرياً وقال عمر وجدت من عبيد الله
ريح شراب وأنا سائل عنه فإن كان يسكر جلدته **حدهنا** محمد بن كثير
أخبرنا سفيان عن أبي الجويرية قال سألت ابن عباس عن الباذق فقال سبق محمد
صلى الله عليه وسلم الباذق فما أسكر فهو حرام قال الشراب الحلال الطيب

٥٢٤٨

و (معاذ) هو ابن جبل و (الطلاء) بكسر المهملة وتخفيف اللام وبالمد هو أن يطبخ العصير حتى
يذهب ثلثه ويبقى ثلثه ويصير ثخيناً مثل طلاء الأبل ويسمى بالمثلث ويقال له بالفارسية سيكى وفيه
قول آخر وهو أن يذهب نصفه بالطبخ قالوا وهذا مما يؤمن غائلته ، وقال بعضهم : الطلاء ما يطبخ
من عصير العنب حتى يذهب ثلثه ويسميه العجم الميختج بفتح الميم وتسكين التحتانية وضم الموحدة
وإسكان المعجمة وفتح الفوقانية وبالجميم وبعض العرب يسمى الخمر الطلاء و (البراء) بتخفيف الراء وبالمد
و (أبو جحيفة) مصغرة الجحفة بالجميم والمهملة والفاء الصحابيان المشهوران و (عبيد الله) مصغراً
قيل هو ابن عمر و (أناسائل) أى أنا أسأله عن الشراب الذى وجد ريحه منه فإن كان مما يسكر جنسه
جلدته وفيه أنه لم يقصد جلده بمجرد الريح بل توقف حتى يسأله فإن اعترف بما يوجب يجلده واختلفوا
في جواز الحد بمجرد وجدان الرائحة والأصح لا وتقدم في كتاب فضائل القرآن أن ابن مسعود
ضرب الحد بالريح واختلفوا فى السكران فليل هو من اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم
وقيل : هو من لا يعرف السماء من الأرض ولا الطول من العرض . قوله (محمد بن كثير) ضد القليل
و (أبو الجويرية) مصغرة الجارية بالجميم والتحتانية حطان بكسر المهملة الأولى وشدة الثانية
وبالنون ابن خفاف بضم المعجمة وخفة الفاء الأولى (الجرمي) بالجميم والراء . قوله (سبق محمد
صلى الله عليه وسلم) أى سبق حكم محمد بتحريمه حيث قال : كل ما أسكر فهو حرام ثم قال أبو الجويرية
(الباذق هو الشراب الطيب الحلال) لأنه عصير العنب الحلال الطيب مثلاً فقال ابن عباس كان شراباً
حلالاً طيباً لكن صار بعد ذلك خبيثاً حراماً حيث تغير عن حاله . قال ابن بطال : أى سبق محمد
صلى الله عليه وسلم بالتحريم للخمر قبل تسميتهم لها بالباذق وهو من شراب العسل وليس تسميتهم
لها بغير اسمها بنافع إذا أسكرت ورأى ابن عباس أن سائله أراد استحلال الشراب المحرم بهذا

قَالَ لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ الْخَبِيثُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥٢٤٩
 حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ

بَابُ مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلُطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا وَأَنْ لَا يَجْعَلَ

إِدَامِينَ فِي إِدَامٍ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ ٥٢٥٠
 عَنْهُ قَالَ إِنِّي لِأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ بْنَ الْبَيْضَاءِ خَلِيطَ بُسْرٍ وَتَمْرٍ إِذْ
 حُرِمَتِ الْخَمْرُ فَقَذَفْتُهَا وَأَنَا سَاقِيهِمْ وَأَصْغَرُهُمْ وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الْخَمْرَ . وَقَالَ

عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ سَمِعَ أَنَسًا **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ٥٢٥١
 أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الاسم فنعنه بقوله : ما أسكر فهو حرام وأما معنى ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث فهو أن
 المشبهات تقع في حيز الحرام وهي الخبائث . قوله (عبد الله بن محمد بن أبي شيبة) بفتح المعجمة
 وإسكان التحتانية . فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للباب . قلت : بيان أن العصير المطبوخ إذا لم يكن
 مسكراً فهو حلال كما أن الحلواء تنضج حتى تتعقد والعسل يمزج بالماء فيشرب في ساعته ولا شك
 في طيبه وحله ، قوله (مسلم) بفاعل الاسلام ابن إبراهيم الأزدى و(هشام) أي الدستوائى
 و(أبو دجانة) بضم المهملة وخفة الجيم وبالنون سَمَّاكَ بكسر المهملة وتخفيف الميم وبالکاف
 الانصارى الساعدي الشجاع استشهد يوم اليمامة و(سهيل) مصغر السهل ابن البيضاء مؤنث
 الابيض القرشي . فان قلت : سبق آنفاً أنه قال أسقى أبا عبيدة وأبي ابن كعب قلت : ذكرهما ثمة
 لا يقتضى عدم الغير وفيه إشعار بأن الفضيخ هو المأخوذ من الزهو والتمر كليهما . قوله (عمرو

٥٢٥٢ عَنْ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ وَالبُسْرِ وَالرُّطْبِ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى
ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالرَّهْوِ وَالتَّمْرِ وَالرَّيْبِ وَلَيُنْبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
عَلَى حِدَةٍ

بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا
٥٢٥٣ سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ

ابن الحارث) المؤدب الانصارى المصرى و(عن الزيب) يعنى عن الجمع بين الزيب والتمر فى الاتباز
والجمع بين البسر والرطب وليس المراد به النهى عن كل من الاربعة على الافراد ولا النهى عن الجمع بين
الاربعة أو الثلاثة ولا النهى عن الجمع بين الأولين بخصوص صهما أو الأخيرين بخصوص صهما بل المقصود الجمع بين
اثنين من كل ما من شأنه أن ينتبذه وبهذا تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ولهذا ورد الاختلاف فيه فى
الاحاديث قالوا: والحكمة فيه أن الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه
ليس بمسكر أقول ويحتمل أن يكون ذلك لما فيه من الاسراف إذ المقصود حاصل بواحد منهما ولهذا
عطف البخارى فى الترجمة وأن لا يجعل إدامين فى إدام واحد هذا ومذهب الجمهور أن النهى لكراهة
التزيه مالم يصرمسكراً ، وقال بعض المالكية هو حرام ، وقال أبو حنيفة : لا كراهة فيه ، وقال : كل
مالوطبخ منفرداً وحل فكذلك إذا طبخ مع غيره بلا كراهة فقال ابن بطال : هذا رأى مخالف للسنة
ومن خالفها فهو محجوج بها قال هذا منقوض بنكاح المرأة وأختها قال وقول البخارى من رأى أن
لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً خطأ إذ ما قصد أنهما ما يسكران فى الحال وإنما أراد أنهما ما يؤول أمرهما
إلى السكر أقول ليس خطأ غايته أنه أطلق مجاز مشهوراً قوله (يحى بن أبى كثير) ضد القليل و(أبو قتادة)
بفتح القاف وتخفيف الفوقانية وبالمهملة اسمه الحارث الانصارى و(على حدة) بكسر المهملة وخفة المهملة
أى على افراده وثى الضمير فى منهما ولم يقل منها باعتبار أن الجمع بين الاثنين لا بين الثلاثة أو الاربعة

- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِقَدْحِ لَبَنٍ وَقَدْحِ خَمْرٍ **حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ سَمِعَ** ٥٢٥٤
 سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَمِيرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ يَحْدُثُ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ
 قَالَتْ شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلَتْ
 إِلَيْهِ بَأْنَاءَ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ فَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ فَإِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ قَالَ
 هُوَ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ **حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي** ٥٢٥٥
 سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ أَبُو حَمِيدٍ بِقَدْحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ فَقَالَ
 لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِخْمَرُ تَهْ وَلَوْ أَنَّ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عَوْدًا

قوله (ليلة) بالتنوين وعدمه و(الحميدى) مصغر الحمد و(أبو النضر) بسكون المعجمة و(عمير) مصغر عمر مولى أم الفضل باعجام الضاد زوجة العباس بن عبد المطلب ويقال له مولى عبد الله بن عباس مر الحديث في الحج والصوم و(وقف) بلفظ معروف ماضى الوقوف وبمجهول التوقيف قوله (قتيبة) بضم القاف و(جرير) بفتح الجيم و(أبو صالح) ذكوان و(أبو سفیان) طلحة ابن نافع القرشى و(أبو حميد) بالتصغير عبد الرحمن وقيل المنذر بن عمرو الساعدي و(النقيع) بفتح النون وكسر القاف والمهملة موضع بوادى العقيق وهو الذى حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل انه غير المحمى وقيل انه بالموحدة و(الإخمرته) أى هلا غطيته و(لو أن تعرض) بضم الراء أى تمدد عليه عرضا لا طولاً ومن فوائده صيافته من الشيطان فإنه لا يكشف غطاءه ومن الوباء الذى ينزل من السماء فى ليلة من السنة

٥٢٥٦ **حدثنا** عمر بن حفص **حدثنا** ابي **حدثنا** الاعمش قال سمعت ابا صالح يذكر

أراد عن جابر رضي الله عنه قال جاء ابو حميد رجل من الأنصار من النقيع

باناء من لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم

الأخمرته ولو أن تعرض عليه عودا . وحدثني ابو سفيان عن جابر عن

٥٢٥٧ النبي صلى الله عليه وسلم بهذا **حدثني** محمود أخبرنا النضر أخبرنا شعبة

عن ابي إسحاق قال سمعت البراء رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه

وسلم من مكة وأبو بكر معه قال أبو بكر مررنا برأع وقد عطش رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر رضي الله عنه فخلبت كسبة من لبن في قدح

فشرب حتى رضيت وأتانا سراقه بن جعشم على فرس فدعا عليه فطلب إليه

٥٢٥٨ سراقه أن لا يدعو عليه وأن يرجع ففعل النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا**

ومن النجاسات والمقدرات ومن الهامة والحشرات ونحوها و(عمر بن حفص) بالمهملتين و(أراه) بالضم أظنه و(النضر) بفتح النون وتسكين المعجمة هو ابن شمیل بضم المعجمة و(أبو إسحاق) هو عمرو السبيعي و(البراء) هو ابن عازب و(الكسبة) بضم الكاف وإسكان المثناة وبالوحدة قدر حلبة وقيل ملء القدح و(حتى رضيت) أي حتى علمت أنه شرب حاجته وكفايته . فان قلت كيف شرب من مال الغير قلت إيمان صاحبه كان رجلا حريا لا أمان له أو كان صديق رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أبي بكر يحب شربهما أو كان في عرفهم التسامح بمثله أو كان صاحب الغنم أجاز للراعي مثل ذلك أو كانا مضطرين . قوله (سراقه) بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف

أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللَّقْحَةُ
 الصَّنِيُّ مَنِحَةٌ وَالشَّاةُ الصَّنِيُّ مَنِحَةٌ تَغْدُو بَانَاءً وَتَرُوحُ بِأَخْرَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ
 ٥٢٥٩ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ إِنَّ
 لَهُ دَسْمًا . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُفِعَتْ إِلَى السِّدْرَةِ فَإِذَا أَرْبَعَةٌ أَنْهَارٍ نَهْرَانِ
 ظَاهِرَانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ النَّيْلُ وَالْفُرَاتُ وَأَمَّا البَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ

ابن مالك (بن جعشم) بضم الجيم والمعجمة وإسكان المهملة بينهما الكناني بالنونين المدلجى أسلم آخر
 وحسن إسلامه مر الحديث بطوله في أو آخر كتاب المناقب قوله (اللقحة) بكسر اللام المخلوب من
 الناقة و (المنحة) بكسر الميم العطية وهي كالناقة التي تعطيا غيرك ليحتلبها ثم يردها عليك ومنحة
 هي منصوبة على التمييز نحو قوله فنعلم الزاد زاد أليك زاده فان قلت لمادخل على (الصني) التاء قلت
 لأنها اما فعيل أو فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ومعناه المختارة وقيل غزيرة اللبن مر في آخر
 كتاب الهبة . قوله (الأوزاعي) بفتح الهمزة وتسكين الواو وبالزاي وبالمهملة عبد الرحمن
 و (إبراهيم بن طهمان) بفتح المهملة وإسكان الهاء و (رفعت) بالراء وفي بعضها بالدال و (السدره)
 هي سدره المنتهى وسميت بها لأن علم الملائكة ينتهي إليها و (النيل) نهر مصر و (الفرات) نهر
 بغداد وهو بالتاء الممدودة في الخط حالي الوقف والوصل و (الباطنان) قيل هما السلسيل
 والكوثر . فان قلت تقدم آنفأ وماضياً أنه قدحان قلت مفهوم العدد لا اعتبار له مع احتمال أن
 القدحين كانا قبل رفعه إلى سدره المنتهى والثلاثة كانت بعده و (الفطرة) أي علامة الإسلام

فِي الْجَنَّةِ فَأُتِيَتْ بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ قَدَحٍ فِيهِ لَبَنٌ وَقَدَحٍ فِيهِ عَسَلٌ وَقَدَحٍ فِيهِ خَمْرٌ
فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ فَقِيلَ لِي أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ . قَالَ
هَشَامٌ وَسَعِيدٌ وَهَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَنْهَارِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرُوا ثَلَاثَةَ أَقْدَاحٍ

٥٢٦٠ **بَابُ** اسْتِعْذَابِ الْمَاءِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِي
بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبَّ مَالِهِ إِلَيْهِ بِيْرَحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلُ الْمَسْجِدِ
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ قَالَ
أَنَسٌ فَلَمَّا نَزَلَتْ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَإِنَّ أَحَبَّ

والاستقامة . فان قلت كيف يقدر العامل ههنا إذ لا يصح أن يقال أصبت أمتك قلت يقدر على وجه
ينصب إلى صحة المعنى كما يقال في اسكن أنت وزوجك الجنة أن تقديره وليسكن زوجك الجنة
(وهشام) أي الدستواني و(سعيد) أي ابن أبي عروبة و(همام) أي ابن يحيى الأزدي و(مالك
ابن صعصعة) بفتح الصادين المهملتين وسكون العين الأولى المدنى (باب استعذاب الماء) قوله (عبد
الله ابن مسلمة) بفتح الميم واللام و(يرحاء) في ضبطه اختلافات تقدمت في باب الصدقة على الأقارب
والمشهور منها فتح الموحدة وتسكين التختانية وفتح الراء وبالمهملة والقصر وهو اسم بستان . قوله

مَالِي إِلَى بَيْرِ حَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِّلَّهِ أَرْجُو بِرَهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَهَا يَا رَسُولَ
 اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَخَّ ذَلِكَ مَالٌ رَاجِحٌ أَوْ
 رَاجِحٌ شَكَّ عَبْدُ اللَّهِ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنَّ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَالَ
 أَبُو طَلْحَةَ أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ . وَقَالَ
 إِسْمَاعِيلُ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى رَاجِحٌ

بَابُ شُوبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ حَدِيثًا عِدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ٥٢٦١

يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا وَأَتَى دَارَهُ فَحَلَبَتْ شَاةٌ فَشَبَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبُرِّ فَتَنَاوَلَ الْقَدَحَ فَشَرِبَ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ
 يَمِينِهِ أَعْرَابِيُّ فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضَلَّهُ ثُمَّ قَالَ الْإِيْمَنُ فَالْإِيْمَنُ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ ٥٢٦٢

(بخ) بالموحدة وبالمعجمة كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة فان وصلت خففت
 ونونت وربما شدد . قوله (شك عبد الله بن مسلمة) في أنه فاعل الريح أو من الرواح و(أفعل)
 بلفظ المتكلم و(إسماعيل) هو ابن أبي أويس و(يحيى) هو النيسابوري قالوا جز ما انه من الرواح . قوله
 (شوب) أي خلط و(حلبت) بصيغة المجهول غيبة والمعروف متكلموا وكذلك لفظ شبت و(الأيمن)
 بالنصب أي أعطى الأيمن وبالرفع أي الأيمن أحق قال ابن بطال ليس شوب اللبن بالماء من باب الخليطين
 والادامين وإنما صب عليه الماء ليقوى برده يكثر والشوب إنما جاز عند الشرب وأما عند البيع
 فلا . قوله (أبو عامر) هو عبد الملك العقدي بفتح المهملة الأولى والقاف و(فليح) مصغر الفليح بالغاء

ابن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الأنصار ومعه صاحب له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة وإلا كررنا قال والرجل يحول الماء في حائطه قال فقال الرجل يا رسول الله عندي ماء باءت فأنطلق إلى العريش قال فأنطلق بهما فسكب في قدح ثم حلب عليه من داجن له قال فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شرب الرجل الذي جاء معه

باب شراب الحلواء والعسل وقال الزهري لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزل لأنه رجس قال الله تعالى أحل لكم الطيبات وقال ابن مسعود في السكر إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا

٥٢٦٣

واللام و(سعيد بن الحارث) الأنصاري و(شنة) بالتوين وهي القرية الخلق وفي بعضها شنته بالاضافة إلى الضمير و(كررنا) بفتح الراء وكسرهما من الكرع وهو شرب الرجل بفيه من موضعه من غير إناء و(العريش) ما يستظل به وليس منافيا للزهد. قوله (شرب الحلواء) في بعضها حب الحلواء وهو الأظهر لأنه لا شرب غالبا وفي بعضها الحلوى (لشدة) أي لضرورة وهذا خلاف ما عليه الجمهور قال ابن بطال وأما أموال الناس فهو مثل الميتة والخمر في التحريم ولم يختلفوا في جواز أكل الميتة عند الضرورة فكذلك البول وقال الحلواء كل شيء حلوا أقول الحلواء بحسب العرف أخص من ذلك وهو ما كان للانسان فيه دخل من طبع ونحوه وفيه أن الأنبياء والصالحين يأكلون

أَبُو أُسَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ الْحُلُوءُ وَالْعَسَلُ

بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ٥٢٦٤

ابْنِ مَيْسِرَةَ عَنِ النَّزَالِ قَالَ أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ فَشَرِبَ قَائِمًا فَقَالَ إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٥٢٦٥

الْمَلِكِ بْنِ مَيْسِرَةَ سَمِعْتُ النَّزَالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ ثُمَّ أَتَى بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرَجَلَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ

الحلاوات والطيبات . قوله (السكر) بالفتحتين أى المسكر قال شارح التراجم مقصوده من كلام الزهرى إنما هو قوله تعالى «أحل لكم الطيبات» أى الحلواء والعسل من الطيبات فهى حلال والبول ليس منها وأما قول ابن مسعود فإشارة إلى قوله تعالى «فيه شفاء للناس» فدل على حله لأن الله تعالى لم يجعل الشفاء فيها حرمه . قوله (مسعر) بكسر الميم وإسكان المهملة الأولى وفتح الثانية وبالراء و(عبد الملك ابن ميسرة) ضد الميمنة الزراد بالزاي وشدة الراء وبالمهملة و(النزال) بالنون وتشديد الزاي و(ابن سبرة) بفتح المهملة وإسكان الموحدة وبالراء وهؤلاء الثلاثة كلهم هلايون و(علي رضى الله تعالى عنه) حيث نزل الكوفة فالرجال كلهم كوفيون و(الرحبة) بفتح المهملة الساحة والمراد رحبة مسجد الكوفة و(فعل) أى شرب قائما . فان قلت لم فصل الرأس والرجلين عما تقدم ولم يذكرهما على وتيرة واحدة . قلت : حيث لم يكن الرأس مغسولا بل مسحوا فصله عنه وعطف

فَضْلُهُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ ٥٢٦٦

الْأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا

مِنْ زَمْرَمٍ

بَابُ مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَقْفٌ عَلَى بَعِيرِهِ **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ٥٢٦٧

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ

لَبَنٍ وَهُوَ وَقْفٌ عَشِيَّةً عَرَفَةَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ . زَادَ مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ

عَلَى بَعِيرِهِ

بَابُ الْإِيْمَنِ فَالْإِيْمَنُ فِي الشُّرْبِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ ٥٢٦٨

الرجل عليه وإن كان مغسولة على نحو قوله تعالى « وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم » أو كان
لابس الخف فمسحه أيضا ، وقيل ذلك لأن الراوى الثانى نسي ما ذكره الراوى الأول فى شأن
الرأس والرجلين قال الكللابذى أبو نعيم سمع الثورى وابن عيينة وهما عاصبا الأحول فهذا سفیان
يحتمل أن يكون هذا وأن يكون ذلك . قوله (عبد العزيز بن أبى سلمة) بفتحين الماشحون
و (أبو النضر) بسكون المعجمة سالم و (عمير) مصغرا . فان قلت : سبق آنفا أنه مولى أم الفضل
قلت : لما كان مولى الام وملازما للابن صحت النسبتان ثم الاضافة صحيحة بأدنى ملابسة غير ذلك
أيضا . قوله (على بعيره) بهذه الزيادة وافق الحديث الترجمة وإذا جاز الشرب قائما بالأرض

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَى بَلْبَنَ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ اَعْرَابِيٌّ وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ اَعْطَى الْاَعْرَابِيَّ وَقَالَ الْاَيْمَنُ الْاَيْمَنُ

بَابُ هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الْاَكْبَرَ

٥٢٦٩ **حدَّثنا** إسماعيل قال حدثني مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال الغلام والله يارسول الله لا أؤثر بنصبي منك أحدا قال فقله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده

فالشرب على الدابة أحرى بالجواز لأن الراكب أشبه بالجالس . قوله (من عن يمينه) أي الذي عن يمينه و(أبو حازم) بالمهملة والزاي سلة و(الغلام) قيل هو ابن عباس و(الأشياخ) هو خالد بن الوليد وأمثاله و(تله) أي صرعه وألقاه ، وفيه أن تقديم نفسه بما يتعلق بالتقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبركاته محمود لا مذمومة فيه خلاف الأمور الدنيوية وفيه أن استئذانه صاحب اليمين من باب إثبات فضل السن وأن من سبق إلى موضع عند عالم في مسجد أو نحوه هو أحق به فان قلت : فماتقول فيما قال صلى الله عليه وسلم (كبر كبر) قلت : ذلك فيما إذا استوت حال القوم في شيء واحد ، وأما إذا كان لبعضهم فضل على بعض فصاحب الفضل أولى ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في الأكل والشرب وجميع الأشياء استشعاراً منه بما شرف الله به

٥٢٧٠ **باب** الكرع في الخوض **حدثنا** يحيى بن صالح **حدثنا** فليح بن

سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبي

صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الأنصار ومعه صاحب له فسلم النبي

صلى الله عليه وسلم وصاحبه فرد الرجل فقال يا رسول الله بأبي أنت وأمي

وهي ساعة حارة وهو يحول في حائط له يعنى الماء فقال النبي صلى الله عليه

وسلم إن كان عندك ماء بات في شنة وإلا كرعنا والرجل يحول الماء في

حائط فقال الرجل يا رسول الله عندي ماء بات في شنة فانطلق إلى العريش

فسكب في قدح ماء ثم حلب عليه من داجن له فشرب النبي صلى الله عليه

وسلم ثم أعاد فشرب الرجل الذي جاء معه

٥٢٧١ **باب** خدمة الصغار الكبار **حدثنا** مسدد **حدثنا** معتمر عن أبيه

قال سمعت أنسا رضى الله عنه قال كنت قائما على الحى أسقيهم عمومتي وأنا

أهل اليمن . قوله (الكرع) بسكون الراء الشرب من النهر بالفم و (فرد الرجل) أى السلام
و (بأبي أنت) أى مفدى بأبي وأمي . فان قلت : لم كررها وهو يحول الماء . قلت : لأنها حالان
باعتبار فعلين مختلفين و (العريش) مظلة تنخذ من الخشب والتمام . وأما (التحويل) فهو النقل عن
قعر البئر إلى ظاهره أو إجراء الماء من جانب إلى جانب في بستانه . قوله (معتمر) بفاعل الاعتمار

أَصْغَرُهُمُ الْفَضِيخُ فَقِيلَ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ فَقَالَ أَكْفَيْهَا فَكَيْفَا نَقُلْتُ لِأَنْسٍ مَا شَرَّ بِهِمْ
 قَالَ رَطْبٌ وَبُسْرٌ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنْسٍ وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ فَلَمْ يَنْكُرْ أَنْسٌ وَحَدَّثَنِي
 بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنْسًا يَقُولُ كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ

بَابُ تَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ حَدِيثًا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَ نَارُوحَ بْنَ عِبَادَةَ ٥٢٧٢

أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جِنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا
 صَيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ فَاعْلِقُوا
 الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا وَأَوْكُوا قَرَبَكُمْ
 وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَخَمِّرُوا آيَاتِكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا

ابن سليمان و (عمومي) بدل أو منصوب على الاختصاص و (الفضيخ) بالمعجمتين المأخوذ
 من الزهو والتمر ومر الحديث قريبا (باب تغطية الاناء) قوله (روح) بفتح الراء وسكون الواو
 وبالمهمله (ابن عباد) بضم المهمله وخفة الموحدة و (الجنح) بكسر الجيم وضمة الظلام
 و (جنح الليل) طائفة منه و (أمستيم) أي دخلتم في المساء و (كفوا صيانكم) أي امنعواهم من
 الخروج هذا الوقت أي يخاف على الصيان حينئذ لكثرة الشياطين ويزدائمهم و (خلوهم) بإعجام الخاء،
 ويقال (أوكمي) ما في سقائه إذا شده بالوكاء وهو الذي يشد به رأس القربة و (خمروا) أي غطوا
 و (تعرضوا) بضم الراء وكسرها أي إن لم تيسر التغطية بتمامها فلا أقل من وضع عود على عرض
 الاناء وجواب لو محذوف نحو لكان كافياً. فان قلت: فماتقول في القناديل المعلقة في المساجد ونحوها
 قلت العلة في الأمر بالاطفاء خوف ضرر النار فان خيف منها أيضا لحكمه كذلك. قال ابن بطال:

٥٢٧٣ شَيْئًا وَأَطْفُوا مَصَائِحَكُمْ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ عَطَاءِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَطْفُوا الْمَصَائِحَ إِذَا رَقَدْتُمْ

وَعَلِقُوا الْأَبْوَابَ وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ وَخَمِرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَأَحْسِبْهُ قَالَ

وَلَوْ بَعُودٌ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ

٥٢٧٤ **بَابُ** اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

خَشِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصِّيَانِ عِنْدَ انْتِشَارِ الْجِنِّ تَلْمِ بِهِمْ فَتَصَرَّعَهُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى قُوَّةً وَأَعْلَنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ التَّعْرُضَ لِلْفَتَنِ مِمَّا لَا يَنْبَغِي وَأَنَّ الْإِحْتِرَاسَ مِنْهَا أَحْزَمُ عَلَى أَنْ ذَلِكَ الْإِحْتِرَاسُ لَا يَرُدُّ قَدْرًا وَلَكِنْ لِيَبْلُغَ النَّاسَ عِزْرَهَا وَلِتَلَا يَتَسَبَّبَ لَهُ الشَّيْطَانُ إِلَى لَوْمِ نَفْسِهِ فِي التَّقْصِيرِ وَفِيمَا قَالَ لَا يَفْتَحُ غَلْقًا إِعْلَامٌ مِنْهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَعْطِهِ قُوَّةً عَلَى هَذَا وَإِنْ كَانَ قَدْ أَعْطَاهُ أَكْثَرُ مِنْهُ وَهُوَ الْوَلُوجُ حَيْثُ لَا يَلِجُ الْإِنْسَانُ، وَقِيلَ: إِنَّمَا أُمِرَ بِالْتَّغْطِيَةِ لِأَنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةٌ يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءَ لَا يَمْرُ بَانَاءَ مَكْشُوفٍ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ وَالْأَعَاجِمُ يَتَوَقَّعُونَ ذَلِكَ فِي كَانُونِ الْأَوَّلِ. وَأَمَّا إِطْفَاءُ الْمَصَائِحِ فَمِنْ أَجْلِ الْفَأْرَةِ فَانَهَا تَضُرُّ عَلَى النَّاسِ بِيُوتِهِمْ وَفِيهِ أَنْ أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ يَكُونُ لِمَنْفَعَتِنَا لِأَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى قِيلَ: وَتَحْصُلُ التَّسْمِيَةُ بِقَوْلِ اسْمِ اللَّهِ. أَقُولُ: فِيهِ جَمَلٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَدَابِ الْجَامِعَةِ لِمَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَخُصَّصَ بِاللَّيْلِ لِأَنَّ غَسَقَ اللَّيْلِ وَقْتَ ظَهْوَرِ الْأَشْرَارِ، وَقَدْ ضَبَطَ أَحْوَالَهُمْ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْإِنْسَانِ مِنْ جَلْبِ الْمَنَافِعِ مِنْ جِهَةِ الْإِتْبَاعِ وَهُوَ كَفُّ الصِّيَانِ وَنَحْوِهِ وَالْمَسَاكِنَ وَهُوَ غَلْقُ الْأَبْوَابِ وَالْمَشَارِبِ وَهُوَ إِكْبَاكُ الْقُرْبِ وَالْمَطَاعِمِ وَهُوَ تَخْمِيرُ الْأَوَانِي وَمِنْ دَفْعِ الْمَضَارِّ وَهُوَ إِطْفَاءُ الْمَصَائِحِ أَوْ ضَبْطُ دَوَافِعِ الْآفَاتِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِشَيَاطِينِ الْجِنِّ فَكَيْفَ الصِّيَانِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِشَيَاطِينِ الْإِنْسَانِ فَالْإِعْلَاقُ وَمَا بِالْآفَةِ السَّمَاوِيَّةِ فَيَاكِبُ الْقُرْبَةِ وَتَخْمِيرُ الْآنِيَةِ وَأَمَّا بِالْآفَةِ الْأَرْضِيَّةِ فَيَاكِبُ الْمَطَاعِمِ وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى سَبِيلِ التَّمْتِيلِ وَالْبَاقِي يُقَاسُ عَلَيْهِ. قَوْلُهُ (هَمَّامٌ) أَيُّ ابْنِ يَحْيَى وَ(ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ) بَلْفِظِ الْحَيَوَانَ الْمَشْهُورِ

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ
 أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ
 ٥٢٧٥
 عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ . قَالَ عَبْدُ
 اللَّهِ قَالَ مَعْمَرٌ أَوْ غَيْرُهُ هُوَ الشُّرْبُ مِنْ أَفْوَاهِهَا

بَابُ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ
 ٥٢٧٦
 حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ لَنَا عِكْرِمَةُ إِلَّا أَخْبَرَكُمْ بِأَشْيَاءَ قَصَارٍ حَدَّثَنَا بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقَرْبَةِ أَوْ السَّقَاءِ وَأَنْ يَمْنَعَ
 جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي دَارِهِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ
 ٥٢٧٧

محمد بن عبد الرحمن و (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بضم المهملة وإسكان الفوقانية وبالموحدة
 و (أبو سعيد) اسمه سعد بن مالك و (الاختناث) من اختنتت السقاء إذا نثيته إلى خارج فشربت
 منه وأصله التكسر والانطواء ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء في أقواله وأفعاله مختنا وهو نهي تنزيه
 والسبب فيه أنه لا يؤمن أن يكون في السماء ما يؤذيهم من الهوام بأن يدخل جوف الشارب ولا يشعر
 به وأيضاً أنه يوجب استفذار غيره وأنه يروح الماء بنكهته ويجعله منتناً . قوله و (قال عبد الله) أي
 ابن المبارك (قال معمر) بفتح الميمين وشك عبد الله فيه . قوله (السقاء أو القرية) هذا شك من
 الراوي . فان قلت: ما الفرق بين السقاء والقرية . قلت السقاء للبن والماء والقرية للساء و (خشبة)
 بالتونين والنصب وخشبه بإضافة الخشب إلى الضمير ومر في كتاب المظالم في باب لا يمنع جار جاره

عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ ٥٢٧٨

عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ

بَابُ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ ٥٢٧٩

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ ذَكَرَهُ يَمِينَهُ وَإِذَا تَمَسَحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَسَّحْ يَمِينَهُ

بَابُ الشُّرْبِ بِنَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو نَعِيمٍ قَالَا ٥٢٨٠

حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُثَمَّامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ

فان قلت : هذا شيان لأشياء . قلت : لعله أخبرهم بها ولم يذكره بعض الرواة أو أقل الجمع عنده اثنان . قوله (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) مصغر الزرع أى الحرث و (خالد) أى الخذاء . قوله (شيبان) بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالموحدة النحوى و (يحيى) أى ابن أبى كثير ضد القليل و (أبو قتادة) بفتح القاف وخفة الفوقانية وبالمهملة اسمه الحارث الأنصارى و (تمسح) أى استنحى سبق الحديث فى كتاب الوضوء فى باب النهى عن الاستنجاء باليمين . وروى لا يتنفس ولا يمسح ولا يتمسح بالنقى والنهى . قوله (أبو عاصم) هو الضحاك و (أبو نعيم) هو الفضل و (عزرة) بفتح المهمله وإسكان الزاى وبالراء (ابن ثابت) ضد الزائل مر فى الهبة و (ثمامة)

في الإناء مرتين أو ثلاثاً وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس ثلاثاً

باب الشرب في آنية الذهب **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة **٥٢٨١**

عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال كان حذيفة بالمداين فاستسقى فأتاه دهقان
بقدح فضة فرماه به فقال إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته وإن النبي صلى الله
عليه وسلم نهانا عن الحرير والدياج والشرب في آنية الذهب والفضة وقال
هن لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة

باب آنية الفضة **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن **٥٢٨٢**

عون عن مجاهد عن ابن أبي ليلى قال خرجنا مع حذيفة ذكر النبي صلى الله

بضم المثناة وخفة الميم ابن عبد الله بن أنس و (زعم) أي قال . فان قلت : كيف الجمع بين النهي
عن التنفس واستحباب التنفس مرتين أو ثلاثاً . قلت : إما أن يراد بالتنفس الأول في الإناء وبالثاني
التنفس خارج الإناء ويؤول لفظ (في الإناء) في شرب الإناء ونحوه أو كان النهي إذا شرب مع من
يكره نفسه ويتقدره . وأما الاستحباب ففي غيره ، وأما حكمة النهي عنه فهي من أجل أنه لا يؤمن
أن يقع فيه شيء من ريقه فيعافه غيره حتى لو كان وحده أو مع من لا يتقدر عنه فلا بأس فيه وحكمة
التثليث أنه أقم للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثراً في برد المعدة وضعف الأعصاب ، وحاصله
أنه أهنا وأمرأ وأبرأ وأروى (باب الشرب في آنية الذهب) . قوله (الحكم) بالمفتوحين (ابن
عتيبة) مصغرة الدار و (ابن أبي ليلى) بفتح اللامين وبالقصير عبدالرحمن و (حذيفة) مصغر
الحذفة بالمهملة ثم المعجمة والفاء ابن اليمان و (دهقان) بكسر المهمله منصرفاً وغير منصرف زعيم
القرية و (لهم) الضمير للكفار والسياق يدل عليه وليس فيه أن الكفار غير مخاطبين بالفروع لأنه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالذَّبِيحَ
فَانهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ

٥٢٨٣

أَنْسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
بَكْرٍ الصَّدِيقِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنْاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يَجْرُجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ

٥٢٨٤

ابْنَ سُوَيْدٍ بْنِ مِقْرَانَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

لم يصرح باباحته لهم بل أخبر عن الواقع فقط . مر الحديث في كتاب الأاطعمة في باب الأكل
في إناء مفضض . قوله (محمد بن المثنى) ضد المفرد و (ابن أبي عدي) بفتح المهملة الاولى وكسر
الثانية وشدة التختانية محمد بن إبراهيم و (ابن عون) بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون عبدالله
و (أم سلمة) بفتح اللام هند و (يجرجر) بالجيمين وبالراء المكررة . النووى : المشهور
في النار نصب فالفاعل الشارب والنار المشروب ، ويقال جرجر فلان الماء إذا جرعه
جرعا أى بصوت كأنما يجرع نار جهنم ، وأما الرفع فجاز لأن نار جهنم لا تجرجر في جوفه
حقيقة و (الجرجرة) صوت البعير عند الضجر ولكنه جعل صوت جرع الانسان للباء في هذه
الأواني كجرجرة نار جهنم في بطنه ، أقول ويحتمل أن يحمل على الحقيقة فان الله سبحانه وتعالى
على كل شيء قدير . قوله (أشعث) بالمعجمة ثم المهملة ثم المثناة (ابن سليم) مصغر السلم و (معاوية
ابن سويد) بتصغير السود (ابن مقران) بفاعل التقرين بالقاف والراء مر الحديث في أول الجناز .
فان قلت : ذكر ثم رد السلام وههنا إفشاء السلام . قلت : المقصود منه ما يجرى بين المسلمين عند
الملاقاة مما يدل على الدعاء لأخيه المسلم وإرادة الخير له ثم لاشك أن بعض هذه الأمور سنة
وبعضها فريضة فالرد من الواجبات والإفشاء من السنن فصح الاعتباران . فان قلت : كيف جاز

وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرْنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ وَتَشْمِيتِ
 الْعَاطِسِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْمُقْسَمِ وَنَهَانَا
 عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ وَعَنْ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ أَوْ قَالَ آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَعَنْ الْمِيَاثِرِ
 وَالْقَسِيِّ وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالِدِيَّاجِ وَالْأَسْتَبْرَقِ

بَابُ الشُّرْبِ فِي الْأَقْدَاحِ حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ

٥٢٨٥

الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ عَنْ
 أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَبِعَثَ
 إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ

بَابُ الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيْتِهِ وَقَالَ أَبُو بَرْدَةَ

إِرَادَةَ الْفَرِيضَةِ وَالسَّنَةَ بِاطْلَاقٍ وَاحِدٍ وَهُوَ لَفْظُ أَمْرِنَا. قُلْتُ: جَازَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ إِرَادَةُ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ
 كَلِمَتَا مَنْ لَفْظًا وَاحِدًا، وَأَمَّا عِنْدَ الْآخَرِينَ فَجَازَ بِاعْتِبَارِ عَمُومِ الْمَجَازِ وَ(التَّشْمِيتِ) بِالْمُهْمَلَةِ وَالْمَعْجَمَةِ
 هُوَ قَوْلُكَ لِلْعَاطِسِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَهُوَ سَنَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ وَ(إِبْرَارِ الْمُقْسَمِ) وَهُوَ أَنْ تَفْعَلَ مَا سَأَلَهُ الْمُتَمَسِّسُ
 وَ(الْمِيَاثِرِ) جَمْعُ الْمِيَثْرَةِ بِكسْرِ الْمِيمِ مِنَ الْوَثَارَةِ بِالْمَثَلَةِ بِمَعْنَى اللَّيْنِ وَهِيَ وَطَاءٌ كَانَتْ الْفَسَاءُ تَصْنَعُهُ لِأَزْوَاجِهِنَّ
 عَلَى السَّرُوحِ وَأَكْثَرُهَا مِنَ الْحَرِيرِ وَ(القَسِيِّ) بِفَتْحِ الْقَافِ وَشَدَّةِ الْمُهْمَلَةِ مَنْسُوبًا إِلَى بَلَدِ الشَّامِ ثَوْبٌ مَضْلَعٌ
 بِالْحَرِيرِ وَيُقَالُ إِنَّهُ الْقَزُّ. قَوْلُهُ (عُمَرُو بْنُ عَبَّاسٍ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى وَشَدَّةِ الْمُوَحَّدَةِ الْبَصْرِيِّ وَ(عَبْدُ
 الرَّحْمَنِ) هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ وَ(سَالِمِ) هُوَ أَبُو النَّضْرِ بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الْمَعْجَمَةِ وَ(عُمَيْرِ) مَصْغَرًا وَ(أَبُو
 بَرْدَةَ) بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَتَسْكِينِ الرَّاءِ وَبِالْمُهْمَلَةِ عَامِرِ الْأَشْعَرِيِّ وَ(عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ) بِتَخْفِيفِ اللَّامِ

قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَلَا أَسْقِيكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِيهِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ
 ٥٢٨٦ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنَ
 الْعَرَبِ فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ فَزَلَّتْ فِي
 أُجْمِ بِنِي سَاعِدَةَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَإِذَا
 امْرَأَةٌ مُنْكَسَةٌ رَأْسُهَا فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ
 مِنْكَ فَقَالَ قَدْ أَعَدْتُكَ مِنِّي فَقَالُوا لَهَا اتَدْرِينَ مِنْ هَذَا قَالَتْ لَا قَالُوا هَذَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ لِيَخْطُبِكَ قَالَتْ كُنْتُ أَنَا أَشَقِي مِنْ ذَلِكَ
 فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بِنِي سَاعِدَةَ هُوَ
 وَأَصْحَابُهُ ثُمَّ قَالَ اسْقِنَا يَا سَهْلُ فَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهَذَا الْقَدَحِ فَاسْقَيْتَهُمْ فِيهِ فَأَخْرَجَ
 لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ قَالَ ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَزِينِ بَعْدَ ذَلِكَ

و (أبو غسان) بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف بفاعل، التطريف بالمهملة
 والراء المشددة و (أبو حازم) بالمهملة والزاي سلة و (أبو أسيد) مصغر الأسد الساعدي بكسر
 المهملة الوسطانية و (الامرأة) كانت جونية بفتح الجيم وإسكان الواو وبالنون قيل اسمها أميمة
 بضم الهمزة ومر في أول كتاب الطلاق و (الأجم) بضم الهمزة والجيم جمع الأجمة وهي الغيضة
 الجوهري: هو حصن بناه أهل المدينة من الحجارة و (منكسة) بفاعل الانكاس والتنكيس

فَوَهَبَهُ لَهُ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ٥٢٨٧
 عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ وَكَانَ قَدْ أَنْصَدَعَ فَسَأَلْتُهُ بِفِضَّةٍ قَالَ وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ
 قَالَ قَالَ أَنَسٌ لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ
 مِنْ كَذَا وَكَذَا . قَالَ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلَقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ فَأَرَادَ
 أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ لَا تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا
 صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَكَهُ

بَابُ شُرْبِ الْبَرَكَةِ وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ٥٢٨٨
 جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ حَضَرَتْ

و (سقيفة) بفتح المهملة ساباط كان لبني ساعدة الأنصاريين . قوله (الحسن بن مدريك) بصيغة
 فاعل الإدراك و (يحيى بن حماد الشيباني) بفتح المعجمة روى عنه البخاري في هجرة الحبشة بدون
 الواسطة و (انصدع) أي انشق و (النضار) بضم النون وتخفيف المعجمة وبالراء شجر الشمسار
 وقيل الخالص وقيل هو عود أصفر يشبه لون الذهب وقيل هو الأثل بالمثلثة وقال عاصم قال محمد ابن
 سيرين و (أبو طلحة) زيد هو زوج أم أنس . قوله (شرب البركة) وفي لسان العرب أن يسمى
 الشيء المبارك فيه بركة كما قال أيوب عليه السلام: لا غني بي عن بركتك فسمى الذهب بركة و (سالم
 ابن أبي الجعد) بفتح الجيم وإسكان المهملة الأولى وهذا الحديث إشارة إلى الذي بعده و (رأيتني)

العصر وليس معنا ماء غير فضلة جعل في إناء فأبى النبي صلى الله عليه وسلم
 به فأدخل يده فيه وفرج أصابعه ثم قال حي على أهل الوضوء البركة من الله
 فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه فتوضأ الناس وشربوا فجعلت لا آلو
 ما جعلت في بطني منه فعلت أنه بركة قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال ألفاً
 وأربعمائة . تابعه عمرو عن جابر وقال حصين وعمرو بن مرة عن سالم عن
 جابر خمس عشرة مائة وتابعه سعيد بن المسيب عن جابر

بلفظ المتكلم (حضرت العصر) أى صلاة العصر (الفضلة) ما فضل عن الشيء (وحبلا على
 الوضوء) أى هلم وأقبل وهو اسم لفعل الأمر وفي بعضها حي على بتشديد الياء وأهل الوضوء منادى
 محذوف منه حرف النداء والانفجار من بين الأصابع يحتمل أن يكون من نفس الأصابع أو أن يخرج
 من بين الأصابع لا من نفسها وفيه معجزة عظيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم (لا آلو) أى لا
 أقصر فى الاستكثار من شربه ولا أقر فيما أقرر أن أجعله فى بطنى من ذلك الماء . قوله (حصين)
 بضم المهملة الأولى وفتح الثانية ابن عبد الرحمن و(عمرو بن مرة) بضم الميم وشدة الراء الجهنى . فإن
 قلت القياس أن يقال ألف وخمسمائة قلت أراد الإشارة إلى عدد الفرق وأن كل فرقة مائة وفى
 التفصيل زيادة تقرير لكثرة الشاربيين فهو أقوى فى بيان كونه غارقاً للعادة كما أن خروج الماء من اللحم
 أخرج لها من خروجه من الحجر الذى ضربه موسى عليه السلام بعصاه صلوات الله وسلامه عليه
 وعلى جميع الأنبياء والمرسلين خصوصاً سيدنا ومولانا محمد أفضل أهل السموات والأرضين وعلى
 آله وصحبه وأتباعه أجمعين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب المرضى

ما جاء في كَفَّارَةِ الْمَرَضِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ **حَدَّثَنَا** ٥٢٨٩
 أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ
 الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ قَالَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صل على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم

كتاب المرضى

قوله (كفارة المرض) الكفارة صيغة المبالغة من الكفر وهو التغطية (المرض) خروج الجسم
 عن المجرى الطبيعي ويعبر عنه بأنه حالة أو ملكة تصدر بها الأفعال عن الموضوع لها غير سليمة . فان
 قلت المرض ليس له كفارة بل هو كفارة للغير قلت الاضافة يانية نحو شجر الأراك أى كفارة
 هى مرض أو الاضافة بمعنى فى كأن المرض ظرف للكفارة أو هو من باب إضافة الصفة إلى
 الموصوف . فان قلت : ما وجه مناسبة الآية بالكتاب إذ معناها من يعمل سيئة يجز بها يوم القيامة
 قلت اللفظ أعم من يوم القيامة فيتناول الجزاء فى الدنيا بأن يكون مرضه عقوبة لتلك المعصية فيغفر
 له بسبب ذلك المرض . قوله (أبو اليمان) بفتح التحتانية وخفة الميم (الحكم) بالمفتوحتين ابن نافع
 الحمصى و(المصيبة) معناها اللغوى ما ينزل بالانسان من البلاء والمكروه لكن المراد منها ههنا معناها

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا
عَنْهُ حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ

عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذَى وَلَا غَمٍّ حَتَّى
الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ

العرفى وهو ما ينزل به من المكروهات و (يشاكها) بالضم قال الكسائى شكك الرجل أشكوه
أى أدخلت فى جسده شوكة وشيك هو ما لم يسم فاعله شاك شوكا وقال الأصمعى شاكته
الشوكة إذا دخلت فى جسده ويقال أشكت فلانا إذا أذيت بالشوكة . فان قلت : هو متعد إلى مفعول
واحد فما هذا الضمير . قلت : هو من باب وصل الفعل أى يشاك بها لحذف الجار وأوصل الفعل .
الطبيب . (الشوكة) مبتدأ و (يشاكها) خبر ورواية الجر ظاهرة والضمير فى يشاكها مفعول
الثانى ، والمفعول الأول مضمرا أى يشاك المسلم تلك الشوكة . قوله (زهير) مصغر الزهر ابن محمد
التميمي الخراسانى الشامى و (محمد بن عمرو بن حلحلة) بفتح المهملتين وإسكان اللام الأولى
و (عطاء بن يسار) ضد التميمين و (أبو سعيد) اسمه سعد الخدرى بسكون الدال المهملة و (النصب)
التعب و (الوصب) المرض ، وقيل : المرض اللازم و (الهم) مكروه يالحق الانسان بحسب
ما يقصده و (الحزن) ما يلحقه بسبب حصول مكروه فى الماضى و (الأذى) ما يلحقه من تعدى
الغير عليه و (الغم) ما يلحقه بحيث يعمه كأنه يضيق عليه ويثقله وهو شامل لجميع أنواع المكروهات
لأنه إما بسبب يعرض للبدن أو للنفس ، والأول : إما بحيث يخرج عن المجرى الطبيعى أم لا .
والثانى : إما أن يلاحظ فيه التغير أم لا . ثم ذلك إما أن يظهر فيه الانقباض والاعتناء أم لا . ثم

سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْحَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُفِيئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالْأَرْزَةِ لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ أَنْجَعُهَا مَرَّةً وَوَاحِدَةً . وَقَالَ زَكَرِيَاءُ حَدَّثَنِي

سَعْدٌ حَدَّثَنَا ابْنُ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا ٥٢٩٢

إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامْرِ بْنِ لُؤَيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْحَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ مِنْ حَيْثُ أَتَاهَا الرِّيحُ كَفَّاتَهَا فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكْفَأُ بِالْبَلَاءِ وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَةِ صَمَاءٌ مُعْتَدِلَةٌ

ذلك إما بالنظر إلى الماضي أم لا. قوله (يحيى) أى القطان و (سفيان) أى الثورى و (سعد) أى ابن إبراهيم و (الحامة) بتخفيف الميم الغضة الرطبة من النبات أول ماتبت و (تفيتها) بالفاء، أى تميلها وتقلبها وترجعها و فاعله الريح والقرينة العادية تدل عليه، وفي بعضها جاء مصرحا به و (الأرزة) بفتح الهمزة وبالراء ثم الزاى. الخطابى: مفتوحة الراء شجرة الصنوبر. الجوهري: بالتسكين شجر الصنوبر و (لاتزال) بفتح التاء وضمها و (الانجاف) بالجيم والمهملة الانقلاع و (زكرياء) هو ابن أبى زائدة من الزيادة و (ابن كعب) هو عبدالله، وفي هذا الطريق روى عنه بلفظ التحديث، وفي الأول بلفظ العننة. قوله (محمد بن فليح) مصغر الفلح بالفاء واللام والمهملة و (لؤى) بضم اللام وفتح الواو أو الهمز على القولين فيه وتشديد التحتانية و (كفاتها) أى قلبتها و (تكفأ) أى قلبت فان قلت البلاء هو إتمام العمل فيما يتعلق بالمؤمن فالمناسب أن يقال بالريح. قلت: الريح أيضا بلاء بالنسبة إلى الحامة أو أراد بالبلاء ما يضر بالحامة أو لما شبه المؤمن بالحامة أثبت للشبه به ما هو من خواص المشبه و (الصماء) أى الصلبة الكبيرة الشديدة ليست

٥٢٩٣ حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدٍ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ

أَبَا الْحُبَابِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ

يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ

٥٢٩٤ **بَابُ** شِدَّةِ الْمَرَضِ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ .

حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ

بجوفاء ولا خواراة ضعيفة و (يقصمها) بالقاف وباهمال الصاد بكسرهما . قال ابن بطال : مثل المؤمن كالخامة من حيث إذا جاء أمر الله انقطع له وإن جاء مكروه رجا فيه الأجر فإذا سكن البلاء عنه اعتدل قائما بالشكر له على البلاء أى الاختبار وعلى المعافاة منه ومنتظرا لاختبار آخر والكافر لا يكون منه إليه تعالى اختبار بل يعافيه وييسر عليه أموره ليعسر عليه معاده وإذا أراد الله تعالى أن يهلكه قصمه ويكون موته أشد عذابا عليه وأكثر ألما فى خروج نفسه من ألم النفس المبتلية بالبلاء المأجور عليه . قوله (محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة) بفتح الصادين المهملتين وسكون العين المهملة الأولى و (سعيد بن يسار) ضد اليمين (أبو الحباب) بضم المهملة وخفة الموحدة الأولى و (يصب) بلفظ المجهول ففعل مالم يسم فاعله اما الضمير الذى فيه وضمير منه راجع إلى الله تعالى أى يصير مصابا بحكم الله . وأما الجار والمجرور والضمير راجع إلى من . النووى ضبطوا بفتح الصاد وكسرهما . الطبي : الفتح أحسن للأدب كما فى قوله تعالى « وإذا مرضت فهو يشفين » الزمخشري أى نيل منه بالمصائب ، وقال محي السنة يعنى يتبليه بالمصائب . المظهرى : أى أوصل الله تعالى إليه مصيبة ليظهره من الذنوب . قوله (قبصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد و (بشر) بالموحدة المكسورة وهذا تحويل من اسناد إلى إسناد و (أبو وائل) بالهمز بعد الألف شقيق

٥٢٩٥ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
 الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ وَهُوَ يُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا وَقُلْتُ
 إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا قُلْتُ إِنَّ ذَلِكَ بَانَ لَكَ أَجْرِينَ قَالَ أَجَلَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ
 يُصِيبُهُ أَذَى إِلَّا حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ

٥٢٩٦ **بَابُ** أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ

بِالْقَافِينَ وَ (الْوَجْع) أَى الْمَرَضِ وَ (إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ) بفتح الفوقانية وإسكان التحتانية وَ (الحارث
 ابن سويد) مصغر السود الكوفي وَ (عبدالله) أَى ابن مسعود وَ (يوعك) بفتح المهملة يقال وعك الرجل
 يوعك فهو موعك وَ (الوعك) بالسكون وبالفتح الحمى وقيل ألمها وتعبا . قوله (ذاك) هو إشارة
 إلى تضاعف الحمى وفى الحديث اختصار إذ قال هذا بعد أن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أوعك
 كما يوعك رجلان منكم وَ (أجل) أَى نعم وَ (حات) أَى ثر الله وتحات الشيء أى تناثر وتحات
 أى تثر فان قلت : هذا لا يدل على ما صدقه بقوله أجل إذ ذلك يدل على أن فى المرض زيادة الحسنات
 وهذا على أنه يحط الخطيئات قلت أجل تصديق لذلك الخبر فصدقه أولا ثم استأنف الكلام وزاد
 عليه شيئا آخر وهو حط السيئات فكأنه قال نعم يزيد الدرجات ويحط الخطيئات أيضا واختلف
 العلماء فيه فقال أكثرهم فيه رفع الدرجة وحط الخطيئة وقال بعضهم انه يكفر الخطيئة فقط (باب
 أشد الناس بلاء) . قوله (الأمثل) أَى الأفضل . فان قلت : لم قال أولا ثم الأمثل بلفظ ثم وثانيا
 فالأمثل بالفاء قلت للاعلام بالبعد والتراخى فى المرتبة بين الأنبياء وغيرهم وعدم ذلك بين غير
 الأنبياء إذ لا شك أن البعد بين النبي والولى أكثر من البعد بين ولى وولى إذ مرتبة الأولياء بعضها
 قريبة من البعض ولفظ الأول تفسير للأمثل إذ معنى الأول المقدم فى الفضل ولهذا لم يعطف عليه
 والحكمة فى كون الأنبياء أشد بلاء أنهم مخصوصون بكمال الصبر ومعرفة أنها نعمة من الله تعالى

أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَكُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّكَ تُوعَكُ وَعَمَّا شَدِيدًا قَالَ أَجَلَ إِيَّيْ أُوْعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ قُلْتُ
 ذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ قَالَ أَجَلَ ذَلِكَ كَمَا أَنَّكَ مَأْمَنَ مُسْلِمٌ يُصِيبُهُ أَذَى شَوْكَةٍ فَمَا
 فَوْقَهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحْطُ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا

٥٢٩٧ **بَابُ** وَجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ **حَدَّثَنَا** قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ

عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

٥٢٩٨ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا الْعَانِي **حَدَّثَنَا**

وليم لهم الخير ويضاعف لهم الأجر ويزيد درجاتهم . قوله (عبدان) فعلان عن العبودية هو عبد
 الله بن عثمان و (أبو حمزة) بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري ولفظ (سيئاته) جمع مضاف
 ليفيد العموم فيلزم منه تكفير جميع الذنوب صغيرة وكبيرة نرجو ذلك منك يا أكرم الأكرمين
 ويا أرحم الراحمين . فان قلت : الحديث كيف دل على الترجمة قلت يقاس سائر الأنبياء على سيدنا
 محمد صلى الله عليه وسلم والأولياء أيضا هم بهذه النسبة وأما العاة فيه فهي أن البلاء في مقابلة النعمة
 فن كانت نعم الله تعالى عليه أكثر كان بلاؤه أشد ولهذا ضوعف حدود الاحرار على العبيد
 وقال تعالى في نساء النبي صلى الله عليه وسلم «من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب»
 مع أن غرض البخارى من ذكره في الترجمة بطولها بيان أنها ثابتة في الحديث لكن ليس بشرطه ورواه
 الترمذى قال حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن عاصم عن مصعب بن سعد عن أبيه قال قلت يا رسول
 الله أى الناس أشد بلاء قال الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل قال وهذا حديث حسن صحيح . قوله
 (أذى) التنكير للتقليل لا للجنس ليصح ترتيب فوقها ودونها في العظم والحقارة وهو يحتمل

حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سَلِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَوَلْبِيسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبِيحِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَعَنِ الْقَسِيِّ وَالْمَيْشِرَةِ وَأَمَرَنَا أَنْ نَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ وَنَعُودَ الْمَرِيضِ وَنُقْشَى السَّلَامَ

بَابُ عِيَادَةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ٥٢٩٩

وجهين فوقها في العظم ودونها في الحقارة وعكس ذلك . قوله (عودوا) قال ابن بطال يحتمل أن تكون العيادة من فروض الكفايات كاطعام الجائع وأن يكون معناه التدب والحض على المؤاخاة والألفة ويدخل في عمومها جميع الأمراض وفيه رد على من قال لا يعاد الرمد قال ذلك لأن العائد يرى في بيته ما لا يراه وحالة الأعمى أشد من الرمد ولأن المغمى عليه يفقد عقله وقد عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم جابراً فيه وفيه أن عائد المريض إن كان حضوره عنده وتفقد له من حيث أنه موجب لثوران نشاطه وانتعاش قوته يعتبر سبباً لزيادة صحة المريض عادة ، ولهذا وسطه بين الاطعام والفك اللذين هما بحسب الظاهر سبب لبقائهما ، وإن كان الكل في الحقيقة بقدرة الله تعالى إذ لا مؤثر في الوجود إلا الله سبحانه وتعالى . قوله (العائى) بالمهملة والنون الأسير و (الفك) التخلص بنحو الفداء و (أشعث) بفتح الهمزة والمهملة وسكون المعجمة بينهما والمثلثة (ابن سليم) مصغر السلم و (معاوية بن سويد) مصغر السود (ابن مقرن) بفاعل اتقرن بالقاف والراء و (القسى) ثوب منسوب إلى قرية يقال لها القس بفتح القاف وشدة المهملة و (الميشرة) بكسر الميم من الوثارة بالمثلثة والراء وهى مفرد المياثر وهى جلود السباع ، وقيل : وطاء كانت النساء تضعه لازواجهن على السروج ، وأما السابع فهو التبر من آنية الفضة ، والأربعة الباقية من المأمور بها ، وهى تسميت العاطس وإجابة الداعي ونصر المظلوم ، وإبرار القسم ، وأما إفشاء السلام فهو تعميمه لمن

ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول مرضت مرضاً
 فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأبو بكر وهما ماشيان فوجداني أغمى
 على فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه على فافقت فإذا النبي
 صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كيف أصنع في مالي كيف أقضي في
 مالي فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث

باب فضل من يصرع من الريح **حديثنا** مسدد حدثنا يحيى عن

عمران أبي بكر قال حدثني عطاء بن أبي رباح قال قال لي ابن عباس ألا أريك
 امرأة من أهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء أتت النبي صلى الله عليه
 وسلم فقالت إني أضرع وإني أتكشفي فادع الله لي قال إن شئت صبرت

عرف ولمن لم يعرف وتقدم آنفاً قوله (ابن المنكدر) بفاعل الانكدار بالمهمله والراء محمد
 و (أغمى) من الاغماء وهو الغشى وهو تعطيل جل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب واجتماع
 الروح كله إليه أو استفراغه وتحلله و (آية) هي قوله تعالى «يوصيكم الله في أولادكم» ومر الكلام فيه
 في تفسير سورة النساء وفيه أن الاغماء كسائر الأمراض ينبغي العيادة فيه وجواز طول جلوسه عند
 العليل إذا رأى لذلك وجهها . قوله (يصرع من الريح) وهو ما يكون منشأ للصرع وهو عند الأطباء
 علة تمنع الأعضاء النفسية عن أفعالها كلها منعاً غير تام وسيبه شدة تعرض في بطون الدماغ وفي
 مجارى الأعصاب المحركة وسبب التزيد غلظ الرطوبة والريح . قوله (أبو بكر) عمران بن مسلم
 القميص البصرى و (عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهمله و (أتكشفي) من

وَلَكَ الْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ فَقَالَتْ أَصْبِرُ فَقَالَتْ إِنِّي
 ٥٣٠١ أَتَكْشَفُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكْشَفَ فَدَعَا لَهَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفَرٍ تِلْكَ امْرَأَةً طَوِيلَةَ سَوْدَاءٍ عَلَى

سِتْرِ الْكَعْبَةِ

بَابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصْرُهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ٥٣٠٢

الَلَيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنْ اللَّهُ قَالَ إِذَا أَتَيْتُ عَبْدِي

بِحَبِيبِيهِ فَصَبْرٌ عَوَّضَتْهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةُ يَرِيدُ عَيْنِيهِ . تَابِعَهُ أَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ وَأَبُو

التفعل وانكشف من الانكشاف أى تظهر عورتى . قوله (محمد) أى ابن سلام و (مخلد) بفتح الميم واللام وإسكان المعجمة بينهما وباهمال الدال ابن يزيد بالزاي و (أم زفر) بضم الزاي وفتح الفاء وبالراء كنية تلك المرأة المصروعة و (الستر) بكسر المهملة أى جالسة على ستر الكعبة أو معتمدة عليه ويحتمل أن يتعلق بقوله رأى وفيه فضل الصرع وأن اختيار البلاء والصبر عليه يورث الجنة وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة . فإن قلت : هذه أيضا مبشرة بالجنة فليسوا منحصرين على العشرة قلت وكثير غيرها مثل الحسن والحسين وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم فالمراد بالعشرة الذين بشروا فى مجلس واحد وصرح فيهم بلفظ البشارة . قوله (ابن الهاد) هو يزيد من الزيادة ابن عبدالله بن أسامة ابن الهاد الليثى و (عمرو) هو ابن ميسرة ضد الميمنة مولى المطلب بفتح المهملة المشددة وبكسر اللام الخفيفة المخزومي و (الحبيبتان) أى المحبوتان يعنى العينين وسميتا بذلك لأنها أحب الأشياء إلى الشخص و (صبر) أى للبلاء شاكرأ عليها راضيا بقضاء الله تعالى وليس ابتلاء الله تعالى العبد بالعمى لسخطه عليه بل لدفع مكروهه يكون بسبب البصر ولتكفير

ظَلَّالٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرَّجَالِ وَعَادَتِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ

مِنَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ٥٣٠٣

أَنَّهَا قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا قُلْتُ يَا أَبَتَ كَيْفَ تَجِدُكَ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ

تَجِدُكَ قَالَتْ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ

كُلُّ أَمْرِي مُصْبِحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

ذنوب سلفت منه وتبليغه إلى أجر لم يكن ليبلغه بعمله ونعمة البصر وإن كانت من أجل نعم الله على العبد في الدنيا فعوض الله تعالى له الجنة عليها أعظم العوضين وأفضل النعمتين كما وكيفاً لنفاذ مدة الالتذاذ بالبصر وضعفه وبقاء الالتذاذ بالجنة وقوته فن ابتلى بالعمى أو بفقد جارحة فليتلق ذلك بالصبر لتحصل له الجنة التي من صار إليها فقد ربحت تجارتها . قوله (أشعث) بفتح الهجزة والمهملة وسكون المعجمة وبالمثلثة ابن عبد الله بن جابر الحداني بضم المهملة الأولى وشدة الثانية وبالنون الأعمى و (أبو ظلال) بكسر الظاء المعجمة وتخفيف اللام اسمه هلال بن هلال وهو أعمى أيضاً (باب عيادة النساء) . قوله (أم الدرداء) بالمد اعلم أن لأبي الدرداء زوجتين كل واحدة منها كنيته أم الدرداء والكبرى صحابية والصغرى تابعة والظاهر أن المراد منها ههنا هي الكبرى واسمها خيرة بفتح المعجمة وسكون التحتانية واسم الصغرى هجيمة مصغر الهجمة بالجيم و (المسجد) أي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم و (وعك) بلفظ المجهول أي حم أو تألم من الحمى و (يا أبت) بالتأني وبالهساير وايتان وضمير الفاعل والمفعول في (تجدك) عبارتان عن شيء واحد وهو من خصائص أفعال القلوب . فإن قلت : كيف جاز لها الدخول على بلال قلت إما أنه قبل نزول آية الحجاب أو من ورائه أو قبل إدراك عائشة أو لحاجة المعالجة . قوله (مصباح) بفتح الموحدة أي تقول له أنعله

وكان بلال إذا أقلعت عنه يقول

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْبَنَ لَيْلَةً بَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خِرٌّ وَجَلِيلٌ
وَهَلْ أَرَدَنَ يَوْمًا مِيَاهَ مَجْنَةٍ وَهَلْ تَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلٌ

قَالَتْ عَائِشَةُ فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ حَبِّبْ
إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ لِحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ اللَّهُمَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِّهَا وَصَاعِهَا
وَأَنْقُلْ حَمَّهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ

بَابُ عِيَادَةِ الصَّيَّانِ حَدِيثًا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ ٥٣٠٤

صباحاً و(أذني) أي أقرب و(الشراك) بالكسر أحد سيور النعل التي تكون على وجهها و(أقلعت) بفتح الهمزة يقال أقلع المطر والحمى إذا انجلى ويريد (بواد) وادي مكة و(الاذخر) نبات مشهور و(الجليل) بفتح الجيم نبت ضعيف يحشى به خصاص البيوت و(مجنة) بفتح الميم والجيم وشدة النون اسم موضع على أميال من مكة وكان سوقاً في الجاهلية و(يبدون) بنون التأكيد الحفيفة أي هل يظهر و(شامة) بالمعجمة وخفة الميم، وقيل: بالموحدة بدل الميم و(طفيل) بفتح المهملة وكسر الفاء جبلان بمكة. قوله (الجحفة) بضم الجيم وإسكان المهملة موضع بين مكة والمدينة ميقات أهل الشام، وكان اسمها (مهيعة) بفتح الميم والتحتانية وتسكين الهاء وبالمهملة فأجحف السيل بأهلها فسميت جحفة. فان قلت: كيف يتصور نقل الحمى وهي عرض. قلت: جوزة طائفة مع أن معناه أن تعدم من المدينة وتوجد في الجحفة. فان قلت لم مادعا بالاعدام مطلقاً. قلت: أهلها كانوا يهوداً أعداء شديداً لا يذاهبوا للبؤمين فدعا عليهم ارادة لخير أهل الاسلام والمراد بالمد والصاع ما يوزن بهما وهو الطعام أي القوت الذي به قوام الانسان وخصص من بين الأوعية بهذه الأحوال الثلاث لأنها إما للبدن أو للنفس أو للخارج عنهما المحتاج إليهما فالعجبة نفسانية، والصحة بدنية، والطعام خارجي، وهذا قريب مما روى: من أصبح معافى في بدنه آمناً في سريره وعنده قوت يومه فكأنما صيرت له الدنيا بحذافيرها، والله أعلم بصحته.

أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ ابْنَةَ
 لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَعِدٌ
 وَأَبِي نَحْسَبٍ أَنَّ ابْنَتِي قَدْ حَضَرَتْ فَأَشْهَدُنَا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا السَّلَامَ وَيَقُولُ إِنَّ اللَّهَ
 مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مَسْمُومٌ فَلْتَحْتَسِبْ وَلْتَصْبِرْ فَأَرْسَلَتْ تَقْسِمًا
 عَلَيْهِ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَمْنَا فَرَفَعَ الصَّبِيَّ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ فَقَاضَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ سَعِدٌ

قال ابن بطال : فيه الدعاء بدفع المرض ، والرغبة في العافية ، وهذا رد على الصوفية في قولهم : الولي
 لا تم له الولاية حتى يرضى بجميع منازل به من البلاء ولا يدعو في كشفه . قوله (أبو عثمان) هو
 عبد الرحمن النهدي بفتح النون وتسكين الهاء وبالمهملة و (سعد) أي ابن عبادة و (نحسب)
 أي يظن الراوي أن أيامه أي لا يجزم بمصاحبة أبي بن كعب في ذلك الوقت ويدل عليه
 ما سيحى في كتاب النور حيث قال : ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة ، وسعد ، وأبي
 أو أبي على الشك بين ابن كعب ، وأبي أسامة ، وهو زيد بن حارثة ، ويحتمل أن يكون معناه فظن
 الراوي أنها أرسلت أن ابنتي قد حضرت أي لا يقطع بالبنت لما تقدم في كتاب الجنائز في باب
 قول النبي صلى الله عليه وسلم : يعذب الميت . أنها أرسلت أن ابنتي قبض . قال ابن بطال : وهذا
 الحديث لم يضبطه الراوي فرة قال ان ابنتي قد حضرت ومرة قال فرغ الصبي فأخبر مرة عن صبية
 وأخرى عن صبي ، وفيه أن عيادة الطفل صلة لآبائه وموعظة لهم وتصبيرهم على منازل بهم . قوله
 (حضرت) بلفظ المجهول أي حضرتها الوفاة و (لتحتسب) أي لتطلب الأجر من عند الله ولتجعل
 الولد في حسابه لله راضية بقضائه و (الحجرج) بفتح الحاء وكسرهما و (النفس) بسكون الفاء
 و (تقعق) أي تضطرب وتحرك كأن لها صوتا ، وقال سعد ما هذا لأنه استغرب ذلك منه
 لأنه يخالف ما عهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر . فقال : انها أثر رحمة جعلها الله في قلوب الرحماء

مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هَذِهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ
وَلَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الرَّحَمَاءَ

بَابُ عِيَادَةِ الْأَعْرَابِ حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

٥٣٠٥

مُخْتَارٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ فَقَالَ لَهُ لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ قُلْتُ طَهُورٌ
كَلَّا بَلْ هِيَ حِمَى تَفُورٌ أَوْ تَتُورٌ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تَزِيرُهُ الْقُبُورَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَعَمُ إِذَا

بَابُ عِيَادَةِ الْمُشْرِكِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ

٥٣٠٦

عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ غُلَامًا لِيَهُودٍ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

وليس من باب الجزع وقلة الصبر . قوله (الأعراب) وهم سكان البادية من جيل العرب و(معلى) بلفظ مفعول التعلية بالمهملة (ابن أسد) أخو الليث و(عبد العزيز بن مختار) ضد المكره الأنصاري و(طهور) أى من الذنوب و(تفور) أى تغلى ويظهر حرها ووجهها وشك الراوى فى الغاء والمثلثة و(تزيره) من أزاره إذا حمه على الزيارة أى يبعثه إلى المقبرة و(فنعم) الغاء فيه مرتبة على محذوف و(إذن) جراب وجزاء أى إذا أبيت كان كما زعمت أو إذا كان ظنك كذا فسيكون كذلك مر الحديث فى علامات النبوة، وفيه أنه لانقص على العالم فى عيادة الجاهل، وروى أنه مات الأعرابي بعد ذلك . قوله (ثابت) ضد الزائل (البناني) بضم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ فَاتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَالَ أَسْلَمَ فَأَسْلَمَ .
 وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِيهِ لَمَّا حَضَرَ أَبُو طَالِبٍ جَاءَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٣٠٧ **بَابُ** إِذَا عَادَ مَرِيضًا فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ يَعُودُونَهُ فِي مَرَضِهِ فَصَلَّى
 بِهِمْ جَالِسًا فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ اجْلِسُوا فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ إِنَّ الْإِمَامَ
 لَيُؤْتِمُّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْحَمِيدِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 آخِرَ مَا صَلَّى صَلَّى قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا

الموحدة وخفة النون الأولى و (أسلم) أي الغلام فطوبى له وتبا لساداته قال الشاعر
 وصف حاله : فرت يهود وأسليت جيرانها همي لما فعلت يهود صمام
 يقال للدهاية صمي صمام مثل قطام أي زیدی ياداهية لفعلهم قالوا إنما يعاد المشرک ليدعى إلى الاسلام
 إذا رجي إجابته إليه ، وأما إذا لم يطمع في إسلامه فلا يعاد . قوله (حضر) بلفظ المجهول
 و (أبو طالب) اسمه عبد مناف عم رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (محمد بن المثني) ضد
 المفرد و (ليؤتم) بكسر اللام وفتحها و (الحميدى) مصغر الحمد منسوباً هو عبد الله و (قيام)

بَابُ وَضَعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ **حَدَّثَنَا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا ٥٣٠٨

الْجَعِيدُ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي هَارَةَ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوًا شَدِيدًا فَجَاءَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَتْرُكُ مَالًا وَإِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً فَأَوْصِي بثلثي مَالِي وَأَتْرُكُ التَّلْثَ فَقَالَ لَا قُلْتُ فَأَوْصِي بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ النِّصْفَ قَالَ لَا قُلْتُ فَأَوْصِي بِالثَّلْثِ وَأَتْرُكُ لَهَا التُّلْثَيْنِ قَالَ التَّلْثَ وَالتَّلْثَ كَثِيرٌ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَبَطْنِي ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَشْفِ سَعْدًا وَأُمَّمَ لَهُ هَجْرَتَهُ فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبْدِي فِيمَا يَخَالُ إِلَيَّ

حَتَّى السَّاعَةِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ ٥٣٠٩
الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوَعِّكُ فَمَسَسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوَعِّكُ

جمع قائم أو مصدر بمعنى قائم . قوله (المكي) بفتح الميم وشدة الكاف و (الجعيد) مصغر الجعد بالجيم والمهملتين ابن عبد الرحمن السكندی ، ويقال الجعد مكبراً و (عائشة) هي بنت سعد ابن أبي وقاص و (الشكوى) مصدر بمعنى المرض وهو بدون التنوين ، وفي بعضها بالتنوين و (شديدة) في بعضها شديداً بدون التاء و (كثير) بالموحدة والمثلثة وإنما دعي له بتمام الهجرة لأنه كان مريضاً بمكة وكره أن يموت في موضع هاجر منه فاستجاب الله دعاء رسوله صلى الله عليه وسلم فيه ومات بعد ذلك بالمدينة رضى الله عنه . قوله (بردة) الضمير عائد إلى المسح أو إلى اليد باعتبار العضو و (يخال) أى يتخيل ويتصور ، وفي وضع اليد على المريض تأنيس له وتعرف لشدة مرضه

وَعَا شَدِيدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَلَ إِيَّيْ أَوْعَكَ كَمَا يُوَعَكَ
رَجُلَانِ مِنْكُمْ فَقُلْتُ ذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَجَلَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أذى
مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا

٥٣١٠ **بَابُ** مَا يُقَالُ لِلرَّيْضِ وَمَا يُجِيبُ حَدِيثًا قَبِيصَةً حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ آتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ فَمَسَسْتَهُ وَهُوَ يُوَعَكَ وَعَاكَ
شَدِيدًا فَقُلْتُ إِنَّكَ لَتُوَعَكَ وَعَاكَ شَدِيدًا وَذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ قَالَ أَجَلَ وَمَا

٥٣١١ مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أذى إِلَّا حَاتَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ حَدِيثًا

إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ

ليدعو له العائد على حسب ما يبدو له منه ، وربما ينتفع به العليل إذا كان عانده صالحا يتبرك
بيده . قوله (أذى مرض فسا سواه) أى أقل مرض فما فوقه ، وفي بعضها أذى بأعجام الذال
و(مرض) بيان له (وما سواه) أى غيره و(حاتت) فاعله الخى اتى يدل عليها لفظ الأذى
و(تحات) بلفظ مجهول المحاة وبمعروف مضارع التحات أى التناثر . قوله (إسحاق) هو ابن
شاهين الواسطي و(خالد) الأول هو الطحان والثاني هو الحداد و(إزالة القبور) كناية عن

ظهور إن شاء الله فقال كلاً بل حمى تفور على شيخ كبير كما تزيره القبور قال
النبي صلى الله عليه وسلم فنعم إذا

باب عيادة المريض راكباً وماشياً وردفاً على الحمار ٥٣١٢

يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة أن أسامة بن
زيد أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على إكاف على قطيفة
فدكية وأردف أسامة ورائه يعود سعد بن عبادة قبل وقعة بدر فسار حتى
مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي ابن سلول وذلك قبل أن يسلم عبد الله وفي
المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود وفي المجلس
عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة نحر عبد الله بن أبي

البعث إلى المقبرة والموت ومر مرارا وفيه أن السنة أن تخاطب العليل بما يسليه من ألمه ويذكره
بالكفارة لذنوبه والتطهير لآثامه (باب عيادة المريض). قوله (يحيى بن بكير) مصغر البكر
و (عقيل) بضم العين و (القطيفة) الدثار المهدب و (فدك) بفتح الفاء والمهملة قرية ببحير. فان قلت
قال النحاة لا تتعدد صلاة الفعل بحرف واحد قلت الثالث بدل عن الثاني وهو عن الأول فيها في حكم
الطرح و (سعد بن عبادة) بضم المهملة وخفة الموحدة سيد الخزرج و (عبد الله بن أبي) بضم
الهمزة وتخفيف الموحدة وتشديد التحتانية و (سلول) بفتح المهملة وضم اللام اسم أم عبد الله
فلا بد أن يقرأ ابن سلول بالرفع لأنه صفة لعبد الله لصفة أبي واليهود ويحتمل عطفه على المشركين
وعلى عبدة الأوثان لأنهم أيضا مشركون حيث قالوا عزيز بن الله و (عبد الله بن رواحة) بفتح
الراء وخفة الواو وبالمهملة الأنصاري الحارثي و (العجاجة) بفتح المهملة وتخفيف الجيم الأولى

أَنَّهُ بَرَدَائِهِ قَالَ لَا تُعْبِرُوا عَلَيْنَا فَسَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَقَفَ وَنَزَلَ
 فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَأْيَاهُ الْمُرَّةُ إِنَّهُ
 لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ
 فَمَنْ جَاءَكَ فَأَقْصِصْ عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاغْشِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا
 فَنَا نُحِبُّ ذَلِكَ فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَشَاوَرُونَ
 فَلَمَّ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَكَّتُوا فَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ أَيُّ سَعْدٍ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ
 يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْفُ عَنْهُ وَأَصْفَحْ فَلَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ
 مَا أَعْطَاكَ وَلَقَدْ اجْتَمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ أَنْ يَتَوَجَّهَ فِي عَصَبِيهِ فَلَمَّا رَدَّ ذَلِكَ
 بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ فَذَلِكَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ حَدَّثَنَا عَمْرُو

٥٣١٣

الغبار و (خمر) أي غطى و (لا أحسن) بلفظ فعل المضارع وما تقول مفعوله و بلفظ أفعل
 التفضيل و بزيادة من على ما تقول نحو لا خيرا من زيد قال التيمي أي ليس أحسن مما تقول أي أن
 ما تقوله حسن جدا قال ذلك استهزاء . قوله (إن كان حقا) يصح تعلقه بما قبله وبما بعده
 و (الرحل) مسكن الرجل وما يستصعبه من الأثاث و (يتشاورون) يتواثبون و يتهايجون غضبا
 و (سكنوا) بالفوقانية و بالنون و ايتان و (أبو حباب) بضم المهملة و خفة الموحدة الأولى كنية ابن أبي
 و (البحرة) البلدة يقال هذه بحر تنأى بلد تناو (يتوجه) أي يجعلوا التاج على رأسه وهو كناية عن الملك
 أي يجعلونه ملكا و يشدون عصابة السيادة وهذا يحتمل أن يكون على سبيل الحقيقة و على المجاز و (شرق)

ابن عباس حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ
 جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَأْسٍ
 بَغْلٍ وَلَا بَرْدُونَ

بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ إِنِّي وَجِعٌ أَوْ وَارَأْسَاهُ أَوْ أَشْتَدُّ بِي الْوَجَعُ وَقَوْلِ

أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضَّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ **حَدَّثَنَا** قَيْصَةُ ٥٣١٤

حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُوقِدُ

تَحْتَ الْقَدْرِ فَقَالَ أَيُّوْذِيكَ هُوَأُمُّ رَأْسِكَ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَقَهُ ثُمَّ

أَمَرَنِي بِالْفِدَاءِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَبُو زَكْرِيَاءَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى ٥٣١٥

ابن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد قال قالت عائشة واراأساه فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم ذلك لو كان وأنا حي فاستغفر لك وأدعوك فقالت

أى غص به والشرق الشجا والغصة . قوله (عمر بن عباس) بالمهملتين وشدة الموحدة و (البردون) بكسر الموحدة وفتح المعجمة الدابة لغة لكن العرف خصه بنوع من الخيل . قوله (وارأساه) هو توجع على الرأس من شدة صداعه و (ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وباهمال الحاء عبد الله المكوي و (كعب بن عجرة) بضم المهملة وإسكان الجيم وبالراء حليف الأتصار و (الفداء) هو الذى قال تعالى «فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك»

عَائِشَةُ وَأُتْكَلِيَاهُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَظَلَّتْ آخِرَ
يَوْمِكَ مَعْرَسًا يَبْعُضُ أَزْوَاجَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ
لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَأَبْنِهِ وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ
يَتَمَنَّى الْمُتَمَنِّونَ ثُمَّ قُلْتُ يَا أَبَى اللَّهِ وَيُدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ

وإنما أمره بالفداء لأنه حلق وهو محرم مر في الحج . قوله (ذاك) أي موتك والسياق يدل عليه
و (واثكلياته) مندوب اما للبصير واللام مكسورة واما للثكلى صفة فاللام مفتوحة والشكل
فقدان المرأة ولدها وهذا لا يراد به حقيقة بل هو كلام كان يجري على لسانهم عند إصابة مصيبة
أو خوف مكروه ونحو ذلك و (ظلت) بكسر اللام و (معرسا) من أعرس بأهله إذا بنى بها وكذلك
إذا غشيا وفي بعضها معرسا من التعريس . قوله (بل أنا وارأساه) أي أضرب أنا عن حكاية وجمع
رأسك وأسبقك بوجع رأسي إذ لا بأس لك وأنت تعيشين بعدى . عرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك بالوحى . قوله (أعهد) أي أوصى بالخلافة له يقال عهدت إليه أي أوصيته . فان قلت
ما فائدة ذكر الابن إذ لم يكن له في الخلافة دخل قلت المقام مقام استمالة قلب عائشة يعنى كما أن
الأمر مفروض إلى والدك كذلك الائتمار فى ذلك بحضور أخيك فأقاربك هم أهل أمرى
وأهل مشورتى أو لما أراد تفويض الأمر إليه بحضورها أراد إحضار بعض محارمه حتى لو
احتاج إلى رسالة إلى أحد أو قضاء حاجة لتصدى لذلك والله أعلم . قوله (أن يقول) أي كراهة
أن يقول قائل الخلافة لى أو لفلان أو مخافة أن يتمنى أحد ذلك أى أعينه قطعاً للنزاع
(ثم قلت يا أبى الله) لغير أبى بكر (ويدفع المؤمنون غيره) أو بالعكس شك الراوى فيه قال
التميمى فى التخيير قالت عائشة وارأساه وتشكك من وجع رأسها وخافت الموت على نفسها
وعلم النبى صلى الله عليه وسلم أنها تعيش بعده فقال لو كان وأنا حى استغفرت لك ثم قال
أنا وارأساه أى لا بأس عليك مما تخافين انك لا تموتين فى هذه الأيام لكن أنا الذى أموت فيها ،
وفيه أن من اشتكى عضواً جازاً أن يتأوه منه ، وجواز المزاح لأنه علم أن الاجل لا يتقدم ولا يتأخر
وإنما قال ذلك على طريق المداعبة ، وفيه أن ذكر الوجع ليس بشكاية لأنه قد يسكت الانسان

- ٥٣١٦ **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ
عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَكَ فَمَسِسْتَهُ فَقُلْتُ إِنَّكَ لَتُوعَكَ وَعَكَ شَدِيدًا
قَالَ أَجَلٌ كَمَا يُوعَكَ رَجُلَانِ مِنْكُمْ قَالَ لَكَ أَجْرَانِ قَالَ نَعَمْ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَصِيبُهُ
٥٣١٧ **أَذَى** مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحْطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا **حَدَّثَنَا**
مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ
عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي مِنْ
وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي زَمَنَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ بَلِّغْ بِي مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرْتُنِي

ويكون شاكيا ويذكر وجهه ويكون راضيا فالمعول على النية لا على الذكر و (قال فاعهد) أى
فأوص لكرهه الأقوال أى اكتب عهد الخلافة لأبى بكر فأراد الله تعالى أن يكتب ليؤجر
المسلمون فى الاجتهاد فى بابه ، والسعى فى أمره ، والاتفاق على بيعته . قال ابن بطال قال بعضهم:
يكتب على المريض أئنه ، وما سمع لطلحة أنين حتى مات ، وقالوا بكرهه شكوى العبد ربه على ضر
نزل به ، وذلك بأن يذكر للناس ما امتحنه الله به على وجه الضجر به و (المتوجع) المتأوه فى معنى ذكره
للناس متضجراً به ، وقال آخرون : الشاكى هو من أخبر عما أصابه من سخط قضاء الله فيه لا من أخبر به
إخوانه ليدعوا له بالعافية ولا من استراح إلى الأين وقد شكى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
الوجع وأيضاً فإن الأين قد يغلب الإنسان بحيث لا يطيق تركه ولا يكون فى وسعه ترك الاستراحة
بالأين فلا يؤمر ولا ينهى به . قوله (عبد العزيز بن مسلم) بفاعل الإسلام و (سمعت) أى سمعت
أئنه ، وفى بعضها مسسته ، والأول أوفق للترجمة ، والثانى : لسائر الروايات . قوله (عبد العزيز بن

إِلَّا ابْنَةُ لِي أَفَاتَصَدَّقُ بِثَنِي مَالِي قَالَ لَا قُلْتُ بِالشُّطْرِ قَالَ لَا قُلْتُ التُّلْثُ قَالَ
 التُّلْثُ كَثِيرٌ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ
 النَّاسَ وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي
 فِي أَمْرَاتِكَ

بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ قَوْمُوا عَنِّي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا ٥٣١٨

هَشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا
 حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلُمُّوا لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ فَقَالَ عُمَرُ
 إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ حَسْبُنَا كِتَابُ
 اللَّهِ فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قَرَّبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ النَّبِيُّ

عبد الله بن أبي سلفة) بالفتوحتين و (أن تذر) بفتح الهمزة هو المشهور و (عالة) أي فقراء
 و (يتكفف) أي يمد كفه يسأل الناس و (أجرت) بضم الهمزة مراراً (باب قول
 المريض) قوله (هشام) أي ابن يوسف العسفاني و (معمر) بفتح الميمين ابن راشد و (حضر)
 بلفظ المجهول أي حضره الوفاة و (اكتب) بالجزم والرفع. فان قلت: ما المناسب لقوله لكم هلبوا؟
 قلت: عند الحجازيين يستوى فيه الواحد والجمع. قال تعالى « والقائلين لاخوانهم هلم إلينا »

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ فَلَمَّا
 أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
 اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الرِّزِيَّةَ كُلَّ
 الرِّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ
 الْكِتَابَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ

بَابُ مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ الْمَرِيضِ لِيُدْعَى لَهُ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ ٥٣١٩

حَدَّثَنَا حَاتِمٌ هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْجُعَيْدِ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ يَقُولُ ذَهَبْتُ بِي
 خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ
 فَسَحَّ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبُرْكَاتِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ وَقَمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ
 فَنظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ

و(لا تضلوا) نفي حذف النون منه لأنه جواب ثان للأمر أو بدل عن الجواب الأول و(الرزية) مدغماً وغيره مدغم المصيبة و(اللغط) بفتح اللام والمعجمة الصوت المختلط ومر الحديث مشروحا بطائفة في كتاب العلم . قوله (إبراهيم بن حمزة) بالمهملة والزاي الأُسدي المدني و(حاتم) بالمهملة والفوقانية الكوفي و(الجعيد) بالجيم والتحتانية ابن يزيد من الزيادة الهذلي الكندي و(الزر) بكسر الزاي وشدة الراء مفرد أزرار القميص و(الحجلة) بفتح المهملة والجيم بيت كالتبة يزين للعروس ، وفيه مباحث ذكرناها في كتاب الوضوء في باب استعمال فضل الوضوء .

٥٣٢٠ **بَابُ** تَمَنَّى الْمَرِيضُ الْمَوْتَ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتُ

الْبَنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَمَنَّى

أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضَرٍّ أَصَابَهُ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعْلَمْ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَحْبِبْنِي مَا كَانَتْ

٥٣٢١ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ نَعُودُهُ وَقَدْ

اكتوى سبع كيات فقال إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا

وإننا أصبنا مالا نجد له موضعا إلا التراب ولو لا أن النبي صلى الله عليه وسلم

نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به ثم آتيناه مرة أخرى وهو يبنى حائطاً له

فقال إن المسلم يؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب

قوله (ثابت) ضد الزائل (البناني) بضم الموحدة وخفة النون الأولى و(فاعل) أي متمنيا

وإنما نهى عن التمني لأنه في معنى التبرم عن قضاء الله في أمر يضره في دنياه وينفعه في آخرته

ولا يكره التمني لخوف فساد في الدين . قوله (قيس بن أبي حازم) بالمهملة والزاي البجلي بالموحدة

والجيم و(خباب) بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى (ابن الأرت) بفتح المهملة والراء

وتشديد الفوقانية الصحابي من السابقين إلى الإسلام . قوله (اكتوى) أي في بطنه . فان قلت :

جاء النهي عن الكي . قلت هذا لمن يعتقد أن الشفاء من الكي أما من اعتقد أن الله هو الشافي فلا بأس

به أو ذلك للقادر على مداواة أخرى فاستعجل ولم يجعله آخر الدواء . قوله (لم تنقصهم الدنيا) أي

لم تجعلهم الدنيا من أصحاب النقصان بسبب اشتغالهم بها أي لم يطلبوا الدنيا ولم يحصلوها حتى يازم

بسيه فيهم نقصان إذا لا اشتغال بها اشتغال عن الآخرة قال الشاعر ما استكمل العبد من أطرافه طرفاً
الا تخونه النقصان من طرف . قوله (لدعوت به) إنما قال ذلك لأنه مرضى مرضاً شديداً وطال

٥٣٢٢ **حدَّثنا أبو اليمان** أخبرنا **شعيب** عن **الزهري** قال أخبرني **أبو عبيد** مولى **عبد الرحمن بن عوف** أن **أبا هريرة** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **لن يدخل أحداً عمله الجنة قالوا ولا أنت يا رسول الله قال لا ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة فسدوا وقاربوا ولا يمتنين أحدكم الموت إماماً**

ذلك وابتلى بحسبه ابتلاء عظيماً ، ويحتمل أن يكون ذلك من غنى خاف منه . قوله (في هذا التراب) يعني البنيان وإنما أراد خباب من بني مايفضل عنه ولا يضطر إليه فذلك الذي لا يؤجر فيه لأنه من التكاثر الملهي لأهله لا من بني مايكفه ولا غنى به عنه والحاصل أن الشيء في المستثنى والمستثنى منه عام مخصوص . قوله (أبو عبيدة) مصغر العبد مولى عبد الرحمن بن عوف و (يتغمدني الله) باجماع الغين ، يقال تغمده الله برحمته : أي غمره بها وستره بها وألبسه رحمته فإذا اشتملت عن شيء فغظيته فقد تغمدته إذ صار له كالغمد للسيف ، وأما الاستثناء فهو منقطع . فان قلت : كل المؤمنين لا يدخلون الجنة إلا إذا تغمدهم الله تعالى بفضلهم فما وجه تخصيص الذكر برسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت : تغمد الله تعالى له بعينه مقطوع به أو إذا كان له بفضل الله فغيره بالطريق الأولى أن يكون بفضل لا بعمله . فان قلت : قال تعالى « وتلك الجنة التي أوردتموها بما كنتم تعملون » قلت الباء ليست للسببية بل للالصاق أو المصاحبة أو أوردتموها مصاحبة لثواب أعمالكم واعلم أن مذهب أهل السنة أنه لا يثبت بالفعل ثواب ولا عقاب بل ثبوتها بالشريعة حتى لو عذب الله جميع المؤمنين كان عدلاً ولو أدخلهم الجنة فهو فضل لا يجب عليه شيء وكذا لو أدخل الكافرين الجنة كان له ذلك ولكنه أخبر بأنه لا يفعل بل يغفر للمؤمن ويعذب الكافر والمعتزلة يثبتون بالفعل الثواب والعقاب ويجعلون الطاعة سبباً للثواب موجبا له وكذا المعصية سبباً للعقاب موجبا له والحديث يرد عليهم . قوله (سدوا) أي اطلبوا السداد أي الصواب وهو ما بين الإفراط والتفريط أي فلا تغلوا ولا تقصروا واعملوا به وإن عجزتم عنه (فقاربوا) أي اقربوا منه ، وفي بعضها قاربوا أي غيركم إليه ، وقيل : سدوا معناه اجعلوا أعمالكم مستقيمة (وقاربوا) أي اطلبوا قربة الله . قوله (لا يمتنى) نهي أخرج في صورة النبي للتأكيد

٥٣٢٣ مُحَسَّنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزِدَادَ خَيْرًا وَإِمَامًا مُسَيِّئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ

٥٣٢٤ **بَابُ** دُعَاءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهَا اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا قَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أَتَى بِهِ قَالَ أَذْهَبِ

و (محسن) في بعضها محسنا قال المالكي تقديره إما أن يكون محسنا و (الاستعاب) هو طلب زوال العتب فهو استفعال من الاعتبار الذي الهمزة فيه للسلب لا من العتب ، وهو من الغرائب أو من العتبى ، وهو الرضا . يقال : استعتبت فاعتبني . أى استرضيته فأرضاني . قال تعالى : « وإن يستعبوا فاعم من المعتبين » والمقصود أن يطلب رضى الله بالتوبة ورد المظالم . قوله (عبد الله بن أبي شيبة) بفتح المعجمة وإسكان التختانية وبالوحدة و (عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة و (الرفيق) أى الملائكة أصحاب الملا الأعلى . فان قلت : هذا فيه التمني للبوت إذ لا يمكن الالحاق بهم إلا بالموت . قلت : هذا ليس تمناً للبوت غاية أنه مستلزم لذلك والمنهى ما يكون هو المقصود بذاته والمنهى هو المقيد وهو ما يكون من ضار أصابه وهذا ليس منه بل للاشتياق إليهم . قال ابن بطال : فان قيل قول النبي صلى الله عليه وسلم (ألحقني) تمن للبوت . أجيب بأنه قال ذلك بعد أن علم أنه ميت في يومه ذلك ورأى الملائكة المبشرة له عن ربه بالسرور الكامل ولهذا قال لفاطمة : لا كرب

الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ أَشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي لِاشْفَاءِ إِلَّا شِفَاؤَكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا
 قَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ وَأَبِرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي
 الضُّحَى إِذَا أُتِيَ بِالْمَرِيضِ . وَقَالَ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى وَحْدَهُ
 وَقَالَ إِذَا أُتِيَ مَرِيضًا

بَابُ وَضُوءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ٥٣٢٥

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ فَتَوَضَّأَ فَصَبَّ عَلَى أَوْ
 قَالَ صُبُّوا عَلَيْهِ فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ لَا يَرْتِنِي إِلَّا كَلَالَةٌ فَكَيْفَ الْمِيرَاثُ فَنَزَلَتْ

على أهلك بعد اليوم . وكانت نفسه مفرغة في اللحاق بكرامة الله تعالى له وسعادة الأبد فكان ذلك
 خيراً له من كونه في الدنيا ، وبهذا أمر أمته حيث قال فيلقل : اللهم توفني ما كانت الوفاة خيراً لي .
 قوله (سعد) هو ابن أبي وقاص أحد العشرة و (الباس) هو الشدة والعذاب والحزن و (رب
 الناس) هو منادى مضاف (ولاشفاء إلا شفاؤك) حصر تأكيد لقوله : أنت الشافي . لأن
 خبر المبتدأ إذا كان معرفاً باللام أفاد الحصر لأن الدواء لا ينفع إذا لم يخلق الله تعالى فيه الشفاء
 و (شفاء لا يغادر سقماً) تكميل لقوله : اشفوا واملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق والتشكيير
 في سقماً للتقليل و (لا يغادر) لا يترك و (المغادرة) الترك و (السقم) بفتح السين وبضم السين
 وإسكان القاف . قوله (عمرو بن أبي قيس) بفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهملة الراضى الأزرق
 و (إبراهيم بن طهمان) بفتح المهملة وإسكان الهاء و (أبو الضحى) بضم المعجمة وفتح المهملة
 مقصوراً اسمه مسلم و (وحده) أي بدون الرواية عن إبراهيم النخعي . قوله (محمد بن بشار)
 بفتح الموحدة وشدة المعجمة و (عقلت) بالمهملة والقاف أي أفقت عن إغمائي و (الكلاله) بمعادها الوالد

آية الفرائض

٥٣٢٦ **باب** من دعا برفع الوباء والحمى **حدثنا** إسماعيل حدثني مالك
 عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لما قدم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وعك أبو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما
 فقلت يا أبت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك قالت وكان أبو بكر إذا
 أخذته الحمى يقول

كلُّ امرئٍ مصبِحٌ في أهلهِ والموتُ أدنى من شراك نعله
 وكان بلال إذا أفلح عنه يرفع عقيرته فيقول

ألا ليت شعري هل أبيت ليلةً بوادٍ وحولى إذ خرت وجليل
 وهل أردن يوماً مياه مجنّة وهل تبدوون لي شامةً وطفيل

قال قالت عائشة جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اللهم

والولد و(آية الفرائض) هي قوله تعالى «يوصيكم الله في أولادكم» قال ابن بطال: وضوء العائد
 للمريض إذا كان إماماً في الخير يتبرك به وصبه عليه الماء مما يرجى نفعه، ويحتمل أن يكون مرض جابر
 بالحمى الذي أمر بإرادها بالماء ويكون صفة الإبراد هكذا أن يتوضأ الرجل الفاضل ويصب فضل
 وضوئه له. قوله (الوباء) مقصوراً ومدوداً و(مصباح) أى مقول له: أنم صباحاً (وأفلق)

حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ حُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِمِهَا وَمُدَّهَا وَأَنْقُلْ
حَمَاهَا فَأَجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ

بلفظ المعروف أى انجلى المرض عنه ، وفى بعضها بالمجهول و (العقيرة) بفتح المهملة وكسر القاف وبالراء الصوت ومر الحديث آنفاً والله سبحانه وتعالى أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطب

٥٣٢٧ **باب** ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً **حدثنا** محمد بن المثنى **حدثنا**

أبو أحمد الزبيرى **حدثنا** عمر بن سعيد بن أبي حسين قال **حدثني** عطاء بن أبي

رباح عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أنزل

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الطب

وهو علم يعرف به أحوال بدن الانسان من جهة ما يصح ويحول لتحفظ الصحة حاصلة وتسترد زائلة . قوله (ما أنزل الله) أى ما أصاب أحد بداءً لإقدر الله له دواء والمراد بأنزله إنزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الأرض من الداء والدواء . فان قلت : نحن نجد كثيراً من المرضى يداوون ولا يبرؤن . قلت : إنما جاء ذلك من الجهل بحقيقة المداواة أو بتشخيص الداء لالفقد الدواء والله أعلم . قوله (محمد بن المثنى) ضد المفرد و (أبو أحمد) هو محمد بن عبد الله الزبيرى منسوباً إلى مصغر الزبير بالزاي والموحدة والراء و (عمرو بن سعيد بن أبي حسين) مصغراً النوفلى و (عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالمهملة . قوله (بشر) بالموحدة المكسورة

الله داء إلا أنزل له شفاءً

باب هل يداوى الرجل المرأة أو المرأة الرجل **حدثنا** قتيبة بن ٥٣٢٨

سعيد **حدثنا** بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن ربيع بنت معوذ بن عفراء قالت كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة

باب الشفاء في ثلاث **حدثني** الحسين **حدثنا** أحمد بن منيع **حدثنا** ٥٣٢٩

مروان بن شجاع **حدثنا** سالم الأفظس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الشفاء في ثلاثة شربة غسل وشرطة محجم وكية نار وأنهى أمي عن الكي . رفع الحديث ورواه القمي عن ليث عن مجاهد عن ابن

(ابن المفضل) بفتح المعجمة الشديدة و(خالد بن ذكوان) بفتح المعجمة وإسكان الكاف والنون المدنى و(الربيع) مصغر ضد الحريف (بنت معوذ) بفاعل التعويد بالمهملة والواو والمعجمة (ابن عفراء) مؤنث الأعفر بالمهملة والفاء والراء الأنصارية . فان قلت : الحديث لا يدل إلا على أحد جزأى الترجمة . قلت : الجزء الأخير يعلم منه بالقياس . قوله (الحسين) بالتصغير قال الكلاباذى هو ابن محمد بن زياد بالتحتانية القباني بفتح القاف وتشديد الموحدة والنون النيسابورى كان يلزم البخارى ويهوى هواه لما وقع بنيسابور ما وقع وهو أحد أركان الحديث وحفاظ الدنيا . وقال الحاكم : هو ابن يحيى بن جعفر البيكندى بالموحدة والتحتانية والنون والمهملة و(أحمد بن منيع) بفتح الميم وكسر النون والمهملة البغوى بالموحدة والمعجمة والواو و(مروان) و(سالم بن عجلان الأفظس) كلاهما جزريان بالجيم والزاي والراء . قوله (محجم) بكسر الميم الآلة التى يجتمع فيها دم الحجامة عند المص ويراد به ههنا الحديدية التى يشرط بهاموضع الحجامة يقال شرط الحاجم

٥٣٣٠ عِبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَسَلِ وَالْحَجْمِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا سَرِيحُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الْحَارِثِ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي شَرْطَةِ حَجْمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ كَيْتَةِ بِنَارٍ وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكِيِّ

٥٣٣١ **بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ**

إذا ضرب على موضع الحجامة لخراج الدم . قوله (رفع الحديث) أي رفع ابن عباس هذا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم و (القمي) بضم القاف وشدة الميم يعقوب بن عبد الله بن سعد منسوباً إلى قم بلد بعراق العجم و (سريح) تصغير السرج بالمهملة والراء والجيم ابن يونس أبو الحارث البغدادي مات سنة خمس وثلاثين ومائتين ، وفيه إثبات الطب والتداوى وهذه القسمة تنظم معظم جملة أنواع التداوى لأن الأمراض المتلازمة دموية ، وصفراوية ، وبلغمية ، وسوداوية . فإن كانت دموية فشفؤها إخراج الدم ، وإن كانت من الثلاثة الباقية فشفؤها بالمسهل اللائق بكل خلط منها فكانت نبه بالعسل على المسهلات ، وبالحجامة على إخراج الدم ، وأما الكي فأنما هو في الداء العضال والخلط الذي لا يقدر على حسم مادته إلا به وآخر الدواء الكي ، وقد وصفه صلى الله عليه وسلم ثم نهى عنه كراهة لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم ، وقد اعترض بعض الناس فقال : إذا كان الشفاء في الكي فلا معنى للنهي عنه . قلت : النهي من أجل أنهم كانوا يرون أنه يحسم الداء ويبرئه . فنهى أمته عنه على ذلك الوجه وأباح استعماله على معنى طلب الشفاء من الله تعالى والترجي للبرء بما يحدث الله تعالى من صنيعه أو النهي إذا استعمل على سبيل الاحتراز من حدوث المرض ، وقبل الاضطرار إليه أو إذا كان ألمه زائداً على ألم المرض مع أنه نهى تنزيهه لا ينافي الجواز ، وقال الصوفية : كل شيء بقضاء الله وقدره فلا حاجة إلى التداوى ، والجواب : أن التداوى أيضاً بقدر الله

عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 ٥٣٣٢ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْجِبُهُ الْحُلُوءُ وَالْعَسَلُ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْعِمٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ
 ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنْ
 كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فِي شَرْطَةٍ
 ٥٣٣٣ مَحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ لَذْعَةِ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِيَ حَدَّثَنَا
 عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ

وهو كالامر بالدعاء والنهي عن الالتقاء في التهلكة مع أن الأجل لا يتغير ، والمقدورات لا تتقدم
 ولا تأخر . قال ابن بطال : فيه رد على المتصوفة الذين قالوا : الولاية لا تتم إلا إذا رضى بما نزل عليه
 من البليات . قوله (يعجبه) فان قلت كيف دل على الترجمة . قلت : الإعجاب أعم من أن يكون
 على سبيل الدواء أو الغذاء و (عبد الرحمن) هو ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة أي
 مغسولهم عند شهادته لجنابة به و (عاصم بن عمر بن قتادة) الأنصاري و (اللذعة) بالمعجمة ثم
 المهملة من لذعته النار إذا أحرقت و (يوافق الداء) يحتمل تعلقه باللذعة وتعلقه بالأمور الثلاثة . قال
 ابن بطال : قالوا الحجامة والعسل والسكى إنما هو شفاء لبعض الأمراض دون بعض الأتري أنه
 صلى الله عليه وسلم شرط موافقتها للداء فدل أنها إذا لم توافقه فلا دواء فيها . قوله (وما أحب أن
 أكتوى) فيه إشارة إلى تأخير العلاج بالسكى حتى يضطر إليه لمسافيه من استعجال الألم الشديد
 وقد كوى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بن كعب يوم الأحزاب وسعد بن معاذ . قوله
 (عياش) بفتح المهملة وشدة التحتاتية وبالمعجمة ابن الوليد و (عبد الأعلى) ابن عبد الأعلى
 و (سعيد) بن أبي عروبة و (قتادة) السدوسي الأكمه و (أبو المتوكل) هو علي الناجي بالنون

أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ
فَقَالَ اسْقِهِ عَسَلًا ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ فَقَالَ اسْقِهِ عَسَلًا ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ فَعَلْتُ فَقَالَ صَدَقَ
اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ اسْقِهِ عَسَلًا فَسَقَاهُ فَبُرَّأَ

٥٣٣٤ **بَابُ** الدَّوَاءِ بِالْبَابِ الْأَبْلِ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ
مُسْكِينٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْنَا

والجيم الخفيفة والياء المشددة و (أبو سعيد) الخدرى و (صدق الله) أى حيث قال تعالى « يخرج
من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس » والعرب تستعمل الكذب بمعنى الخطأ والفساد
يقال : كذب سمعى : أى زل ولم يدرك ماسمعه فكذب بطنه حيث ما صلح لقبول الشفاء وزل عن ذلك
و (برأ) الحجازيون يقولون برأت من المرض ، وغيرهم برئت بالكسر . النووى : اعترض بعض
الملاحدة فقال : العسل مسهل فكيف يسقى لصاحب الاسهال ، وهذا جهل من المعترض وهو كما قال
تعالى « بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه » فان الاسهال يحصل من أنواع كثيرة ، ومنها : الاسهال
الحادث من الهیضة ، وقد أجمع الأطباء بأن علاجه : بأن ترك الطبيعة وفعالها وإن احتاجت إلى معين
على الاسهال أعينت . فيحتمل أن يكون إسهاله من الهیضة فأمره بشرب العسل معاونة إلى أن فيت
المادة فوقف الاسهال ، فالمعترض جاهل ولسنا نقصد الاستظهار لتصديق الحديث بقول الأطباء ،
بل لو كذبوه لكذبناهم وكفرناهم ، وقد يكون ذلك من باب التبرك ، ومن دعائه وحسن أثره ،
ولا يكون ذلك حكما عاما لكل الناس ، وقد يكون ذلك خارقا للعادة من جملة المعجزات . الخطابى :
اعلم أن الطب على نوعين الطب الفياسى وهو طب يونان الذى يستعمل فى أكثر البلاد وطب العرب
والهند وهو الطب التجارى : وأكثر ما وصفه صلى الله عليه وسلم إنما هو على مذهب العرب
إلا ما خص به من العلم النبوى من طريق الوحى فان ذلك يخرق كل ما تدركه الأطباء وتعرفه الحكما
وكل ما فعله أو قاله حسن وصواب عصمه الله تعالى أن يقول إلا صدقا وأن يفعل إلا حقا (باب
الدواء بالباب الأبل) قوله (سلام) بتشديد اللام ابن مسكين التمرى بالنون البصرى مات سنة

وَأَطَعْنَا فَلَمَّا صَحُّوا قَالُوا إِنَّ الْمَدِينَةَ وَخِمَةَ فَانزَلَهُمْ الْحَرَّةَ فِي ذُودِهِ فَقَالَ اشْرَبُوا
 الْبَانِيَةَ فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَأْقُوا ذُودَهُ فَبَعَثَ
 فِي آثَارِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدُمُ
 الْأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ . قَالَ سَلَامٌ فَبَلَغَنِي أَنَّ الْحَجَّاجَ قَالَ لِأَنْسٍ حَدَّثَنِي
 بِأَشَدِّ عَقُوبَةٍ عَاقَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَنِي بِهَذَا فَبَلَغَ الْحَسَنُ فَقَالَ
 وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَحْدِثْهُ

بَابُ الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ٥٣٣٥

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا اجْتَوَوْا فِي الْمَدِينَةِ فَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ يَعْنِي الْإِبِلَ فَيَشْرَبُوا مِنَ الْبَانِيَةِ وَأَبْوَالِهَا
 فَلَحَقُوا بِرَاعِيهِ فَشَرَبُوا مِنَ الْبَانِيَةِ وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ فَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ

سبع وستين ومائة و (ناساً) أى قوماً (من عرينة) بضم المهملة وفتح الراء وإسكان التثنية وبالنون
 و (سقم) بالفتوحتين وبالضم وسكون القاف و (وخمة) بكسر المعجمة أى غير موافقة لساكنها
 و (الحررة) أرض ذات حجارة سود و (الذود من الإبل) ما بين الثلاث إلى العشر و (يكدم) بالضم
 والكسر من الكدم بالمهملة وهو العض بأذن الفم كالخمار و (الحجاج) هو ابن يوسف
 الثقفى حاكم العراق و (الحسن) هو البصرى ، وقال (وددت) لأن الحجاج كان ظالماً يتمسك
 فى الظلم بأذن شئ . قوله (همام) هو ابن يحيى بن دينار و (اجتوا) أى كرهوا المقام بالمدينة . فان
 قلت : كيف جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم شرب البول . قلت : للسداواة أو كان ذلك

وَسَاقُوا الْإِبِلَ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ فِي طَلِبِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ فَقَطَّعَ
 أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ قَالَ قَتَادَةُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ
 قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ

٥٣٣٦ **بَابُ** الْحَبَّةِ السُّودَاءِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ

حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ

أَبَجْرٍ فَمَرَضَ فِي الطَّرِيقِ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ فَقَالَ

لَنَا عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبِيَّةِ السُّودَاءِ نَخْذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْحَقُوا هَا ثُمَّ اقْطُرُوا هَا

فِي أَنْفِهِ بِقَطْرَاتِ زَيْتٍ فِي هَذَا الْجَانِبِ وَفِي هَذَا الْجَانِبِ فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْنِي

أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السُّودَاءَ شِفَاءٌ مِنْ

كُلِّ دَاءٍ إِلَّا مِنَ السَّامِ قُلْتُ وَمَا السَّامُ قَالَ الْمَوْتُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا

قبل نزول التحريم ، وقال مالك : بول ما يؤكل لحمه طاهر ، وقال الظاهرية : جميع أوبال الحيوانات
 طاهرة إلا بول الأدمى ، ومر في كتاب الوضوء في باب أوبال الابل . قوله (عبدالله بن أبي شيبه)
 بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة و (عبيدالله) أي ابن موسى روى البخارى عنه في الايمان
 بدون الواسطة و (إسرائيل) أي السيعى و (خالد بن سعد) مولى أبي مسعود الانصارى الكوفى
 و (غالب) بالمعجمة وكسر اللام ابن أبجر بفتح الهمزة والجيم تسكين الموحدة وبالراء المدنى
 الصحابى و (ابن أبى عتيق) بفتح المهملة وهو عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق

الليث عن عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ
 أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْحَبَّةِ
 السُّودَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَالسَّامُ الْمَوْتُ وَالْحَبَّةُ
 السُّودَاءُ الشُّونِيزُ

بَابُ التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

٥٣٣٨

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ

و (السام) بخفة الميم و (الشونيز) بضم المعجمة وكسر النون وبالزاي ذكر الأطباء في منفعتها أشياء كثيرة . منها ما قال جالينوس : أنها تحل النفخ وتقتل ديدان البطن وتنقي الزكام وتزيل العلة التي يتقشر منها الجلد وتقطع الثآليل والخيلان وتدر الطمث وتفتح الصداع وتقطع البثور والجرب وتحلل الأورام البلغمية وتفتح عن نهشة الرتيلاء وإذا بخر به طرد الحوام ، وقال غيره وبذهب حمى البلغم والسوداء وحمى الربع . الخطابي : هذا من العام الذي يراد به الخاص إذ ليس يجتمع في طبع شيء جميع القوى التي تقابل الطبائع كلها في معالجة الأدواء على اختلافها ، وإنما أراد أنه شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة والبلغم لأنه حار يابس فهو شفاء للداء المقابل له في الرطوبة والبرودة وذلك أن الدواء أبدا بالمضاد كما أن الغذاء بالمشا كل . أقول : يحتمل إرادة العموم منه بأن يكون شفاء لكل لكن بشرط تركيبه مع الغير ولا محذور فيه بل يجب إرادة العموم لأن جواز الاستثناء معيار جواز العموم . وأما وقوع الاستثناء فهو معيار وقوع العموم فهو أمر ممكن ، وقد أخبر الصادق عنه ، واللفظ عام بدليل الاستثناء فيجب القول به . قال : وأما السعوط بها على ما وصفه ابن أبي عتيق فليس ذلك في الحديث وإنما هو من قبل نفسه ، ولعل صاحبه الذي وصف له السعوط بالشونيز كان مزكوما فالزكوم ينتفع برائحته . قوله (التلبينة) تفعيلة من اللبن بالموحدة وهو حساء يعمل من الدقيق ويجعل فيه العسل وشبهت بها لمشابقتها باللبن لبياضها ورقتها . قوله (جبان) بكسر المهملة

اللهُ عَنْهَا أَنَّهُ كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ وَالْمَحْزُونِ عَلَى الْهَالِكِ وَكَانَتْ تَقُولُ
إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ التَّلْبِينَةَ نَجْمٌ فُوَادَ الْمَرِيضِ
وَتَذَهَبُ بِيَعِضِ الْحُزَنِ **حَدَّثَنَا** فَرُوقَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنْ

٥٣٣٩

هَشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ وَتَقُولُ هُوَ الْبَغِيضُ النَّافِعُ

بَابُ السَّعُوطِ حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ

٥٣٤٠

عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِحْتَجَمَ
وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَّ

بَابُ السَّعُوطِ بِالْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ الْبَحْرِيِّ وَهُوَ الْكُسْتُ مِثْلُ الْكَافُورِ

وَالْقَافُورِ مِثْلُ كَشِطَّتْ نَزَعَتْ وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ قَشِطَّتْ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ

٥٣٤١

وشدة الموحدة وبالنون المروزي و(يونس بن يزيد) من الزيادة و(المحزون على الهالك) أي
المصاب أي أهل الميت و(نجم) بالجيم أي تريح و(الجمام) الراحة مر في كتاب الأطعمة . قوله
(فروة) بفتح الفاء وسكون الراء وبالواو (ابن أبي المغراء) بفتح الميم وتسكين المعجمة وبالراء والمد
الكندي بالنون والمهملة و(علي بن مسهر) بفاعل الاسهار بالمهملة وبالراء قاضي الموصل
و(البغيض) بالمعجمتين أي مبعوض شر به لكنه نافع مثل ماء الشعير للحموم فإنه يبعضه لكنه
ينفع به . قوله (السعوط) بفتح المهملة الدواء يصب في الأنف و(معلى) بلفظ التعلية بالمهملة
و(وهيب) مصغراً ابن خالد و(ابن طاوس) هو عبد الله و(استعط) أي استعمل السعوط
بنفسه ، وفي بعضها : استسعط و(القسط) بضم القاف من عقاقير البحر طيب الرائحة ، وقد تبدل
القاف بالكاف والطاء بالتاء . قوله (صدقة) أخت الزكاة بن الفضل بسكون المعجمة و(ابن عيينة)

أخبرنا ابن عيينة قال سمعت الزهري عن عبيد الله عن أم قيس بنت محسن
 قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بهذا العود الهندي فإن
 فيه سبعة أشفية يستعط به من العذرة ويلد به من ذات الجنب ودخلت على
 النبي صلى الله عليه وسلم بابن لي لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا بماء
 فرش عليه

باب أي ساعة يحتجم واحتجم أبو موسى ليلاً حدثنا أبو معمر ٥٣٤٢

حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم النبي

سفيان و (أم قيس) بنت محسن بكسر الميم وإسكان المهملة الأولى وفتح الثانية وبالنون أخت
 عكاشة الأسدية و (العذرة) بضم المهملة وسكون الذال المعجمة وجع في الحلق يهيج من الدم .
 وقيل : هي قرحة تخرج بين الأنف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة ، وهي خمس كواكب
 تحت الشعري العبور وتطلع وسط الحر و (اللدود) بفتح اللام ما يصب في أحد جانبي الفم ، ويقال :
 لد الرجل فهو ملدود و (ذات الجنب) هو ورم في الغشاء المستبطن للاضلاع وأطبق الأطباء على
 أن القسط يدر الطمث والبول ويدفع السموم المؤذيات والمهلكات ، ويحرك شهوة الجماع ويقتل
 الديدان في الأمعاء ويذهب الكلف إذا طلى عليه ويسخن المعدة وينفع من حمى الربع ونحوه ، ويحتمل
 أن يراد بالشبع الكثرة ، وبعضهم اعترض عليه بأن الأطباء قالوا : مداواة ذات الجنب به مع ما فيه
 من الحرارة الشديدة خطر . قال ابن سينا : هو حار في الدرجة الثالثة يابس في الثانية . فأجيب بأنهم
 أيضاً قالوا : انه يستعمل حيث يحتاج إلى جذب الخلط من باطن البدن إلى ظاهره مع أن الشيء الذي هو
 خارج عن القواعد الطبية داخل في المعجزات (باب أية ساعة يحتجم) فان قلت : قال تعالى « وما
 تدري نفس بأي أرض تموت » فما وجه التاء هنا . قلت : قرى أيضاً بأية أرض قال الزمخشري :
 شبه سيويه تأنيث أي بتأنيث كل في قولهم كلهن و عرض البخاري أنه لا كراهة في بعض الأيام

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ

بَابُ الْحَجْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِحْرَامِ قَالَهُ ابْنُ بَجِينَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ قَالَ اخْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ

بَابُ الْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ

أَخْبَرَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحِجَامِ فَقَالَ

اخْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِجْمَهُ أَبُو طَيْبَةَ وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ

مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ خَفَّفُوا عَنْهُ وَقَالَ إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ

وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ وَقَالَ لَا تَعَذِّبُوا صَبْيَانَكُمْ بِالْغَمَزِ مِنَ الْعُنْدَرَةِ وَعَايِكُمْ بِالْقُسْطِ

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ وَهَبٍ أَنَّ

أوالساعات . قوله (أبو معمر) بفتح الميمين عبدالله المقعد و (ابن بجينة) مصغر البجنة بالموحدة والمهملة والنون هو عبدالله بن مالك واسم أمه بجينة و (عمرو) هو ابن دينار و (محمد بن مقاتل) بكسر الفوقانية و (حميد) مصغر الحمد و (أبو طيبة) بفتح المهملة وإسكان التحتانية وبالموحدة اسمه نافع على الأكثر كان مولى لبني يياضة ضد السوادة و (خففوا) أي ضربته يعني خراجه الذي عينوه عايه و (الأمثل) الأفضل و (الغمز) العصر باليد ، وقيل : كانت المرأة تأخذ خرقة فتفتلها فتلا شديداً وتدخلها في حلق الصبي وتعصر عليه وربما تجرحه حتى ينفجر منه الدم . قوله (سعيد) ابن عيسى بن تليد بفتح الفوقانية وكسر اللام وباهمال الدال المصري و (ابن وهب) هو عبد الله

بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَادَ الْمُقَنَّعَ ثُمَّ قَالَ لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ فِيهِ شِفَاءً

بَابُ الْحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ ٥٣٤٦

عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَحِينَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجَمَ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ . وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ

و (عمرو) هو ابن الحارث وهما مصريان أيضاً و (بكير) مصغر البكر ابن عبدالله بن الأشج بالمعجمتين المدنى و (المقنع) بلفظ مفعول التقنيع بالقاف والنون والمهمله ابن سنان بكسر المهمله وبالتونين التابعى و (إسماعيل) هو ابن أبى أويس و (سليمان) بن بلال و (علقمة) بفتح المهمله والقاف وسكون اللام ابن أبى علقمة مولى عائشة و (عبد الرحمن) بن هرمز الأعرج و (عبدالله بن بحينة) بضم الموحدة وفتح المهمله واسم أبيه مالك و (لحى) بفتح اللام وتسكين المهمله وبالتحتانية وفى بعضها بالتحتانيتين مثنى و (الجلل) بفتح الجيم والميم اسم ماء، وقيل موضع، وقيل هو الجحفة. قوله (الأنصارى) محمد بن عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك و (هشام) هو ابن حسان القرطوسى بضم القاف والمهمله وتسكين الراء بينهما وبالمهمله و (الشقيقة) هو وجع أحد شقي

٥٣٤٧ **بَابُ** الْحَجْمِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصَّدَاعِ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ حَدَّثَنَا

ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ مِمَّا يُقَالُ لَهُ لُحَى جَمَلٌ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ **حَدَّثَنَا** ٥٣٤٨

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ قَالَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ

خَيْرٌ فَنِي شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ شَرْطَةِ مَحْجَمٍ أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتَوَى

بَابُ الْحَلْقِ مِنَ الْأَذَى **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ ٥٣٤٩

سَمِعْتُ مُجَاهِدًا عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ عَجْرَةَ قَالَ أُنِيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ بَرْمَةٍ وَالْقَمَلُ يَتَنَاشَرُ عَنْ رَأْسِي

الرأس و (الصداع) ألم في أعضاء الرأس . قوله (محمد بن بشار) بإعجام الشين و (ابن أبي عدي) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية محمد البصرى و (محمد بن سواء) بفتح المهملة وخفة الواو وبالمد الضرير السدوسى مات سنة سبع وثمانين ومائة و (إسماعيل بن أبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبالنون الوراق الكوفى و (ابن الغسيل) هو عبد الرحمن مرمع الحديث آتفا . قوله (ابن أبي ليلى) بفتح اللامين عبد الرحمن و (كعب بن عجرة) بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء

فَقَالَ أَيُّذِيكَ هَوَامُكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ اطْعِمِ سِتَّةً أَوْ
انْسُكْ نَسِيكَةً . قَالَ أَيُّوبُ لَا أَدْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ

بَابُ مَنْ اِكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ وَفَضَلَ مَنْ لَمْ يَكْتُوَ حَدَّثَنَا أَبُو

٥٣٥٠ الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ حَدَّثَنَا
عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ
كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ فِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ أَوْ لَذْعَةِ بِنَارٍ وَمَا أَحَبُّ أَنْ

٥٣٥١ أَكْتُوَى حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ مَيْسِرَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَامِرٍ
عَنْ عُمَرََانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَارُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حِمَّةٍ فَذَكَرْتَهُ

و (النسيكة) الذبيحة ، وفيه أن كل ما يتأذى به المؤمن وإن ضعف أذاه وإن كان محرماً يباح له
إزائه فداواة أسقام الأجسام بالطريق الأولى . قوله (اكتوى أو كوى) الفرق بينهما أن الأول
لنفسه والثاني أعم منه نحو اكتسب لنفسه وكسب له ولغيره ونحو اشتوى إذا اتخذ الشواء لنفسه
وشوى إذا اتخذ له ولغيره . قوله (أبو الوليد) بفتح الواو و (الذعة) بالمعجمة ثم المهملة من
لذعته إذا أحرقت . قال ابن بطال : فيه إباحة الكى لأنه صلى الله عليه وسلم لا يدل الأمة على
ما فيه الشفاء ولا يبيع لهم الاستشفاء به . فان قيل : ما معنى لأحب أن أكتوى . قلنا : الكى إحراق
بالنار وتعذيب بها وقد كان عليه الصلاة والسلام يتعوذ دائماً من عذاب النار فلوا كتوى بها لكان
قد عجل لنفسه ما قد استعاذ بالله منه . فان قيل : فهل في الشرع مثله مما أباح للأمة ولم يفعل هو بنفسه
قلت : نعم أكل الضب على مائدته ولم يأكله . قوله (عمران بن ميسرة) ضد الميمنة و (ابن فضيل)
مصغر الفضل بالمعجمة محمد الضبي بالمعجمة والموحدة و (حصين) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية
وبالنون ابن عبد الرحمن و (عامر) هو الشعبي و (عمران) هو ابن حصين مصغر الحصن الخزاعي

لسعيد بن جبير فقال حدثنا ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عرضت على الأمم فجعل النبي والنبيان يمرون معهم الرهط والنبي ليس معه
 أحد حتى رفع لي سواد عظيم قلت ما هذا أمي هذه قيل هذا موسى وقومه قيل
 انظر إلى الأفق فإذا سواد يملا الأفق ثم قيل لي انظر ههنا وههنا في آفاق السماء
 فإذا سواد قد ملاً الأفق قيل هذه أمتك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً
 بغير حساب ثم دخل ولم يبين لهم فافاض القوم وقالوا نحن الذين آمننا بالله
 واتبعنا رسوله فنحن هم أو أولادنا الذين ولدوا في الإسلام فأننا ولدنا في
 الجاهلية فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم نخرج فقال هم الذين لا يسترقون

البصري كان تسلم عليه الملائكة حتى اكتوى فتركوا السلام عليه ثم ترك الكى فعادوا إلى السلام
 قوله (عين) هو إصابة العين غيره بعينه وهو أن يتعجب الشخص من الشيء حين يراه فيتضرر ذلك الشيء
 منه و (الحمة) بضم المهملة وخفة الميم السم . الجوهري : حمة العقرب سمها وضرها وهذا موقوف
 على عمران غير مرفوع إليه صلى الله عليه وسلم وغرض البخاري حديث ابن عباس . الخطابى : لم يرد
 به حصر الرقية الجائزة فيهما ، وإنما المراد لارقية أحق وأولى من رقية العين والحمة لشدة الضرر
 فيهما قال الشعبي فدكرته . قوله (والنبي ليس معه أحد) فان قلت : النبي هو المخبر عن الله للخلق فأين
 الذين أخبرهم . قلت : ربما أخبر ولم يؤمن به أحد ولا يكون معه إلا المؤمن . قوله (بغير حساب)
 فان قلت : هل يدخلون وإن كانوا أصحاب معاص ومظالم . قلت : الذين كانوا بهذه الأوصاف
 الأربعة لا يكونون إلا عدولا مطهرين من الذنوب أو بتركهم هذه الصفات يغفر الله لهم ويعفو
 عنهم . قوله (دخل) أى الحجر ولم يبين للصحابة من السبعون ، ويقال : أفاض القوم في الحديث
 إذا اندفعوا فيه وناظروا عليه . قوله (لا يسترقون) فان قلت : سيجى قريبا أنه صلى الله عليه وسلم

وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ فَقَالَ عَكَاشَةُ بْنُ مُحْصِنٍ

أمر أن يسترقى من العين ، وقال : استرقوا للجارية ورقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوسعيد الخدرى اللديغ قلت : المأمور بها ما يكون بقوارع القرآن ونحوه ، والمنهى عنها رقية العزامين وما عليه أهل الجاهلية ، وقيل : الذى فعل أو أذن فيها هوليان الجراز وأما المدح فهو لبيان الأولى والأفضل . قوله (لا يتطيرون) أى لا يتشاهمون بالطيور ونحوها كما هو عادتهم قبل الاسلام و (الطيرة) ما يكون فى الشر والفأل ما يكون فى الخير وكان صلى الله عليه وسلم يحب الفأل . قوله (ولا يكتون) فان قلت : كوى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سعد بن معاذ وغيره وهو أول من يدخل الجنة . قلت : غرضه لا يعتقدون أن الشفاء من الكى على ما كان اعتقاد الكفار والتوكل هو تفويض الأمر إلى الله تعالى فى ترتيب المسببات على الأسباب ، وقيل . هو ترك السعى فيما لا تسعه قدرة البشر فالشخص يأتى بالسبب ولا يرى أن المسبب منه بل يعتقد أن ترتب المسبب عليه بخلق الله تعالى وإيجاده ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : اعقلها وتوكل . ولبس يوم أحد درعين مع كونه من التوكل بمحل لم يبلغه أحد من خلق الله تعالى وقال تعالى «فاذا عزمتم فتوكل» وحرّم ترك السعى فى طلب ما يتغذى به حتى لو قعد وانتظر طعاما ينزل عليه من السماء حتى هلك كان قاتلا لنفسه وحاصله أن الذين يتركون أعمال الجاهلية وعقائدهم ويعتقدون عقائد أهل الاسلام ويعملون أعمالهم فان قلت : كل المؤمنين كذلك . قلت : هذا ليس إلا للكاملين منهم ومن تركها رضى بقضائه ، وملخصه أن هؤلاء كمل تفويضهم إلى الله تعالى ، ولا شك فى فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها . فان قلت : فهم لا يختصون بهذا العدد . قلت الله أعلم بذلك مع احتمال أن يراد بالسبعين التكثير . الخطابى : ليس فى ثنائه على هؤلاء ما يبطل جواز الرقية ، ويحتمل أن المكروه منها ما كان على مذهب التمام التى كانوا يعاقونها فى الرقاب ويزعمون أنها دافعة للآفات ويرون ذلك من قبل الجن ، وهذا النوع يحرم التصديق به والعمل عليه ، وأما الطيرة فلا خفاء فيها فان الخير والشر كليهما مضافان إلى الله تعالى أقول وكذا فى البواقي إذ لا مؤثر إلا الله وحده . قوله (عكاشة) بضم المهملة وتخفيف الكاف وتشديد هاء والمعجمة ابن محصن بكسر الميم وإسكان المهملة الأولى وفتح الثانية الأسدى و (سبقك) أى فى الفضل إلى منزلة أصحاب هذه الأوصاف الأربعة فكره صلى الله عليه وسلم أن يقول إنك لست من هذه الطبقة فجأوه بكلام مشترك أى سبقك هو إلى هذه الحالة الرفيعة حين كان من أهل تلك الصفات وهذا من معاريض الكلام إذ ظاهره مشعر بأنه سبقك فى السؤال عنها ، وقيل : يحتمل أن

أَمِنَهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ فَقَامَ آخِرُ فَقَالَ أَمِنَهُمْ أَنَا قَالَ سَبَقَكَ عَكَاشَةُ

يكون سبقك عكاشة بوحى أنه يجاب فيه ، ولم يحصل ذلك للآخر ، وقال الخطيب : هذا الرجل هو سعد بن عباد ، وقيل أن الرجل الثانى كان منافقا فأراد عليه الصلاة والسلام الستر له والابقاء عليه ، ولعله أن يتوب فرده رداً جميلاً ولو صح هذا بطل قول الخطيب والله أعلم .

تم الجزء العشرون . ويليه الجزء الحادى والعشرون . وأوله : باب الأثمد والكحل .

فهرس

الجزء العشريون


من صحيح أبي عبد الله البخاري


بشرح الامام الكرمانى

صفحة	صفحة
٤٠	٢
باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون	كتاب النفقات
» الثريد ٤٣	باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ٤
» ما كان السلف يدخرون من الطعام ٤٥	» والوالدات يرضعن أولادهن ٩
» الأكل في إناء مفضض ٤٨	حولين كاملين «
» الأدم ٥٠	» نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ١٠
» الحلواء والعسل ٥١	» عمل المرأة في بيت زوجها ١١
» الرجل يتكلف الطعام لآخوانه ٥٢	» خادم المرأة ١١
» من ناول أو قدم إلى صاحبه على المسائدة شيئاً ٥٥	» إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ ما يكفيها وولدها بغير علمه ١٢
» جمع الطعامين في مرة ٦٠	» حفظ المرأة زوجها في ذات يده ١٣
» ما يكره من الثوم والبقول ٦٢	» عون المرأة زوجها في ولده ١٤
» المضمضة بعد الطعام ٦٣	» نفقة المعسر على أهله ١٥
» الأكل مع الخادم ٦٥	» المراضع من المواليات وغيرهن ١٧
» الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر ٦٦	كتاب الأطعمة ١٩
كتاب العقيقة ٧٠	قول الله تعالى «كلوا من طيبات ما رزقناكم» ١٩
باب تسمية المولود غداة يولد ٧٠	باب التسمية على الطعام والأكل باليمين ٢١
كتاب الذبائح والصيد ٧٦	» الأكل مما يليه ٢١
باب التسمية على الصيد ٧٦	» من أكل حتى شبع ٢٣
» الخذف والبندقة ٨٠	» الخبز المرقق والأكل على السفرة ٢٧
» من اقتنى كلباً ليس كلب صيداً أو ماشية ٨١	» طعام الواحد يكفي الاثنين ٣١
» قول الله تعالى «أحل لكم صيد البحر» ٨٩	» المؤمن يأكل في معي واحد ٣٢
» التسمية على الذبيحة ٩٣	» الأكل متكثراً ٣٤
» ذبيحة المرأة والأمة ٩٨	» قطع اللحم بالسكين ٣٩
» ذبائح أهل الكتاب ١٠٠	» ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً قط ٤٠

صفحة	صفحة
١٥٤	١٠٧
باب شرب اللبن	باب لحوم الخيل
» شوب اللبن بالماء	» لحوم الحمر الانسية
١٦٠	١١٠
» شراب الحلواء والعسل	» أكل كل ذى ناب من السباع
١٦١	١١٠
» الشرب قائما	» جلود الميتة
١٦٢	١١٤
» الأيمن فالأيمن فى الشرب	» إذا وقعت الفأرة فى السمن
١٦٤	١١٨
» الكرع فى الحوض	» أكل المضطر
١٦٤	١٢٠
» خدمة الصغار الكبار	كتاب الأضاحى
١٦٥	١٢٥
» تغطية الاناء	باب الأضحى والمنحر بالمصلى
١٦٧	١٢٦
» الشرب من فم السقاء	» فى أضحية النبى صلى الله عليه وسلم
١٦٨	بكشين قرنين
» التنفس فى الاناء	١٢٩
١٦٩	» من ذبح الأضاحى بيده
» الشرب فى آنية الذهب	١٢٩
١٦٩	» من ذبح ضحية غيره
» آنية الفضة	١٣٠
١٧١	» الذبح بعد الصلاة
» الشرب فى الأقداح	١٣٠
١٧٣	» من ذبح قبل الصلاة أعاد الذبح
» شرب البركة والماء المبارك	١٣٢
١٧٥	» وضع القدم على صفح الذبيحة
كتاب المرضى	١٣٢
١٧٥	» التكبير عند الذبح
ما جاء فى كفارة المرضى	١٣٣
١٧٨	» ما يؤكل من لحوم الأضاحى وما
باب شدة المرض	يتزود منها
١٧٩	١٣٨
» أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأول	كتاب الأشرطة
فالأول	١٤٠
١٨٠	باب الخمر من العنب
» وجوب عيادة المريض	١٤٤
١٨٣	» ما جاء أن الخمر ما غامر العقل من
» فضل من ذهب بصره	الشراب
١٨٤	١٤٦
» عيادة النساء الرجال	» ما جاء فىمن يستحل الخمر ويسميه
١٨٥	بغير اسمه
» عيادة الصبيان	١٥١
١٨٧	» نقيع التمر ما لم يسكر
» عيادة المشرك	
١٨٨	
» إذا عاد مريضا فحضرت الصلاة	

صفحة	صفحة
٢٠٥	١٨٩
باب هل يداوى الرجل المرأة أو المرأة الرجل؟	باب وضع اليد على المريض
٢٠٥	١٩٠
« الشفاء في ثلاث	« ما يقال للمريض وما يجب
٢٠٦	١٩٣
« الدواء بالعسل وقول الله تعالى « فيه شفاء للناس»	« قول المريض : إني وجع
٢٠٨	١٩٦
« الدواء بألبان الابل	« قول المريض : قوموا عني
٢٠٩	١٩٧
« الدواء بأبوال الابل	« من ذهب بالصبي المريض إلى رجل صالح ليدعوه له
٢١٠	١٩٨
« الحبة السوداء	« تمنى المريض الموت
٢١٢	٢٠٠
« السعوط	« دعاء العائد للمريض
٢١٣	٢٠١
« أى ساعة يحتجم؟	« وضوء العائد للمريض
٢١٦	٢٠٢
« الحلق من الأذى	« من دعا برفع الوباء والحمى
٢١٧	٢٠٤
« من اكتوى أو كوى غيره	كتاب الطب
	٢٠٤
	باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء







THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY



GENERAL LIBRARY

